دار إحياء للنشر الرقمي

فقه المحاسبة الاجتماعية

Social Accountancy Fiqh

(الطبعة الثانية)

الدكتور/ سامر مظهر قنطقجي

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

الإصدار الإلكتروني الأول: تشرين الثاني ٢٠١٣

الإشراف الفني العام

دار إحياء للنشر الرقمي

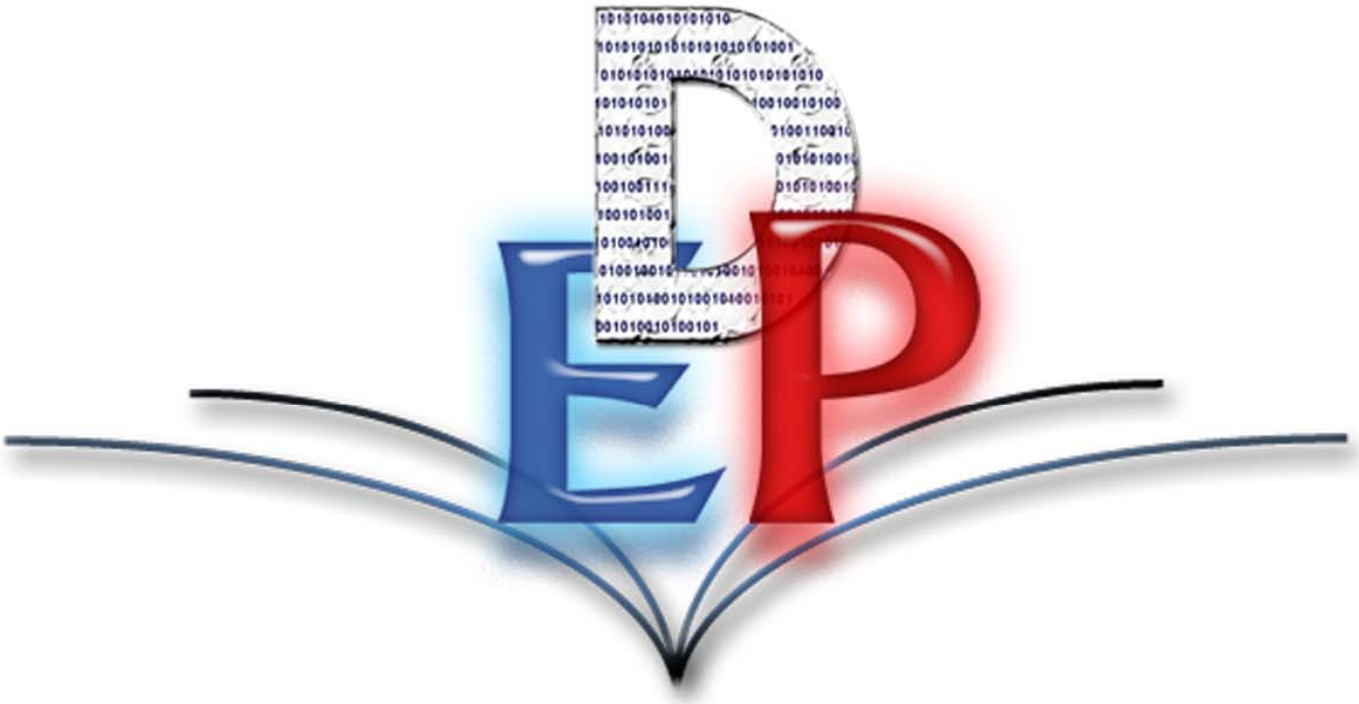

البريد الإلكتروني: ehiaa.pup@gmail.com

فقه المحاسبة الاجتماعية

Social Accountancy Fiqh

الطبعة الثانية: نسخة مزيدة ومنقحة

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الإهداء

الحمد لله الواحد الأحد الصمد القائل في كتابه العزيز: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم القائل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي)[1]، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إلى اللَّذين سرت روحهما في دمي، فأبت أن تفارقني إذ غاب عني جسدهما ..

إلى اللَّذينَ يعيشان في كياني في صحوتي ومنامي وجميع أحوالي..

إلى اللَّذين لا يغيبان عني لحظة، وتفيض عيناي صباحَ مساءَ لذكرهما ..

إلى اللَّذين أمراني أن أتعلَّم وبثَّا في حُبَّ العلمِ وأهلِه، فعاهدت نفسي على ذلك طاعةً لهما وبرًّا ..

إلى اللَّذين رعياني وربّيَاني وعلَّماني، وبذلا لأجل ذلك جهدهما وأنفقا مالهما ..

إلى اللَّذين لا أفتُرُ عن الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة والرضوان..

إلى والديَّ الحبيبين أُهدي هذا العمل المتواضع..

اللهم تقبل مني عملي واجعله خالصاً لوجهك الكريم، ونوِّلني خيره في الدنيا والآخرة.

اللهم واكتب ثواب صالح عملي هذا في صحيفة والديَّ وارحمنا جميعاً رحمةً واسعةً يا أرحم الراحمين.

---

١) سنن ابن ماجه: ١٥٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الحمد لله الواحد الأحد الذي لا شريك له، القائلِ في كتابه العزيز: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: ١٥]، خلق الإنسان والسموات والأرض وما بينهما وسخَّر ذلك كلَّه للإنسان، ورزقه أصناف الطعام والشراب فأحلّ له الطيبات وحرَّم عليه الخبائث، وكان ما أحلَّ له أكثر بكثير مما حرم عليه، وأباح سبحانه وتعالى للناس التمتع بالحلال الطيب، ونهاهم عن إفساد الأرض بقوله: (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [البقرة: ٦٠][1]، ويدلّ قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: ٤١] على أن الفسادَ في الأرض هو من سوء تصرف الناس وتقديرهم.

من تفسير القرطبي

اختلف العلماء في معنى الفساد والبر والبحر؛ فمنهم من فسّر الفساد بالشرك، وهو أعظم الفساد، ومنهم من قال بأن الفساد في البرّ هو قتل ابن آدم أخاه، وفي البحر بظلم الحكام وجُورهم كالملِك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وقيل الفساد: القحط وقلة النبات وذهاب البركة بأعمال العباد كي يتوبوا. أما فساد البحر فانقطاع صيده بذنوب بني آدم، فإذا قلّ المطر قلّ الغوص عنده، وأخفق الصيادون، وعميت دواب البحر. وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش. وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم؛ أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات؛ أما قوله تعالى "بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض" أي عِقاب بعض "الذي عملوا"، فيكون المعنى: ظهرت المعاصي في البر والبحر فحبس الله عنهم الغيث وأغلى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا "لعلهم يرجعون" أي لعلهم يتوبون.

إن العالم اليوم يتخبط في تفضيله المصلحة الشخصية على المصلحة العامة أو العكس، واستناداً إلى مبدأ الفعل وردّ الفعل، فقد جاءت الحركة الشيوعية كحالة معاكسة للبرجوازية ربيبة الرأسمالية حيث قامت بتفضيل وتعظيم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، على حين عمدت الرأسمالية إلى تفضيل مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، إلا أن كلتيهما اعتمدت على معيار المصلحة المادية فقط.

لكن المساوئ الاجتماعية للنظامين خاصة في مجالات إحداث التلوث والفساد وظلم الطبقة العاملة، إضافة إلى بروز دور جماعات الخضر المدافعة عن البيئة، وتعاظم دور النقابات العمالية وازدياد المعارضة الشعبية، دفع الوحدات الاقتصادية ممثلة بالمؤسسات والشركات إلى إبراز الجانب الإنساني في أنشطتها وتسليط الضوء عليه، كما شرعت المنظمات العالمية بالتنبيه إلى خطر التلوث البيئي الذي تسببه الصناعات الحديثة

---

١) يرى القرطبي في قوله تعالى "وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" بأن العيث هو شدة الفساد فنهاهم عنه، وذكر كلمة مفسدين في نهاية الآية لأنها حالٌ، وتكرارها يعني التأكيد لاختلاف اللفظ

وما ينتج عنها من مخلفات، حتى وصل بها الأمر (في العقد الأخير من القرن الماضي) إلى عقد مؤتمر سُميَّ بمؤتمر الأرض حضره معظم رؤساء وحكام العالم، وخرج بتوصيات منها: محاربة الفقر والفساد وما إلى ذلك من مآسي اجتماعية سببتها المدنية الغربية.

المشكلة التي عالجها البحث:

نشأ علم المحاسبة من خلال إجراءات عمليّة تطورت حسب الحاجة، ثم جرت محاولات تأصيل علمي لها لضبط التنوع الكبير في الإجراءات المتبعة بهدف توحيد الحسابات سواء كانت للشركات الصغيرة أو الكبيرة أو على المستوى القومي من جهة، ولتلبية حاجة الأطراف الخارجية للإطلاع على الحسابات كالدائنين والمصارف والشركاء وغيرهم من منظمات من جهة أخرى. وكان أفضل ما وصلت إليه محاولاتُ التأصيل تلك هو دمج محاسبة المشروع مع الظروف البيئية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فكانت هناك قوائم ملحقة للمحاسبة الاجتماعية ومحاسبة البيئة، أي أن ذروة ما وصل إليه علم المحاسبة اليوم لا يتعدى كونه علماً ذا أسس إنسانية ضعيفة.

أما الإسلام بنظرته الشاملة للمجتمع، فقد اعتبر المحاسبة وظيفة اجتماعية عالجها ضمن السياق الاجتماعي ولم يفرضها قسراً على المجتمع. لذلك فإن الفرد الذي درِّب وهُيِّئ للصراع الاقتصادي والتنافس المادي القائم على الأسس الرياضية والإحصائية دون النظر لمصالح المجتمع يُصبح من الصعب إجباره أو توجيهه نحو حسابات اجتماعية تَظهر معها آثار الضرر البيئي والاجتماعي الذي يُحدثه مشروعه في المجتمع وما يحيط به.

وعليه فإن شمولية التشريع الإسلامي حقق في المجتمع توازناً اجتماعيّاً واقتصاديّاً متناسقاً فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد، فلكلٍّ حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل.

والمحاسبة كالعلوم الاجتماعية الأخرى تتأثر بالبيئة التي توجد فيها وتتفق أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها مع تلك البيئة التي تشمل جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية. وعليه فقد استندت المحاسبة في المجتمع الإسلامي إلى المصدر التشريعي الثابت، ثم تأقلمت مع المتغيرات المستجدة دون الخروج عن تلك الثوابت، لذلك ليس من الضروري أن تكون المحاسبة التقليدية هي الوحيدة التي تناسب جميع الحضارات.

ونتيجة للضغوط التي تتعرض لها الشركات والمؤسسات في أيامنا هذه فقد بدأت المجمعات المهنية في البحث عن آليات ضبط وقياس تلك التغطيات لتقديمها للرأي العام، ولاستخدامها كشكل ترويجي ودعائي.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي: هل عَرف فقه المحاسبة الإسلامي المحاسبة الاجتماعية؟ وهل تعرَّض لها؟ فإن كان الجواب نعم، فما هي الضوابط التي نهجها فقه المحاسبة الإسلامي في المحاسبة الاجتماعية؟

أهمية البحث:

عرَّفت الأدبيات الحديثة المحاسبة بأنها تسجيل وقياس الأحداث الاقتصادية وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين منها، واقتصر التسجيل المحاسبي على الأحداث المالية الواضحة والمحددة كسَدَاد فاتورة أو قبض مبلغ أو دفع راتب أو سحب شريك لمبلغ من المال أو زيادة رأسماله وما إلى ذلك من أحداث قابلة للقياس تفيد في تحديد المركز المالي، أما التسجيل في المحاسبة الاجتماعية فإن مساهمة أي وحدة اقتصادية وقياس أدائها في تحقيق الرفاهية العامة للمجتمع أو في إحداث أضرار بيئية واجتماعية له، فيه الكثير من العقبات والمعوقات.

أما التسجيل في فقه المحاسبة الإسلامي فقد تبيّن أنه يشمل الأحداث الاقتصادية المالية منها وغير المالية المؤثرة على الوحدة، فزيادة الأجور حدث اقتصادي ليس له أثر مالي وقت حدوثه، بل سيتحول إلى أثر مالي عند السداد، وكذلك الضمان وصرف العمال من الخدمة والعطالة المسبَّبة وغير ذلك، فالنويري (ت ٧٣٣ هـ: ١٣٥٥ م) شرح تقنية التسجيل في اليومية بقوله: (يُذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه: من مُحضَر ومُستخرَج ومُجرى ومُبتاع ومُباع ومبيع ومصروف وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمانات وعطل وتقرير أجائر وترتيب أرباب استحقاقات على جهات وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يخلُّ بشيء مما وقع له في مباشرته قل أو جل، وهذا التعليق هو أصل المباشرة[١]، والمباشرة هي المحاسبة. إذن فقد شملت المحاسبة الإسلامية كافة الأحداث منذ زمن بعيد، حيث إنَّ ذكر زيادة الأجور ومن صُرف من الخدمة وعطالة الأصول المنتِجة أشياء غريبة على المحاسبة التقليدية وإن حاولت في الآونة الأخيرة تسجيل وقياس الأحداث الاجتماعية.

١) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٨، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص١٩٤.

منهج البحث:

سنحاول التعرف على الإسهامات الإسلامية في مجالات المحاسبة الاجتماعية ومدى شمولها وتطورها من خلال البحث في النصوص الشرعية واستقراء التطبيقات التي انتهجها الفقهاء والعلماء المسلمون، كما سنستعرض ما وصلت إليه الأدبيات المحاسبية التقليدية في مجال المحاسبة الاجتماعية لقياس المنافع والتكاليف الاجتماعية.

وبناء على ذلك سيتضمن الموضوع أربعة فصول، يبحث الفصل الأول في التنمية المستدامة وقضايا البيئة والتنمية حفاظاً على مستقبل الإنسان، ويبحث الفصل الثاني في مفاهيم المحاسبة الاجتماعية، أما الفصل الثالث فيبحث في تطبيقات المحاسبة الاجتماعية ومجالاتها، وفي الفصل الرابع قياس الأداء الاجتماعي والإفصاح عنه.

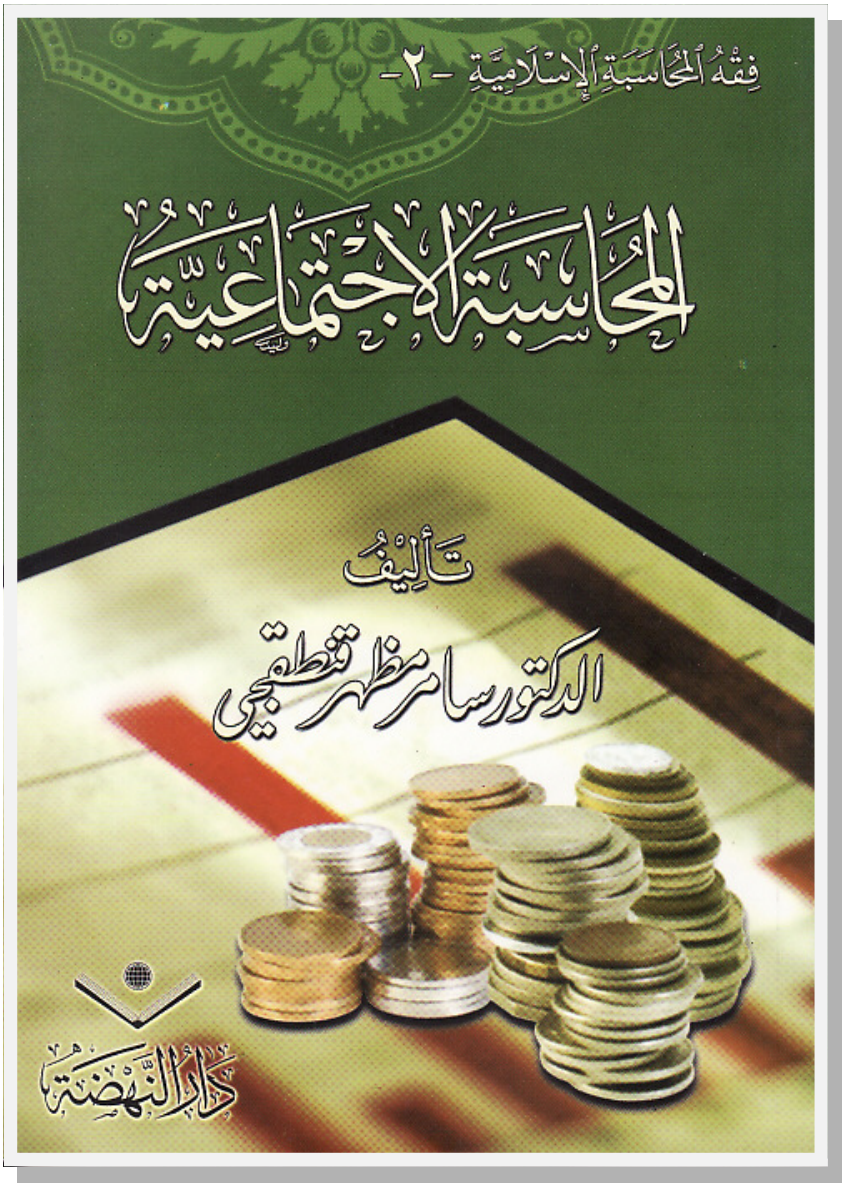

الفصل الأول :

التوازن الحياتي ومستقبل الإنسان

تسعى المدنية الغربية بجميع مؤسساتها إلى تحقيق التوازن الحياتي لضمان مستقبل الإنسان بعد أن استشرت ماديتُها، فعمدت إلى عقد الاتفاقيات الدولية لتحقيق هذا التوازن، ومازالت تسعى إليه دون أن تحقق نتائج إيجابية ملموسة.

أما الشريعة الإسلامية فقد عملت على تحقيق التوازن في كل أمورها، فأنتجت أمةً وسطاً دعت إلى الاعتدال في جميع نواحي الحياة، فلا تبذير ولا تقتير، وعملت على تحقيق التوازن الروحي والمادي للفرد والمجتمع على حدٍّ سواءٍ دون شططٍ، حتى إنها وازنت بين الأجيال المتعاقبة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض تسليمَ أرض السواد وتوزيعَها على المسلمين الفاتحين (كما يوزَّعُ الفيءُ) بل اكتفى بدفع التعويضات، وذلك ضماناً لحقوق الأجيال القادمة في تقسيم الموارد وتحقيق عدالة توزيع الفرص.

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول منهما التنمية المستدامة وقضايا البيئة من وجهة نظر المدنية الغربية، ويتناول المبحث الثاني نموذج التوازن في الحياة الإسلامية للاستدلال على مدى تحقيق التوازن الحياتي وضمان مستقبل الإنسان على هذه الأرض.

المبحث الأول

التنمية المستدامة وقضايا البيئة

عقدت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٢م مؤتمراً في البرازيل سُمِّيَ مؤتمرَ الأرض، هدفه دراسة المشكلات والمخاطر البيئية ومعالجتها، بغيةَ إصلاح ما أفسده الإنسان في هذا الكوكب بتصرُّفاته غير الرشيدة من هدرٍ للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة، وقد خرج المؤتمر بعدة اتفاقياتٍ، منها:

١- اتفاقية دولية لحماية التنوع الأحيائي.

٢- اتفاقية دولية لقضايا تغيُّرِ المناخ.

٣- اتفاقية دولية لحماية الغابات.

٤- اتفاقية دولية لمكافحة التصحُّرِ (وضعت عام ١٩٩٤).

وتلخصت أهداف المؤتمر في إيجاد تعاونٍ دوليٍّ (بسبب عجز أية دولة عن تحقيق ذلك بمفردها) للوصول إلى التوازن المنشود بما يلي:

١- إشباعُ الحاجات الأساسية وتحسينُ مستوى المعيشة للمجتمعات.

٢- حماية وإدارة الأنظمة البيئية بشكلٍ عقلانيٍّ.

وبما أن التنمية المستدامة (التي تعتبر من مسؤولية الحكومات) تحتاج إلى مشاركة شعبية فعلية بشكل واسع إضافةً إلى مشاركة المنظَّمات غير الحكومية، فقد توصَّلَ العالم بحضارته أخيراً إلى التحرر من الحدود المصطنعة وإشراك الحكومات والشعوب معاً. واقتنع أصحاب هذه الحضارة بضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان وحماية بيئته، بعد أن طغت النظرة المادية عليهما ونشرت الفقر والبطالة وأفسدت البيئة بمختلف مكوناتها.

وتتلخص أهم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لهذا المؤتمر بما يلي:

١. القضاء على الفقر.

٢. مكافحة التصحُّر والجفاف.

٣. تغيير أنماط الاستهلاك.

٤. حماية الصحة البشرية.

٥. حماية الغلاف الجوي.

٦. الإدارة المستدامة للموارد الأرضية.

٧. مكافحة قطع الغابات بشكلٍ جائرٍ.

٨. التنمية الريفية.

٩. المحافظة على التنوُّع الأحيائي.

١٠. معالجة المخلَّفات الخطرة والنفايات الصلبة والمياه الصناعية والإشعاعات الذرية.

أما وسائل التطبيق المقترحة فكانت:

١. تمويل التنمية المستدامة.

٢. التحوُّلُ التكنولوجي.

٣. استخدام العلم.

٤. التعليم والتدريب.

٥. المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار.

مقررات مونتريال لتمويل التنمية المستدامة

أقرت مناقشات مونتريال عام ٢٠٠٣ بعد تقييم ما نتج عن قمة العالم بشأن التنمية المستدامة، أن هناك حاجة ماسة لموارد مالية وتقنية لتنفيذها بشكل فعال، وأن أهم وسائل تأمين التمويل هي:

- الدعوة إلى زيادة التدفقات النقدية الأجنبية لاستثمارها في البلدان النامية.
- الدعوة إلى زيادة المساعدات الرسمية للتنمية.
- العمل على استنباط طرق جديدة للحصول على موارد مالية عامة وخاصة.
- تفعيل دور التجارة في تحقيق التنمية المستدامة.

تقديم المساعدات الفنية من خلال التعاون بين أمانات منظمة التجارة العالمية وهيئات الأمم المتحدة.

ولمصطلح التنمية المستدامة عدَّة تعريفاتٍ توزعت على أربعة أصعدة هي:

١- اقتصادي: يختلف مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدِّمة عنها في الدول المتخلفة، فعند الأولى يعني: الخفض المتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تحوُّلاتٍ جذريةٍ في الأنماط الحياتية السائدة وتصدير نموذجها الصناعيِّ عالميًّا. أما بالنسبة للدول الفقيرة فإنه يعني: توظيف الموارد بغيةَ تحسين مستوى معيشة السكان في هذه الدول.

٢- اجتماعي: يهدف مفهوم التنمية المستدامة إلى الحدِّ من النموِّ السكانيِّ، والحدِّ من هجرة سكان الريف إلى المدينة، وذلك بتطوير الخدمات الصحية والتعليمية في الريف، وتحقيق المشاركة الشعبية في تخطيط التنمية.

٣- بيئي: يهدف مفهوم التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستفادة الكاملة من الأراضي الزراعية، والموارد المائية ومضاعفة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

٤- تقني وإداري: يهدف مفهوم التنمية المستدامة إلى توجيه المجتمعات نحو التقانة النظيفة التي تستهلك أقلَّ قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتخلِّفُ أقلَّ قدرٍ ممكن من التلوُّث، وذلك للحدِّ من ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي حتى لا تتأثر طبقة الأوزون.

وبذلك فقد امتازت المدنية الغربية بعدَّةِ مزايا تتمثل في:

- زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي.
- تحسين مستويات المعيشة.
- نقص معدلات وفيات الأطفال.
- زيادة السيطرة على الأوبئة والأمراض.
- زيادة عدد المستفيدين من مياه الشرب النقية والكهرباء ووسائل الاتصال وغيرها .

ومن جهةٍ أخرى، آذت المدنية الغربية كوكبَ الأرض وسكانَه وما يحيط به، فأدت إلى:

- زيادة فقر كثير من الناس في كل من الدول النامية والمتطوِّرة على حدٍّ سواءٍ.
- زيادة حدَّةِ الحروب باستخدام وسائلَ أكثر تدميراً، فالقرن العشرون هو أوج المدنية الغربية، وهو أيضاً أكثر القرون دمويةً وظلماً .
- عدم اقتصار الأذى على الناس بل تجاوزهم إلى البيئة فازداد قطع الأشجار ونسبة التصحُّر.
- اختلال التوازن الأحيائي.
- كان استخدام بعض الاختراعات الحديثة سبباً في ازدياد الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين، وفيضانات وحرائق وانجرافات، وخلل في طبقة الأوزون.
- خلَّفت الصناعاتُ أخطاراً جديدةً لم تكن معروفةً من قبلُ، كالنفايات الصلبة والمواد المشعَّة وغيرِها .
- استُنزفت الثرواتُ المعدنية والبترولية وزاد استهلاك الكهرباء والماء.

ونتيجة لذلك اضطرت المنظمات الدولية إلى التحرك لوقف هذا الفساد البيئي والظلم الاجتماعي، فالبيئة الفطرية، والموارد المائية العذبة والمالحة، وسطح الكرة الأرضية وما عليها من نباتٍ وحيوانٍ، والغلاف الجوي، قد أُسيء استخدامها جميعاً من قبل الإنسان لتحقيق منفعته الشخصية، وأيضاً لم يَسلم المحيط الاجتماعي فالمدنية الغربية قد دمَّرت العلاقاتِ الاجتماعيةَ بين الناس، حيث تعاملت معهم كمورد من الموارد، فمثلاً تمت دراسة تأثير الزمن على العمال، شأنهم شأن أي مورد مادي آخر.

ونتيجةً لذلك كلِّه، نشأت مؤسساتٌ سياسيةٌ مشوَّهةٌ بسبب المنهجية النفعية التي سادت بين المجتمعات، هدفها خدمة الشركات المتنامية ومشاريعها التي فاق حجمها حجم دولها، فصارت دولهُا لا تتَّسعُ لها، فبدأ عهد جديد من رأسمالية الغنى الفاحش، وبدأ ما يُسمَّى عهدَ العولمة، حيث فُتحت الآفاق أمام الشركاتِ متعدِّدةِ الجنسيةِ وزالت الحواجز أمامها فلم نعد نرى (Made in Japan) بل (Made by Sony) مثلاً، وأصبحت الأديان والثقافات عائقاً أمام هذه الشركات، وصار لابدَّ من إزالة هذه الحواجز بوصفها عقَبةً في وجه هذا المارد المادي، مما أدَّى إلى إحداث تغييراتٍ اجتماعيةٍ لتعديل بعض عناصر المحيط الاجتماعي.

فالتفاعلات بين المكوِّنات الطبيعية والاجتماعية يمكن تلخيصها بالتالي: هناك تفاعلاتٌ تلقائيةٌ بين البشر والطبيعة بهدف إنتاج ما يحتاجه البشر اعتماداً على مصادر وثروات الطبيعة. وطبيعيٌ أن يُشبعَ الإنسان حاجاتِه الضروريةَ ثم الكماليةَ، ولا تلبث أن تتحوَّلُ الكمالياتُ إلى ضرورياتٍ وهكذا. وقد نتج عن هذه التفاعلات مخلفاتٌ عديدةٌ بكمياتٍ تتناسب وزيادةَ الإنتاج، كان مآلها الطبيعةَ نفسها التي هي أصلاً موئل البشر، مما أحدث خللاً بيئيًّا تحوَّل إلى أخطار بيئية محدقة. ويُضاف إلى ما سبق تبدُّلُ العلاقات الاجتماعية بسبب تبدُّلِ العلاقات الإنتاجية، فظهور صناعاتٍ جديدةٍ واختفاء أخرى رافقه تبدُّلٌ في سوية الأيدي العاملة، مما زاد الفروقاتِ الاجتماعية وزاد غنى الأغنياء وفقر الفقراء، كلُّ ذلك بسبب سوء إدارة المحيطَينِ الاجتماعي والطبيعي على حد سواء.

ولقد لخَّص ذلك كلَّه ابن خلدون (ت ٧٧٩ هـ- ١٣٧٧م) عندما تعرَّض إلى المعاش وأحواله بقوله[١]: إنَّ المكاسبَ إنما هي قيمُ الأعمال، فإذا كثرت قِيَمُها بينهم كثرت مكاسبُهم ضرورةً، ودعتهم أحوال الرفَهِ والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنُّق في المساكن والملابس، واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب وهذه كلُّها أعمالٌ تُستدْعى بقيَمِها ويُختار المهرة في صناعتِها والقيامِ عليها، فتَتَّفُق أسواق الأعمال والصنائع، ويَكثُر دخلُ المصرِ (البلد) وخرجُه، ويحصُلُ اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم، ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانيةً، ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستُنبِطَت الصنائع لتحصيلها فزادت قِيَمُها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانيةً، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأنَّ الأعمالَ الزائدةَ كلَّها تختصُّ بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختصُّ بالمعاش.

وبعد مرور عشر سنواتٍ على مؤتمر الأرض ومنهجه وما نتج عنه من مقررات نظرية، جاء تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ٢٠٠٢ ليبين أنَّ كلَّ ما سبق ذكرُه من خوف على المحيطَينِ الطبيعي والاجتماعي إنما كان لخدمة المادية التي هي عماد الرأسمالية، فكان شعار التقرير (بناء المؤسَّسات من أجل الأسواق) فشرح طرقَ دعم تلك المؤسَّسات في الأسواق، وكيفيةَ بناء الآليات التي تعينها على أداء عملها بنجاحٍ، كما فعلت بعض البلدان إذ قامت بتسخير الإصلاحات لتحسين رفاهية الناس، على حين لم تُمنح الأسواق في بلدانٍ أخرى الحوافزَ الكافيةَ للانخراط في تجارةٍ أوسعَ، الأمر الذي حرَمَهم الاستفادةَ من مهاراتهم ومواردهم. واعتبر التقرير أنَّ التحسُّن في مستوى معيشة الفقراء يتوقف على نجاح المؤسسات لأنَّ الفقراء يتأثرون بما تفعله القوى الفاعلة الأخرى في السوق.

---

١) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد، ص ٣٦٠.

أما عن الزراعة والأسواق فقد ذكر التقرير أنَّ معظم فقراء العالم هم من العاملين في الزراعة، وذكر المعوقات السلبية لهذا القطاع وخاصَّةً مشكلةُ التمويل. ورأى أنَّ القروض الزراعية (التي هي أداة التمويل الوحيدة) تترتب عليها فوائد مالية باهظة، مما يضطر الفقراء إلى اللجوء إلى مصادر تسليف غير رسمية كالمرابين والجمعيات التعاونية. وأشار التقرير أيضاً إلى ضعف المزارعين في تقديم ضمانات للقروض التي قد يحصلون عليها، ويرى التقرير أنَّ الحلَّ يكمُنُ في ضرورة بناء مؤسسات لهؤلاء المزارعين لزيادة إنتاجيتهم بغيةَ تعزيز النموِّ العامِّ، وخفض التكاليف النسبية للعمل الجماعي، وزيادة فرص الكسب دون أن يوضح حلًّا مرضياً لمشكلة التمويل.

وكمقارنة فإنَّ الوزير العباسيَّ عليَّ بنَ عيسى (ت ٣٠٧ هـ - ٩٢٠م) كان يُسلِفُ المزارعين أموالاً من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، وكان يعمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[1] دون رباً بل كقرضٍ حسنٍ.

وأشار التقرير إلى مَهمَّةِ صناع السياسة وأنَّ عليهم ربطَ الأسواق من خلال تبادل المعلومات مع الدول الأخرى لتحقيق التكامل، ثم تعرَّضَ إلى دور الفساد في تقويض فرص الاستثمار الخارجية، والمنافسة في الأسواق، وانخفاض الإنفاق العام على الصحة والتعليم وشرعية الدولة، وبالتالي تخريب العملية السياسية. ومثال ذلك، أظهرت إحصائية في مالدافيا عام ١٩٧٧ أنَّ أغنى ١٠٪ من السكان قد حصلوا على ٢٠٪ من المساعدات الاجتماعية وأنَّ ٣٨٪ من الفقراء لم يحصلوا على مساعدة، وفي أوغندا تبيَّنَ في عام ١٩٩٥ أنَّ ٣٠٪ فقط من مخصصات المدارس قد وصل بالفعل.

واقترح التقرير ثلاثةَ إجراءاتٍ عامّةً لمكافحة الفساد وضبط المسؤولين الحكوميين ومراقبتهم بشكلٍ فعالٍ، وهي:

١- تحقيق اللامركزية.

٢- انتخاباتٌ عادلةٌ حرَّةٌ.

٣- حرية الصحافة وحرية المجتمع المدني.

أما عن السوق ودعم الفقراء فكان التقرير هزيلاً، حيث اكتفى بتعديل المصطلحات ليكون مصطلح (التنمية المؤسسية) لتحقيق النموِّ ومكافحة الفقر. وبيَّن أنَّ الإصلاحاتِ إنْ جاءت لصالح الأغنياء فقط فإنها ستزيد الظلمَ والغبنَ على الفقراء، وأسوأُ ما في التقرير اقتراحُه الذي قال فيه: ليس أمام الدول إلاَّ التجربة، على الرغم من حاجة التجارب الاجتماعية إلى وقت طويل لتثبتَ نجاعتُها.

---

١) الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤، ص ٤٥.

وتعرَّضَ التقرير إلى الضغط السياسي والاجتماعي، ودور الإعلام ودور القضاء، وضرورة تنشيط المنافسة، واعترف بدور وأثر الأعراف الاجتماعية والمعتقدات الدينية في التزام الأفراد بسداد ديونهم وضرائبهم، وتقليل الهدر.

والنتيجة، أنَّ الحلول التي خرجت بها الأمم المتحدة بمنظماتها هي حلول خجولة لا تجرؤ على مخاطبة الأغنياء إلا باللباقة الدبلوماسية التي لا تقدِّم ولا تؤخِّر شيئاً بالنسبة للفقراء، فالكلمات لا تسدِّدُ الديون، والتوصياتُ لا تغني شيئاً. وقد جاء في مناقشات الأمم المتحدة حول تقييم ما نتج عن قمة العالم المنعقدة في مونتريال ٢٠٠٣ بشأن التنمية المستدامة أن (المنهج الذي تطرَّقت له القمة العالمية للتنمية المستدامة هو فلسفيٌ)[١]. وبالطبع فهذا لن يؤدِّيَ إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تدَّعي المدنية الغربية أنها تسعى إليها، فهي مازالت غارقةً في ماديتها وما فيها من ظلم وغبن متراكم على مستوى الأفراد والدول والجماعات.

لذلك كلِّه، فإنَّ ما ستعكسه المحاسبة الاجتماعية بوصفها أداة تسجيل وقياس لن تتجاوز آليات المدنية الغربية التي تعبِّرُ عن ماديتها وعن نظرتها إلى كلِّ ما حولها على أنه موردٌ من الموارد.

تأثير الساسة يتضاءل

ويلاقي الاقتصاد احتراماً أكبر من السياسة، لقد أهمل المواطن وأصبح المستهلك هو المهم. (وحلت المشاركة في السوق محل المشاركة في السياسة).

النشاط التجاري في بعض ظروف السوق أكثر قدرة واستعداداً من الحكومة للتصدي للكثير من مشكلات العالم، وعبارات (المسؤولية الاجتماعية) و(التنمية المستدامة) و(التأثير البيئي) مصطلحات يمكن أن نسمعها من كبار الموظفين التنفيذيين لا من وزراء الحكومة.

إنني أشك كثيراً في قدرة الحكومة على الاضطلاع بهذا الدور، لاسيما الآن حيث تنطمس الحدود بين النشاط التجاري والحكومة، وتنعدم القيادة السياسية الحقة أو الإرادة.

نورينا هيرتس، ص ١٨

---

١) الأمم المتحدة، "تقرير قمة العالم بشأن التنمية المستدامة" المنعقد في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، A/CONF 199/20، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

نموذج التوازن في الحياة الإسلامية

شريعة الإسلام هي شريعة الحقِّ الذي لا لُبس فيه، ضبطت الحياة الدنيا ابتغاء ثواب الآخرة، وأرست الحقَّ بين الناس أفراداً وجماعاتٍ وأمماً، وحقَّقت العدل بين الناس جميعاً، وبين الإنسان والطبيعة من حوله من ماءٍ وشجرٍ وحجرٍ، وسبقت أحكامها تطوُّر القوانين البشرية، وأرشدت الناس لما فيه خيرهم في آخرتهم ودنياهم.

ورسول الهدى محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الذي قال الله عزَّ وجلَّ فيه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: ٣-٤]. قد قضى قضاء عادلا وضع فيه حدوداً فاصلة بين حقوق الكائنات فبيّن (التوضيح ١):

- ⇐ المسافة الواجب تركها بين الطريق ومساكن الناس وعمرانهم وهو ما يسمى بحرمة الطريق حفاظا على حقوق المارة وضمانا لحقوق الساكنين، فجعل المسافة الواجب تركها سبعة أذرع.
- ⇐ المسافة الواجب تركها بين الزرع بعضه بعضاً ضماناً لحقها في العيش السليم، فلكل نخلة طول جريدتها أو ورقتها .
- ⇐ وأنه لسقاية النخل من السيل آداب وترتيب، فالأعلى يشرب قبل الأسفل بحيث يبقى الماء مرتفعا قدر الكعبين، ثم يرسل الماء للأسفل وصولا للبساتين الأدنى أو حتى ينتهي الماء.
- ⇐ وقضى للمرأة ألا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه.
- ⇐ وأن للجدتين من الميراث بالسدس مشتركا بينهما .
- ⇐ وألا ضرر ولا ضرار.

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيتَاءَ. وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا، وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَضَى ألا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ. وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الكلأ. وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ: حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ: حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا: حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا: قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

⇐ وأن ليس لعرق ظالم حق، فالناس سواسية.

⇐ وجعل الانتفاع من آبار المدينة مشاعاً بينهم.

⇐ وأنه لا يمنع الاستفادة من الماء الزائد حتى لا يمنع الطعام.

⇐ ووضع نظاما ماليا للديات من الإبل.

⇐ واستفاد عمر رضي الله عنه من نظام الديات في تطبيق محاسبة التضخم لما غلت الأسعار فيما بعد.

نستنتج مما سبق أنَّ البناء الحضاري الإسلامي يتميز بميزتين:

أولاهما: التكامل في دور كلٍّ من الفرد والجماعة، فلا طغيان لأحدهما على الآخر، كما هو الحال في الأنظمة الشيوعية التي غلّبت دور المجتمع، بينما غلّبت الأنظمة الرأسمالية والبرجوازية والإقطاعية دور الفرد. أما الشريعة الإسلامية فصانت الملكيتين الخاصَّةَ والعامَّةَ بما يضمن عدم الاعتداء عليهما، وغلَّظَ الإسلام عقوبة المعتدي في الحالتين بقطع يد السارق، وبهذه العقوبة الرادعة لن يكون هناك اعتداءٌ بغضِّ النظر عن مَقامِ الفاعل.

الثانية: الشموليَّةُ في البنائين الاجتماعي والاقتصادي، فعند هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة لبناء الدولة الإسلامية كان أول ما بناه المسجد لتربية النفوس على الفضيلة والإيمان. ثم سأل صلى الله عليه وسلم عن السوق فدلُّوه على سوقٍ لليهود، فأمر بإشادة سوقٍ خاصٍّ للمسلمين أرسى أسسه بقوله: (هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ)[1] (ابن ماجه) وهذا دليلٌ على وجوب استقلالية أسواق المسلمين، وحرمة انتقاصها باحتكارٍ أو فسادٍ أو غشٍّ، وما إلى ذلك، وفيه أيضاً دليلٌ على حرمة فرض الرسوم والضرائب على الأسواق، وكذلك حرمة الضرائب بما فيها الضرائب على المبيعات VAT التي يتمُّ تحصيلُها في السوق من خلال اقتطاعها مع عملية البيع، الشكل (١).

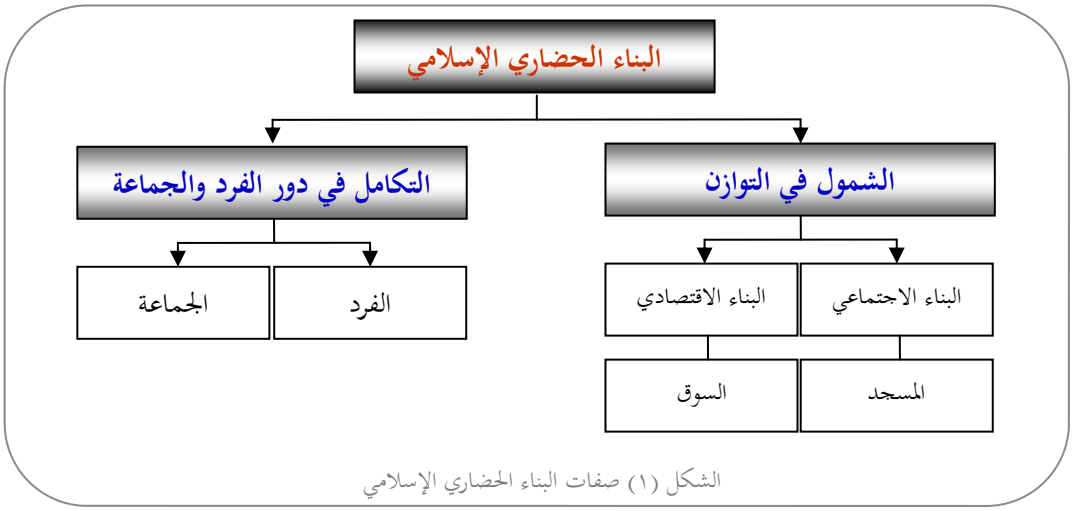

الشكل (١) صفات البناء الحضاري الإسلامي

١) سنن ابن ماجه: ٤٣٤ حديث ضعيف.

إن سرَّ التكامل والشمولية في النظام الإسلامي هو اعتماده على مصدر تشريعي إلهي عادل، هو القرآن الكريم والسنة النبوية. فهو لا يُفرِّق (بين قواعد مدنية وقواعد تجارية، ولا بين قانون عادي وقانون إداري، بل الكل يسير على أساس الوحدة وعلى أساس الاعتبارات التي يتطلَّبُها هذا النظام)[1] لذلك فإن التطبيق العملي في المحاسبة الإسلامية [2] مطابق للجانب النظري، بينما يلحظ الدارس لكتب المحاسبة الحديثة أنَّ التطبيق العملي منفصل عن البحث النظري ولا ينصاع لنتائجه، وغالباً ما يسعى الباحثون لتطبيق نتائج أبحاثهم. وهذا ما تلجأ إليه المجمعات المهنية وكبرى الشركات وكبار المستثمرين فتضغط على الدول والحكومات لتبني سياساتٍ محاسبيةً قد لا تتفق مع طبيعتها وشكل الإدارة فيها، والسبب في هذا الانفصام هو عدم توافر روابطَ وأسسٍ ثابتةٍ يجتمع عليها الفكر، ولا عجبَ في ذلك، فاختلافُ بنية المجتمعات وتفاوتُ تجاربها يفسِّرُ عدم التجانس في الفكر المحاسبي.

وقد تأثر العلماء والفقهاء بمنهج التوازن فالدين عصمة الأمر، والدنيا فيها المعاش، والآخرة هي المعاد، أسوةً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

وقد شرح الماوردي المشكلة الاقتصادية في الفقه الإسلامي عندما تعرَّض للسَّرَف والتبذير، فأوضح أنَّ المال يتلفه السَّرفُ والتبذير، وعرَّف السَّرفَ بأنه الجهلُ بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق، ووازن بين دور العقل كمستنتج ومستقرئ ودور الدِّين كمرجع للقياس فقال: (ولأجل ذلك لم تُجعل الموادُّ مطلوبةً بالإلهام، بل جُعِل العقل هادياً إليها، والدِّينُ قاضياً عليها، لتتمَّ السعادة وتعمَّ المصلحة)، فاعترف بدور العقل بالوصول إلى الموارد المتاحة، وجعل ضوابط الدين أساس السلوك والتصرف وصولا لما ينشده الجميع من سعادة وهناءة في العيش، وتحقيقاً لمصالح الجميع لا لجماعة دون أخرى فالكون بيئة واسعة للجميع. ثم يكمل الماروردي قائلا: ثم إنَّ الله جلَّتْ قدرتُه جعل سدَّ حاجاتهم وتوصُّلَهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب:

فأما المادة فهي حادثةٌ عن اقتناء أصولٍ ناميةٍ بذواتها، وهي شيئان: نَبتٌ نامٍ، وحيوانٌ متناسلٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى: (وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ) [النجم: ٤٨] أي أغنى خلْقَه بالمال، وأقنى: أي جعل لهم قِنيةً وهي أصول الأموال.

---

١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

أما الكسب: فيكون بالأفعالِ الموصلة إلى المادَّة والتصرُّفِ المؤدِّي إلى الحاجة وذلك من وجهين: أحدهما: تقلُّبٌ في تجارةٍ، والثاني: تصرُّفٌ في صناعةٍ، وهذان هما فرعان لوجهي المادَّةِ، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماءُ زراعةٍ ونتاجُ حيوانٍ وربحُ تجارةٍ وكسبُ صناعة)[1]، أي أنَّ المادَّةَ هي أساسُ الكسب، وتحقُّقُ الإيراد يكون بالتجارة بها أو بتحويلها صناعيًّا وزراعيًّا، وقد جُعِل الدِّين قاضياً على ذلك الكسب، وبذلك جُعلت الهدايةُ للمادَّةِ بالعقل والتجربة مع انتمائهما للمدخل المعياري وهو الدِّينُ بغيةَ تحرِّي الحلال وتمييزه، الشكل (٢).

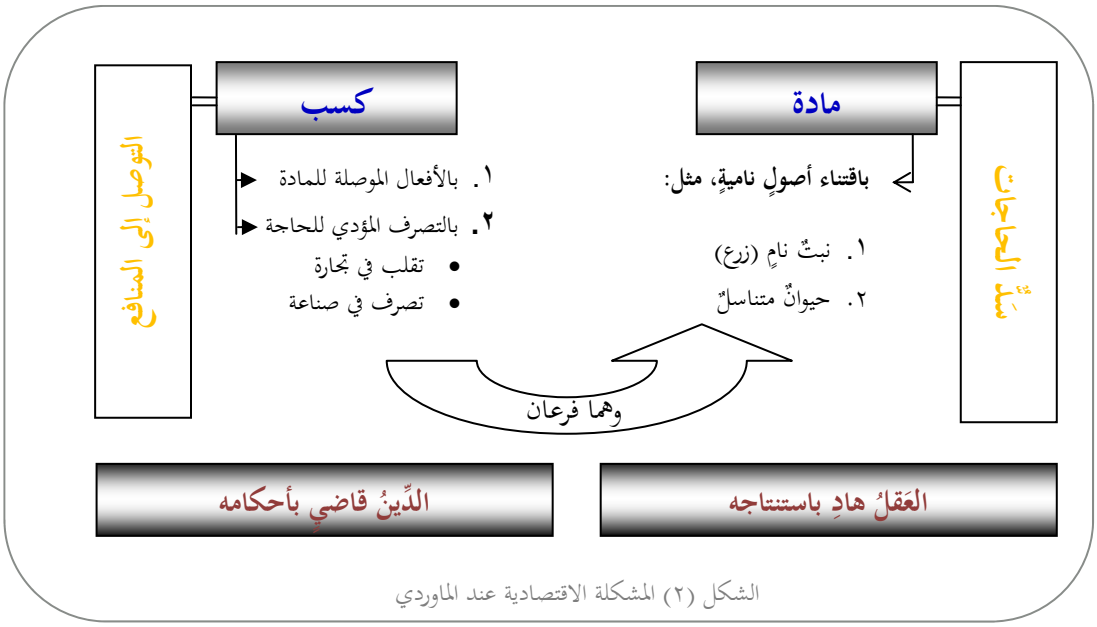

الشكل (٢) المشكلة الاقتصادية عند الماوردي

وقد ذكر أبو جعفر الدمشقي نقلاً عن ابن المقفَّع في كتابه (كليلة ودمنة)، أن السَّعَة في المعاش، والمنزلةَ في الدنيا، والزادَ في الآخرة، يتمُّ تداركُها بأسبابٍ أربعةٍ وهي تصلح لتكون صفاتِ الاستثمارِ النافع:

١. اكتسابُ المال من معروف وجوهه (أي تحقيق الربح من وجوه الحلال فقط).
٢. حُسنُ القيام عليه وعلى ما اكتُسِبَ فيه (أي حُسن الإدارة بما عنده ولما يكتسبُه).
٣. التثميرُ له (البحث عن أساليب استثمار المال وتحقيق الإيرادات اللازمة لذلك).
٤. إنفاقُه فيما يُرضي الأهل والإخوان وما يعود في الآخرة نفعُه (ترشيد الإنفاق).

---

١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
٢) الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر بيروت، طبعة ١، ١٩٩٩، ص ٧٦.

أما ابن قدامةَ فحددَّ صفاتٍ للمستثمر كي تستقيمَ أمورُه وينتظمَ تدبيرُه، وهي: تقوى الله، والدِّرايةُ، والعدلُ، والفقهُ[1]. فالمستثمر الحصيف لا يخرج عن شرع الله تعالى وعنده الخبرة والدِّراية العملية ولديه الفقه اللازم الذي يمكِّنه من تحقيق رسالة العدل المناطَةِ بكلِّ مسلمٍ، فيبتعد عن الشبهات ولا يقعُ في الحرام في ما يُحصلُّه من إيراداتٍ وما ينفقُه من نفقاتٍ.

وبذلك رسم أبو جعفر الدمشقي وابن قدامة الشكلَ الذي سعى إليه الغزالي في إحيائه وهو (علم الكسب) وجعله مقدِّمةً أساسيةً لكلِّ مكتسبٍ بأنه فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ. وفرضُ العين تقرِّره مقدار الحاجة لكلٍّ من التاجر والموظَّفِ والعامل والطبيب والمهندس وغيرهم من المكتسبين، ولا يتخلَّفُ عن صفة المتكسب سوى العاجز لمانعٍ طبيعيٍّ كالعتَهِ والجنون والصِّغَرِ والمرض، أسوةً بقول الخليفة العادل عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلَّا من يفقه، وإلَّا أكلَ الرِّبا شاء أم أبى)[2]. ثم بعد تحصيل ما يحتاجه الفرد من العلم يترتَّب عليه البحثُ عن منهج السَّدادِ الذي يحقِّقُ له الرتبةَ في الاقتصاد. فقال الغزالي: (إنَّ تحصيل علم الكسب واجب على كلِّ مسلمٍ مكتسبٍ، لأنَّ طلبَ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسبُ يحتاج إلى علم الكسب)[3]. ثم قال: (لن ينال رُتبةَ الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السَّداد)[4].

وبذلك يتحقَّقُ نموذج التوازن الحياتي الذي أراده ابن المقفع في تحقيق: السَّعَةِ في المعاش، والمنزلةِ في الدنيا، والزادِ في الآخرة، الشكل (٣)

---

١) ابن قدامة، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢ هـ - الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزآن، ص ١٨٤.
٢) سنن الترمزي ٤٨٧
٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ١٢٧.
٤) الغزالي المرجع السابق ج٢، ص ١٢٢

الشكل (٣) نموذج الاستثمار المتوازن في الفقه الإسلامي

ويعتبر الكسب الحلال العمل الصالح الذي إن سبقه إيمان باللّه تعالى، فاز العبد بوعد ربه وهو الجزاء الأحسن في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧].

١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ٢٠١٠ عن عبد الله بن سرجس المزني.

الفصل الثاني

مفاهيم المحاسبة الاجتماعية

يختلف تشكُّل المفاهيم باختلاف المدارس التي ينتمي إليها أصحابها، فالعقليون يرون أنَّ تشكُّلَ المفاهيم يتمُّ عن طريق الحدس العقلي، فهي عندهم بعيدةٌ عن الواقع العملي، أما التجريبيون فيرون أنَّ تشكُّلَ المفاهيم يتمُّ عن طريق الإدراك الحسِّي للعالم المادي، وهذا مما يحطُّ من عقل الإنسان ويجعله عاجزاً عن التفكير، أما الواقعيون فيرون أن تشكُّلَ المفاهيم يكون بالحدس العقلي من خلال الإدراك الحسِّيِّ للعالم المادِّيِّ؛ فالعقل حرٌّ في تشكيل المفاهيم شريطة أن تقابل هذه المفاهيم خصائصَ محسوسةً في العالم المادِّيِّ، أي أنَّ لكلِّ مفهومٍ حقيقةً يشير إليها . وهذه النظرة جعلت دفَّةَ المحاسبة تسير حسَبَ مصلحة واضعي المعايير، وأدَّتْ بالتالي إلى إيجاد أفرادٍ مهيئين للصِّراع والتنافُسِ المادِّيِّ على أسسٍ رياضيةٍ وإحصائيةٍ وكميَّةٍ لتنمية وحدتهم الاقتصادية وتوسيعها دون النظر إلى مصالح الآخرين، وفضائحُ الشركات الأمريكية في نهاية القرن الماضي أكبر دليلٍ على انحراف شركات المحاسبة والمراجعة.

التعلم بالممارسة

حركة الاهتمام بالبيئة في الثمانينيات، كان استجابة لفشل الأحزاب السياسية في أن تتعامل بشكل جدي مع ما ينطوي عليه الإنتاج الصناعي من تكاليف بيئية.

نورينا هيرتس، ص ١٥٢

أما المحاسبة في الفقه الإسلامي فقد التزمت المنهجَ الشرعيَّ، حيث الثوابتُ (العلم القطعيُّ أو صُلْب العلم) مسلَّماتٌ لا يمكن تجاوزُها، وقد يستفيد المنهج من العلوم الأخرى باستخدام المناهج العقلية والتجريبية (مُلَح العلم)، أما ما يورث الظنَّ (بمعنى الشكِّ والوهم) فيُستبعدُ لأنه ليس بعلم، فهو ليس بصُلْبه ولا بمُلَحه.

ولكي تحقِّقَ المعايير أهدافها فلابد من تفاعل الأفراد والمجتمعات معها، ولن يحصل ذلك ما لم تراعِ تلك المعايير معتقدات المجتمعات وخاصةً الإسلاميةَ منها.

لقد تناولنا في الجزء الأول من فقه المحاسبة الإسلامية منهجَ المحاسبة في الفقه الإسلامي ومفاهيمَه، وبيَّنَّا أنَّ أهمية هذا المنهج تكمن في رسمه وتحديده للمفاهيم التي تمثل الأسس التي تُشتقُّ منها المعايير أو المبادئ المحاسبية التي تحدِّدُ شكلَ الإفصاح (التقارير). ولتحقيق ذلك تعرَّضنا لعدة مداخل حيث يحقق كلٌّ منها فائدةً مرجوَّةً. فالمدخل المعياري يفيد في اقتراح المفاهيم والفروض، والمدخلان الإيجابي والاستقرائي يفيدان في إثبات وبرهنة المحتوى التطبيقي والعلمي لها، على حين أنَّ المدخل السلوكي والأخلاقي يفيد في التزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري، وانسجام تطبيقاتهم مع المدخل الإيجابي، وذلك بانضباطهم من خلال المراقبةِ الذاتية التي مصدرُها الخوفُ من الله تعالى، والمراقبةِ الخارجية التي مصدرُها الرقابةُ والمراجعةُ الخارجيةُ من الأطراف ذات الاهتمام.

وبذلك شكَّلَ المنهجُ الأساس المنطقيَّ والعلميَّ للمفاهيم المحاسبية بشكلٍ عامٍّ، وللمحاسبة الاجتماعية (موضوع البحث) بشكلٍ خاصٍّ بوصفها تطبيقاً لنوعٍ من أنواع المحاسبة. وعليه يمكن تقسيم مفاهيم المحاسبة الاجتماعية إلى:

١. مفهوم تحقيق العدل.

٢. مفهوم أخلاق السوق.

٣. مفهوما رأس المال والاستخلاف.

٤. مفهوم الحرية الاقتصادية المضبوطة بمصلحة الجماعة.

٥. مفهوم استغلال الطاقة على مستوى الأمة.

٦. مفهوم محاربة الفساد.

٧. مفهوم حرمة الضرائب.

٨. مفهوم محاسبة المسؤولية.

٩. مفهوم تحوُّل فرض الكفاية إلى فرض عين.

١٠. مفهوم الإلزام في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم تحقيق العدل

العدل هو غاية من غايات الشريعة الإسلامية وقد حققت الحضارة الإسلامية العدل بين الدولة والدول المجاورة لها وبينها وبين مواطنيها بغضِّ النظر عن انتمائهم الدينيِّ. والعدل مبدأ أساسي في الإسلام يشمل نواحيَ الحياة كلَّها، ويطبَّق على جميع المخلوقات بما فيها الحيوانُ والنباتُ والجمادُ. وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المقسطونَ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ على منابرَ مِنْ نُورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ عزَّ وجلَّ - وكِلْتا يديهِ يمينٌ - الذينَ يعدلونَ في حُكمهم وأهليهم وما وَلَوْا)[1]. وما قصةُ رسول كسرى إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجده نائماً تحت ظلِّ شجرةٍ فقال: (عدلتَ فأمِنْتَ فنمْتَ) إلا دليلٌ على انتشار العدل بين الجميع وفي كلِّ الأقطار. إن العدل مطلبٌ بشريٌّ سواءً كان بين الحاكم والرعية، أو بين الرعية أنفسهم. فلكلٍّ منهم حقوقٌ وعليه واجباتٌ، وما كان جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لواليه على خراسانَ عندما طلب منه دعماً لتحصين حدود الدولة: (حصِّنْها بالعدل فذلك أعدلُ لها وأبقى) إلا خيرَ شاهدٍ على ذلك. وشهد التاريخ بالعدل لهذا الخليفة العادل الذي فاضت أموال الزكاة في عهده ولم يجد أحداً يأخذها، بل وشهد أعداؤه بذلك فوصفه قيصر الروم بعد موته (بالحاكم العادل). لقد تفرَّدَ الإسلام في تحقيق العدالة، ويشكِّلُ فقهُ المعاملات الجانبَ التطبيقيَّ لهذه العدالة، فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد أدوات قياسٍ تحقِّقُ العدل في المعاملات. فالمثمَّنات تستخدم للقياس الكمِّيِّ، والمتتبِّعُ لآليات تحديدها يجدُ حرصاً بالغاً في ذلك، فعمر رضي الله عنه استخدم الأدوات العلميَّةَ في تحديده للذِّراع، فأحصى الأذرُعَ المتعارفَ عليها فأخذ أطولها وأقصرها وجمع منها ثلاثة، وأخذ الوسطَ الحسابيَّ لها، ثم ختم بالرَّصاص طرفَيْ هذا المقياسِ ليكون فيصلاً عدلاً عند الاختلاف. وكذلك فعل مع الأثمانِ معيار القيَمِ،

بيوع منهي عنها

- المصرّاة: هي الناقة أو الشاة تربط أخلافها وتترك من الحليب يومين حتى يجتمع فيها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها.
- الملامسة: ألا يلمس الرجل المبيع بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا لمسه وجب البيع.
- المنابذة: أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.
- المزابنة: شراء التمر في رؤوس النخل.
- المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة، وقيل كراء الأرض بالحنطة.
- النجش: أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في شرائها.
- المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل.

---

١) مسند الإمام أحمد: ٦٢٠٤.

فقال رضي الله عنه: (انظروا إلى أغلب ما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدِّرهمُ البغليُّ والدِّرهمُ الطبريُّ، فجُمع بينهما فكانا اثنَيْ عشَرَ دانقاً، فأخذ نصفهما فكان ستةَ دوانيقَ، فجُعل الدِّرهمُ الإسلاميُّ ستةَ دوانقَ، ومتى زادت عليه ثلاثةُ أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقَصَت من المثقال ثلاثةُ أعشارِه كان درهماً فكلُّ عشَرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ، وكلُّ عشَرةِ مثاقيلَ أربعةَ عشَرَ درهماً وسُبعانِ)[1]، فهو لم يُجبر الناس على شيء بل نظر في أكثر ما يتعاملون به لكسب الرضا، ثم لجأ إلى أسلوبٍ علميٍّ لتحقيق العدالة في هذا المقياس الهامِّ. والأسعار بنوعيها النقدية والسلعية خضعت لرقابة فقه المعاملات، فقد ضُرب أول نقدٍ إسلاميٍّ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سنة ٨ هـ٦٣٠م) نقش عليها: (لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله). ونوقشت مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرواج إضافةً لمعالجة النقود المغشوشة من قِبَل فقهاء مسلمين، كابن سلامٍ والراغب الأصفهاني وابن تيمية والمقريزي وابن عابدين، ودرسوا أثر ذلك على مصالح الناس. والعدل قد يكون ظاهراً كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، أو مخفيّاً كالنهي عن الظلم دقِّه وجُلِّه، وأكل الربا والميسر وبيع الغرر وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع لأجلٍ غير مسمًّى وبيع المصرَّاة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض. ويترتب على القائم على السوق مهمة الإشراف عليه والنظر في مكاييله وموازينه ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار والغش والتدليس ورفع الضرر عن الطريق، وضمان حرية انتقال الأشخاص والسلع والأموال من وإلى السوق، وهذا كلُّه عدل. وجاءت أطول آيةٍ في القرآن الكريم (آية الكتابة أو المداينة) لتحقق العدل في المعاملات حيث أمرت بضرورة الكتابة من قِبَل كاتب عدلٍ وشهودِ عدلٍ، وعدم بخس الناس أشياءهم، فإذا كان أحد أطراف المعاملة غير راشدٍ حلَّ وليه بالعدل محلَّه. وأوضحت الآية ضرورةَ استجابة الشهود للشهادة تحقيقاً للعدل، وضرورةَ حماية الشهود وعدم الإضرار بهم.

اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء

ارتفع دخل أفقر العائلات الأمريكية خلال السنوات العشر التي بدأت في العام ١٩٨٨ إلى أقل من واحد في المائة، بينما قفز إلى ١٥ في المائة لخمس أغنى الأغنياء. وفي مدينة نيويورك يكسب أفقر عشرين في المائة معدلاً سنوياً يبلغ ١٠.٧٠٠ دولار في الوقت الذي يكسب فيه سنوياً أغنى عشرين في المائة ١٥٢.٣٥٠ دولار. أما أجور من هم في الحضيض فهي متدنية جداً، وعلى الرغم من انخفاض أرقام العمال العاطلين في تلك البلاد فإن ١١ مليوناً من العمال الأمريكيين العاملين، وطفلاً واحداً بين كل خمسة أطفال أمريكيين، هم في عداد الفقراء.

نورينا هيرتس، ص ١٥

١) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٨٢].

وقد رأى القلقشندي في المحاسبة أداةً لتحقيق العدل وحفظ الحقوق، فقال: (إنَّ الحَسَبة حفَظة الأموال وحمَلة الأثقال والنقَلَة الأثبات والسفَرة الثقات وأعلام الإنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلْم والهَرْج وعليه المدار في الدخل والخرج، وبه مناط الضرِّ والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسَّاب لأودت ثمرةُ الاكتساب، ولاتَّصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات مطلولاً، وجِيد التناصف معلولاً، وسيف التظالم مسلولاً. على أنَّ يَرَاع الإنشاء متقوِّلٌ، ويراعَ الحسَّاب متأوِّلٌ، والحساب مناقَشٌ)[1]. وقد أشار اللّه عزَّ وجلَّ إلى الميزان بوصفه أداةً لتحقيق العدل فقال:

(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: ٧ - ٩]. وما كان موقف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من التسعير إلا ابتعاداً عن الظلم وسعياً إلى كمال العدل فقال: (إن اللّه هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدُكم يطلبني بمظلمَةٍ في دم ولا مال)[2]. ومن العدل في محاسبة الإفلاس قوله صلى اللّه عليه وسلم: (أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره)[3].

---

١) القلقشندي، مرجع سابق، جزء ١ ص ٥٧.
٢) خرجه الترمذي في سننه، برقم: ١٣١٤، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.
٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ١٢٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بينما يتم في محاسبة الإفلاس التقليدية قسمة ملكية المدين المغرم بين الدائنين قسمةَ الغرماء. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدَّين)[1]. وهذا هو عين العدالة الاجتماعية.

ومن العدل أيضاً محاربة الربا لأنه ظلمٌ وإجحافٌ من قبل المرابين، وكذلك محاربة اكتناز الأموال لأنه حرمانٌ للمجتمع من موردٍ معطلٍ. وتشكل محاسبة الصدقات عدلاً اجتماعيًا بين من يملك ومن لا يملك، فهي بمثابة تحويلٍ مستمرٍ لضمانٍ اجتماعيٍ لا يتطلب مشاركةً براتبٍ أو بمنظمةٍ، بل هو حقٌ لكلِّ محتاجٍ (كما سنرى فيما بعد إن شاء الله). ومحاسبة المواريث هي توزيعٌ للمال الموروث على مستحقيه وهذا يتناغم مع الطبيعة البشرية في حب التملك. فالورثة هم امتداد للمورِّث، والتوزيع الشرعي يرضي الجميع ويحقق عدالةً بين الورثة كلٌ حسَب موقعه في الهرم الأسري، وهذا يغاير الأنظمة الشيوعية التي هي وارث كلِّ ميتٍ، ويغاير الأنظمة الرأسمالية أيضاً التي تعطي الابن البكر كما هو في بريطانيا، أو تعطي الأبناء بالتساوي دون النظر للحاجات الاجتماعية لكلِّ فردٍ على حدَةٍ كما في باقي الدول. لكن هل المساواة التي تنشدها النظم الوضعية دون أن تصل إليها هي نفسها العدل؟ سؤال يصعب الإجابة عليه دون فهمٍ وإدراكٍ لحقيقة الشرع الإسلامي، فالمساواة التي تنشدها النظم الوضعية رغم بُعدِها عنها مضللةٌ وقاصرةٌ وعقيمةٌ. فخالق الكون أعلم بجبلَّة مخلوقاته (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٤]. ولقد فضَّل بعضهم على بعضٍ بالتكاليف وجعل بعضهم سُخريًا للبعض الآخر، وما الاعتراض على ذلك إلَّا كفرٌ وجحودٌ بأنعم الله، قال عزَّ وجلَّ: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [الزخرف: ٣٢]. لقد خلق ربُ العزة والجلال الناسَ من ذكرٍ وأنثى وساوى بينهم في الجبلَّة الخلقيَّة مع اختلاف صفات كلٍّ منهما حسَب المهامِّ المنوطة به لقيام الحياة على أحسن وجهٍ وتحقيقاً للعدل فيما بينهم. لذلك فالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة تعتبر مخالفةً صريحةً لشرع الله تعالى، الذي حمَّل الرجل مسؤولياتٍ أكبر مما حمَّله الأنثى. قال الله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: ٢٢٨] فلكلٍّ منهما حقوقٌ وعليه واجباتٌ وإن لم يلتزما بها خسرا الأسرة السعيدة التي هي أساس وجودهما. علماً بأن التفاضل في الشريعة الإسلامية بين البشر ليس تبعاً للطول والعرض ولا تبعاً للَّون والجمال، ولا للنسب والحسب، ولا للنوع والجنس، بل بمقدار تقوى الله تعالى، وهذا واضحٌ في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢١٩.

وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ) قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ) قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا. (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ) قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: (لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[1].

أما المساواة فهي محققةٌ في مواطن كثيرةٍ كالعقوبات في الدنيا في قول الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]. وفي الحساب الأخروي وفي المصير النهائي، فإما إلى الجنة أو إلى النار، والمرأة مفضلةٌ في مواطن كثيرةٍ على الرجل، كما أنَّ الرجل مفضلٌ على المرأة في مواطن أخرى وذلك بما يحقق العدل لكليهما.

ففي محاسبة الإرث تتحقق العدالة وليس المساواة بين الورثة كلٌ حسَب أهميته في السلّم الهرمي للأسرة، وحسَب دوره الاجتماعي فيها لاختلاف المتطلبات والحاجيات، وبحسب عدد أفراد الأسرة وأنواعهم والحالة الاجتماعية لكلٍّ منهم. لذلك يصعب فهم هذه العدالة للوهلة الأولى دون الدراية الفنية بمحاسبة المواريث.

فالبعض يذكر الآية الكريمة (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: ١١] ويقف عندها فيشعر بالغبن للوهلة الأولى (حاشى لله)، ولكنَّ الدارس لعلم المواريث والمتعمق في حساباته وتطبيقاته يجد العدالة واضحةً كلَّ الوضوح بشكلٍ لا لَبسَ فيه على الإطلاق، بل يقف العقل عاجزاً حائراً أمام هذه العدالة التوزيعية لأنها تراعي مختلف حالات الناس، وتتناسب مع دورهم في الحياة فسبحان الله، هو أعدل من حكم، وأحكم من أعطى. فالمرأة ترث نصف ما يرثه الرجل أو بقدره أو أكثر منه حسب وضع كلٍّ منهما في الأسرة، فمثلاً إذا كان الورثة زوجاً وجَدًّا وأمًّا، فإنَّ الزوجَ يرث ٣/٦ والجدَّ ١/٦ وترث الأمُّ ٢/٦ أي أنَّ الأم ورثت ضعفَي ما ورثه الجدُّ. وهناك مسائل إرثية كثيرة يمكن الرجوع إليها. ويعلل ابن كثير زيادة حصة الذكر لاحتياجه إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسُّب وتحمُّل المشاق[2]. ومن العدل الاجتماعي آلية توزيع الأرباح والخسائر في شركات المضاربة،

---

١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٢٣٤٨٩، عن رجل سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق.

٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٦٨.

ففي حالة الربح يتقاسم الشركاء الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل عمله، ويتحمل رب المال الخسارة المالية، شريطة ألَّا يكون العامل قد قصَّر في عمله. فإذا كان لدينا شركةٌ مؤلفةٌ من شريكين (أ) و (ب) بحيث يقدم الأول رأس المال ويقدم الثاني العمل، واتفقا على توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهما بنسبة ١ : ٢. ففي شركات التضامن (القانونية) توزع حصص الأرباح والخسائر حسبما نص عليها عقد الشركة أي، الجدول رقم ١ :

	الحالة	حصة الشريك (أ)	حصة الشريك (ب)
ربح:	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
خسارة:	(٣٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠)

الجدول رقم (١)

أما في شركات المضاربة (الإسلامية) فتوزع حصص الأرباح كما نص عليه العقد، أما الخسائر فيتحملها صاحب المال لأن صاحب العمل قد خسر عمله (شريطة ألَّا يكون قد قصَّر فيه) وبذلك يتحقق العدل بينهما من خلال مراعاة تكلفة الفرصة البديلة، وإلَّا فأين المساواة إذا تحمَّل الخسارة المالية وخسر عمله وجهده ووقته؟، ويكون التوزيع كالتالي، الجدول رقم ٢ :

	الحالة	حصة الشريك (أ)	حصة الشريك (ب)
ربح:	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠
خسارة:	(٣٠٠٠٠)	(٣٠٠٠٠)	(خسر عمله وخبرته)

الجدول رقم (٢)

لكن هل يتطابق مفهوما المساواة والعدل؟ بالفعل يتطابق المفهومان (في مثالنا السابق) إذا قدم كلٌ من الشريكين رأس المال والعمل فيصبح حساب توزيع الأرباح والخسائر نفسه في الحالتين كما يلي، الجدول رقم ٣:

	الحالة	حصة الشريك (أ)	حصة الشريك (ب)
ربح:	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠
خسارة:	(٣٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠)

الجدول رقم (٣)

وهذا يدل على أن المساواة هي حالة محددة من حالات العدل، فإذا عجَز الفكر الغربي عن تحقيق المساواة كهدف سامٍ، فكيف سيستوعب مبدأً طبقه المسلمون من بزوغ فجر الإسلام، ألا وهو مبدأ الإيثار الذي تجاوز مبدأ المساواة؟ والإيثار بمثابة الاختبار الصعب على النفس البشرية لأنها ستتخلى للغير عما اشتهته طواعية وحبًّا في الله عز وجلّ بوصفه الرابطَ الوحيدَ للمتخلَّى له.

المبحث الثاني

مفهوم أخلاق السوق

إنَّ غاية المسلم في هذه الدنيا هي عبادة الله عزَّ وجلَّ وحده، لذلك فكلُّ عملٍ يقوم به وطعامٍ يأكله وشرابٍ يشربه ولباسٍ يلبسه وحديثٍ يتكلمه وخطىً يخطوها تقع ضمن هذه الغاية، حتى دخولُ السوق يصبح عبادةً إذا تم الالتزام بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ)[1]. ويترتب على رواد السوق أن يكونوا متسامحين مهما كان موقعهم مشترين أو بائعين أو مسدِّدين لديونٍ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إذَا بَاعَ وإذَا اشْتَرَى وإذَا اقْتَضَى)[2]. ويقع على عاتق محتسب السوق مهامُّ الإشراف عليه ومنع المخالفات وتأمين حريته بما يضمن مصلحة الناس دون استغلال بعضهم بعضاً. وتتلخص مهامُّ محتسب السوق بما يلي:

- تأمين الرضا والحرية لرواد السوق، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (أو قال حتى يتفرقا) فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[3].
- مراقبة الإفصاح والبيان في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم فإن صدقا وبيَّنا.
- التدخل في حال الترويج بالدعاية الكاذبة، أي بصفاتٍ ليست موجودةً أصلاً في السلعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم). قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، قال أبو ذررضي الله عنه: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟. قال: (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[4].

---

١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ٢٤٢٨، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠٧٦، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٠٧٩، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ٢٩٣، عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه.

- مراقبة الميازين والمكاييل ومنع التلاعب بها، وهذه أعمالٌ ذمَّها الله عزَّ وجلَّ، ونهى عنها في قوله تعالى: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [الأعراف: ٨٥]. وقوله أيضاً: (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: ٨ - ٩].
- تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة وذلك بمنع تلقِّي الركبان، ومنع الكذب، والأمر بإظهار العيب، والنهي عن بيع الحاضر لبادٍ حتى تتبين جميع الظروف المتحكمة بالعرض والطلب.
- تهيئة كلِّ ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج من السوق وإليها. قال ابن تيمية في تعريفه: (ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين) حفاظاً على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم.
- منع الاحتكار سواءً كان على مستوى الفرد أو الجماعة أو المنظمات (كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل[1] والتروست[2]). وهذا ما بيَّنه ابن تيمية بقوله: فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألَّا يبيعوا إلا بثمن قدروه أوَّلاً[3]، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أوَّلاً. وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي فقال: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية). ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدِّي على سوقٍ بعينه كتلقِّي الركبان أو بيع النجش.
- معالجة مشكلة التسعير عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللّهَ هُوَ المسعر القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ في دم ولا مال)[4].

---

١) هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين، دار ابن خلدون ببيروت ١٩٨٠، ص ٤٠٧.

٢) شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروست التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣) ابن تيمية، مرجع سابق ص ٢٥.

٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم ١٣١٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويرى ابن قدامة بأنَّ (التسعير هو سبب الغلاء لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدُموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَن عنده بضاعةٌ يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلَّا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، أي جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما)[1]. أما القاضي عبد الجبار فأجاز التسعير إذا كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين. (وأجازه إذا تواطأ الناس على السعر لنفعٍ لهم ما لم يؤدِّ إلى مضرَّةٍ عظيمةٍ، فالمالك مسلَّطٌ على ملكه فله أن يبيع بسعرٍ مخصوصٍ وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤدِّ إلى ضررٍ عامٍّ)[2]. وأجاز ابن تيمية التسعير في حالات محدَّدةٍ (كالأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير والاحتكار والحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين)[3].

- النهي عن بيوعٍ تؤدِّي إلى الظلم، كالبيوع التي فيها غررٌ، والبيوع المشتملة على الربا، والبيوع التي فيها ضررٌ متوقَّعٌ[4].

---

١) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير_مرجع سابق، جزء ٤ ص ١٦٤.
٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، جزء ١١ صفحات ٥٥-٥٨.
٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى_ الصفحات ٢٨-٧٧
٤) لمزيد من المعلومات، راجع فقه الأسواق، للمؤلف.

المبحث الثالث

مفهوما رأس المال والاستخلاف

وظَّف الإسلام دور المال، ولم يُطلق له العِنان واعتبره وسيلةً للعيش، وليس هدفاً وغايةً، فقيَّده بدورٍ اجتماعيٍّ. ولقد تحدى ربُّ العزَّة والجلال خلقه أن يؤلِّفوا بين الناس ولو أنفقوا مال الأرض كلَّه، لكن اللّه ألّف بينهم فقال: (لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال ٦٣]. فالغزالي رأى أنَّ اللّه تعالى خلق الدنانير والدراهم حاكِمَين ومتوسِّطَين بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما، والنقد لا غرضَ فيه وهو وسيلةٌ إلى كلِّ غرضٍ[1].

وقسَّم ابن عابدين المال إلى مالٍ متقوَّمٍ وهو ما حِيزَ بالفعل ويصحُّ التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن، ومالٍ غير متقوَّمٍ وهو ما لم يُحَزْ بالفعل كالهواء ولا يصحُّ التصرف فيه كالخمر مثلاً. ومن الفقهاء من قسمه إلى طيِّبٍ وخبيثٍ، فالمال الطيب هو ما خلا من المحرَّمات وإلَّا فهو خبيثٌ، فمن ملك عدداً من الخنازير قيمتها كذا مليون فهذه قيمةٌ غير معتدٍّ بها وهي مالٌ خبيثٌ غير طيبٍ وغير متقوَّمٍ، وكذلك كلُّ مالٍ اكتُسب من الحرام، كأموال الربا والاحتكار والغش والتدليس وما إلى ذلك. وهذا ليس بغريبٍ فقد بدأت الأدبيات الحديثة بالكلام عن الأموال المغسولة أو تبييض الأموال، وهي عبارةٌ عن الأموال التي اكتسبت بطرق غير شرعيةٍ (حسب القانون الدولي)، كالمخدرات مثلاً، ثم أدخلت إلى بعض الدول بطرقٍ نظاميةٍ (عن طريق التحويل إلى المصارف مثلاً) ثم أُعيد استخدامها في الأعمال المشروعة. وتعمل الدول جاهدةً على محاربة هذه الأموال وضبطها ومصادرتها لما لها من أثرٍ سيِّئٍ على الاقتصاد و المجتمع، وفي عام ١٩٨٩ شُكلت في باريس لجنةٌ دوليةٌ FATF لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقسم القلقشندي الأموال العامة للدولة إلى شرعيةٍ وغير شرعيةٍ، فالشرعية هي التي نصَّ عليها الشرع الإسلامي، وغير الشرعية هي ما جاء اجتهاداً حسَب الأحوال العامة للبلاد كالمكوس (الضرائب والرسوم) التي كانت تجبى من المارين عبر الديار المصرية. وذلك بسبب حرمة الضرائب في المجتمع الإسلامي كما سنرى فيما بعد.

أما مفهوم الاستخلاف فمؤدَّاه أنَّ المال مال اللّه والإنسان مستخلف فيه، لقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [الحديد : ٧]،

---

١) الغزالي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٧.

والاستخلاف يقتضي الانسجام التامَّ مع دور المال الذي بيَّنه الله عز وجلّ في كتابه الكريم ويتلخص بما يلي:

١) الزكاة وهي حق الله عزل وجلّ وتنفق حسَب ما شرَّع في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

٢) الإنفاق على الأهل والأولاد وذوي القربى بقدر ما يسمح به المال وفي الحدود التي أباحها الشارع الحكيم.

٣) الصدقة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين.

٤) توجيه الفائض منه بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العامَّ وينمِّي المال، وذلك باستثماره في المشاريع النافعة في ميادين الصناعة والتجارة والزراعة أو غيرها فيما أحلَّ الله عز وجلّ وينفع الناس بعيداً عن كلِّ صور الضرر والاحتكار والاستغلال والربا والاكتناز، وأن ينفق دون تبذير و لا تقتير، قارناً بين النماء وتحمُّل الأخطار ليكون المال أداةً لرفاهية الناس لا للتسلُّط والاستعلاء.

صدقات سياسية

إنها صدقة لا تقوم على الحاجة إنما على اتجاه السوق. وفي عالم يترك فيه الرفاه والعدالة الاجتماعية بشكل مطرد للسوق، فإن مصالح الأقلية أو القضايا غير الجذابة قد تتضرر كثيراً. إن المرضى والمشردين وذوي القدرات الشرائية المحدودة منا أو الذين يفتقرون إلى جاذبية الزبون، والذين تكون أصواتهم خافتة، كل هؤلاء معرضون للإقصاء.

نورينا هيرتس، ص ٢١٧

ويفيد مفهوم الاستخلاف في تطبيق محاسبة المسؤولية ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر: ٣٨]، وبذلك يكون المالك مستأمَناً، وسوف يُحاسَب على تلك الأمانة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ)[١].

وأحكم القرآن الكريم نهاية كلِّ إنسانٍ بمحاسبة المواريث لأنَّ الموت مصيرُ كلِّ كائنٍ، وتخضع محاسبة التصفية هذه إلى شرع الله الموضَّح في القرآن والسنة، فالموت هو النهاية الطبيعية لحق ملكية أيِّ شخصٍ وهذا التحديد الزمني يوضِّح طبيعة الملكية التوكيلية في الإسلام.

١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ٢٤١٧، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

المبحث الرابع

مفهوم الحرية الاقتصادية المضبوطة بمصلحة الجماعة

الملكية الخاصة مصانةٌ في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: (كلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[1]، وقوله أيضاً: (مَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2]. والاعتداء على الملكية العامة أشدُّ لأنه اعتداءٌ على حقوق المجتمع كلِّه. وقد غلَّظ الإسلام عقوبة المعتدي في الحالتين فالسَّارق تُقطعُ يدُه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الناسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ والذي نفس محمد بيده لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[3] وبهذه العقوبة الرادعة لن يكون هناك اعتداء بغض النظر عن مقام الفاعل.

وانطلاقاً من مفهوم الاستخلاف فإنَّ الملكية هي الشارع في الانتفاع، والتصرف هو الانتفاع بالعين، لذلك فإنَّ التصرف بالملكية مُقيَّدٌ بإذن الشارع سواء كان تصرفاً بالإنفاق أو تصرفاً بتنمية المُلك. فيُمنَعُ السَّرَفُ والتبذير والتقتير، وتُمنَعُ سائر المعاملات المخالفة للشرع، ويُمْنَعُ الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك، ومن جهة أخرى فإنَّ التوظيف الاجتماعي للمال، كما أوضحنا، يترتب عليه التزاماتٌ، فالاستخلاف يقتضي الانسجام التامَّ مع دور المال الذي بيَّنه الله عز وجلّ.

ثم إنَّ الإسلام ينظر إلى الموارد على أنها ثروة يُنتفع بها، لذلك تدخَّل في آليات الانتفاع، فحرَّم الانتفاع من بعض الأموال كالخمر والميتة ولحم الخنزير، وحرَّم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالرقص والبغاء، لما لها من تأثير سيء على المجتمع، وبذلك تنبه الإسلام إلى الضرر الذي تُحدثه هذه الآليات فمنعها، بينما بدأت التشريعات الوضعية بالتصدي لبعض ما حرَّمه الإسلام كالأموال المغسولة.

---

١) جزءٌ من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ٦٥٤١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٤٨٠، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٤٣٠٤٠، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما

المبحث الخامس

مفهوم استغلال الطاقة على مستوى الأمة

أمر الإسلام باستثمار الموارد الاقتصادية والاجتماعية للأمة على أكمل وجهٍ، ولا يحق لأحدٍ أن يُعطل أيًّا منها، فالسفيه (ولو لم يكن مجنوناً) لا يحق له أن يتصرف في ماله عبثاً، لذا يُحجر عليه حفاظاً على مصالح أولاده وأهله وورثته لأنهم جزء من الأمة.

وحتى لو كانت الموارد متاحةً فإنَّ الاقتصاد هو حال المسلم، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فيقول له: (مَا هَذَا الإِسْرَافُ؟) فقال: أفي الوضوء إسراف يا رسول الله؟ فقال له: (نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جارٍ)[1]. أي حتى لو كانت الموارد متاحةً ووفيرةً فالاقتصاد هو حال المسلم.

بل رفعَ صلى الله عليه وسلم من شأن الاقتصاد فجعله جزءاً من حكمة النبوة فقال: (السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)[2].

وقد حارب الإسلام الإسراف والتبذير، فقال اللهُ تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [الإسراء: ٢٧]، وقال: (يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١]. ووصف المؤمنين بقوله عزَّ وجلَّ: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: ٦٧].

وقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الأصول الإنتاجية فقال لمضيفه الأنصاريِّ الذي أراد أن يكرم ضيافته بذبحِ شاة: (إياك والحلوب)[3]. وطلب صلى الله عليه وسلم عدم إخراج الأصول الثابتة من الاستثمار فقال: (مَنْ بَاعَ دَاراً، أوْ عَقَاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمنَها في مِثْلِه، كَانَ قَمِناً[4] ألا يُبارَكَ لَهُ فيه)[5].

كما شجَّع الإسلام على إحياء الأرض الموات، والاستفادة منها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[6]

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: ٤٢٥، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: ٢٠١٠، عن عبد الله بن سَرجس المزني رضي الله عنه.
٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٥٣١٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٤) أي جديراً
٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٨٧٣٩، عن سعيد بن حريث رضي الله عنه.
٦) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: ٣٠٧٤ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

فالأرض موردٌ اقتصاديٌ يجب استغلاله، وفي تركه ضررٌ للأمة وخسارةٌ كبيرةٌ، وقسَّم الفقهاء الأراضي إلى أربعة أقسام:

١. أرضٌ مملوكةٌ عامرةٌ: هي ملكٌ لأصحابها.

٢. أرضٌ مملوكةٌ غير عامرةٍ: كالأرض الخراب أو غير المستعملة.

٣. أرضٌ مشاعٌ: وهي أرضٌ غير مملوكةٍ لمالكٍ معيَّنٍ، يُستفاد منها بالرعي مثلاً.

٤. أرض موات: وهي أرض غير مملوكة لمالك معين وبعيدةٌ عن الحضَر، وقد تكون غير صالحةٍ للزراعة أيضاً.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في النوع الأخير: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[١]. والإحياء يكون بجرِّ المياه أو بحفر الآبار أو بغرسٍ أو بزرعٍ. . الخ.

وقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم تعطيل الأراضي فقال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)[٢].

وبذلك سبق الإسلام مؤتمر الأرض بمكافحة التصحُّر بمئات السنين، فإذا كان التصحُّر هو تحوُّلَ الأرض الصالحة إلى أرضٍ غير صالحةٍ، فإنَّ الإسلام تجاوز ذلك بطلب إحياء الأرض الميتة غير الصالحة أصلاً.

وقد راعى الفقهاء أثر ذلك على تكلفة الفرصة الضائعة على مستوى الأمة، فإذا ترك المستثمر أرضاً بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسَّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[٣].

أما ابن رجب الحنبلي فقد أوضح أنَّ تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءًا من الاستثمار فقال: (وكذلك وضْعُ الخراجِ لو كان إجارةً محضةً لدخل فيها المساكن ولكان دفعُها مساقاةً أو مزارعةً أنفع، ولكان يعتبر فيها أجرة المثل)[٤]. كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره بقوله: (وأُلزم بعمارته لئلا يتعطَّل حقُّ المسلمين)[٥].

---

١) مسند أحمد: ١٤٨٣٩، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٣٤١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣) النويري، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٤) أبو الفرج الحنبلي، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢، ص ٤٠.

٥) أبو الفرج الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٦

وطلب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجهٍ فقال: (انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحدٌ فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزَّنَّ قِبَلك أرضاً)[1].

وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس على مستوى المشروع، وهذا ما لم تتعرَّض له الأدبيات المحاسبية الحديثة التي اعتبرت مثل هذه القياسات في النفقات مفهوماً جديداً (إنَّ مثل هذه النفقات تعتبر جديدةً على المحاسبة إلى حدٍّ ما، والاعتراف بها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي)[2].

١) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت، ص ٢٤
٢) القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق ١٩٨١، ص ١٣٧.

المبحث السادس

مفهوم محاربة الفساد

حرص الإسلام على نشر الفضيلة، وسعى إلى محاربة كلِّ أنواع الفساد، كفساد العلم وفساد الكسب وفساد العدالة، وكلِّ ما يؤدِّي إلى ذلك كالغصب والربا والرشوة والكذب والخيانة والظلم والاحتكار والميسر والبيوع الفاسدة أو البيوع المنهيِّ عنها. فالفساد هو سبب الخراب في أيِّ مجتمعٍ[1]. وهذا ما يناسب البنيان المتوازن اجتماعيًّا واقتصاديًّا، والذي تعرَّضنا له سابقاً، فالتركيز على البناء الاقتصادي دون الاجتماعي سيؤدِّي إلى خسارته، وهذا ما وقعت في شِباكه الحضارة الغربية، فإنها قد تحكمت بكثير من العوامل المادية لكنها خسرت نفسها من الداخل، فمجتمعاتها تعاني أزماتٍ ينتشر فيها كلُّ أنواع الفساد من سرقةٍ وقتلٍ وتشريدٍ، سواءً على مستوى أفراد الدولة الواحدة أو بطغيان الدول بعضِها على بعضٍ.

إنَّ شرع الله يأمر بالإصلاح والابتعاد عن سبيل المفسدين كما في قول الله عزَّ وجلَّ: (وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) [الأعراف: ١٤٢].

والفساد في هذه الدنيا هو من صنع الإنسان وسوء تدبيره، والدليل في قول الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: ٤١].

ويكمن مفتاح الشر في الطمع والحقد والحسد، فالطامع في مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ لا يستحقه يريد الوصول إلى هدفه بأيِّ طريقٍ كان، تطبيقاً لقول مكيافيلي (الغاية تبرر الوسيلة)، فالغاية تبقى غايةً والوسيلة تبقى وسيلةً، ولو كانت دون ضوابط أخلاقيةٍ. والطامع قد يكون فرداً وقد يكون مجموعة أفرادٍ.

لقد غُيِّبت الأخلاق الحميدة وعُطِّل التنافس على أساس حُسْنِ السيرة والسلوك، فأصبح تصنيع السلاح المدمِّر اقتصاداً، وإنتاج الأغذية الإنسانية والحيوانية (بشكلٍ مغايرٍ لمبدأ الصحة والسلامة) ابتكاراً، وعمليات تشويه البشر إبداعاً، والعودة إلى تجارة الرقيق والأطفال ربحاً، وإنتاج المخدرات زراعةً وصناعةً.. الخ.

تغلغل الشركات في الحياة وإفسادها

"العالم في صبيحة الألف الجديدة، أيدي الحكومات تبدو مقيدة، واعتمادنا على الشركات في ازدياد، والشركات الكبرى هي التي تحدد قواعد اللعبة، وغدت الحكومات هي حكام هذه الألعاب الذين يطبقون قواعد وضعها آخرون".

نورينا هيرتس، ص ١٤

---

١) للمزيد راجع سلسلة فقه المعاملات، الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، للمؤلف، مؤسسة الرسالة.

فالفساد هو (إيدز الأنظمة) الاقتصادية، وإطلاق العنان للمال وحده للتفكير والتخطيط والعمل لا يعني سوى المزيد من الفوضى والأنانية والفساد، وما الرشوة وبيع الأدوية الفاسدة للشعوب الفقيرة وتجارة الرقيق والأطفال، وتغذية النبات بالهرمونات لزيادة الإنتاج، وتغذية الحيوانات بأعلاف مصنعةٍ ومعدَّلةٍ جينيًّا، وإنتاج الأسلحة المدمرة للبيئة لعشرات السنين ... وغير ذلك، إلا بسبب الجشع وحب الذات والبحث عن المصالح المادية دون أية اعتباراتٍ أخرى.

لذلك فإن تعظيم شأن الاقتصاد بشكلٍ مستقلٍّ عن العلوم الاجتماعية والإنسانية، لا يمكن أن يقود إلَّا إلى مزيد من الدمار. فالرغبات والحاجات هي إنسانيةٌ قبل أن تكون اقتصاديةً، والاقتصاد يجب أن يكون في خدمة الإنسان وليس العكس.

والتعبير عن المشاكل الاجتماعية بأرقامٍ ومعادلاتٍ صماء ليست هي الحقيقةَ، لذلك كان جديراً على برامج التنمية والتطوير أن تستوعب كلَّ المشاكل المسؤولة عن تفكُّك المجتمعات والانحلال الخُلُقي فيها، وأن تسعى إلى جعل المواطنين إيجابيين أو على الأقل غير سلبيين تجاه الحكومات وسياساتها.

أما أدوات الفساد فهي كثيرةٌ لا نستطيع إحصاءَها، منها: الظلم، والتعدي والسرقة والقتل، والعلم الذي لا يُجدي نفعاً. أما الرشوة فهي أداة كلِّ فساد، قال اللّهُ تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٨]، وقد وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معياراً دقيقاً للرشوة بما لا يدع مجالاً للشكِّ عندما خاطب أحد العمال القائمين على مصالح المسلمين قائلاً: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)[1]، وغلّظ من عقوبة الرشوة فقال: (لَعَنَ اللّهُ الرَّاشِيَ والمرْتَشِيَ والرَّائِشَ الَّذِي يَمشِي بَيْنَهُمَا)[2].

وللفساد ضررٌ كبيرٌ وأثرٌ سيِّءٌ، وإفساد الناس أسهل من إصلاحهم وتكفي ثواني لهدم بناء ضخم بينما يحتاج شهور لإعادة بنائه. فإذا كان هذا في المباني فكيف هو في البشر؟ ويؤدي تفشي الفساد على مستوى الأفراد إلى ضرر كبير ونتائج سيئة، منها: التحاسد والتباغض والتكاسل والتسويف والعادات السيئة والطمع والشره والدخان (بأنواعه وصولا إلى المخدرات) والخمور (وما لها من دور في خمول العقل وتعطيله) والكذب والفجور وقلة العمل والبطالة والجريمة بأنواعها.

---

١) صحيح البخاري: ٦٩٧٩، عن أبي حميد الساعدي رضي الله

٢) مسند أحمد: ٢١٣٦٥

أما على مستوى المجتمعات والأنظمة فتتبلور نتائج الفساد في الأمور التالية: فساد الأسواق (فساد السياسة الاقتصادية كإتباع نظام الحصص والحماية وفساد السياسة المالية باللجوء إلى الضرائب وفساد السياسة النقدية باللجوء إلى الفائدة الربوية) والاحتكار والبطالة والكسب الحرام، والخيانة وفساد العهدة وفساد البيوع وفضائح الشركات (كفضيحة الشركتين الأمريكيتين العملاقتين (أنرون) و(وورلدكوم) وغيرهما من الشركات) والفضائح العامة (كفضائح الرؤساء والمسؤولين ومن شاكلهم) وفساد الإدارة وفساد الأموال.

المبحث السابع

مفهوم حرمة الضرائب

وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط العامة لأول سوق أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة في أول دولة إسلامية في التاريخ البشري فقال: (هذا سوقكم فلا يُنتقص ولا يُضربن عليه خَراج)[1]، والخراج هو أخذ مبلغ من المال مقابل دخول الناس السوق وممارستهم الأعمال فيه، وهذا يشبه الضرائب سواء كانت على الدخل أو على المبيعات، وسواء قامت بذلك الدولة أو فئة من الناس (كأخذ إتاوات). لذلك لم تكن الضرائب موجودة في الدولة الإسلامية.

فساد الحكام

إنه عالم يركع فيه ممثلونا المنتخبون أمام رجال المال والأعمال، ولا يتورعون عن الرقص لهم، على الرغم من أننا رأينا أمارات تأكل القاعدة الضريبية في خدماتنا العامة المتهالكة وفي البنى الأساسية.

وأصبح دور الشعب، إلى حد كبير، مجرد توفير البضائع الحكومية والبنى التحتية التي تحتاج إليها هذه الشركات وبأقل تكلفة، وحماية نظام حرية التجارة العالمية.

نورينا هيرتس

ثم أوضح صلى الله عليه وسلم ذلك جليًّا بقوله: (لا يدخل صاحب مَكس الجنة)[2] وقوله: (صاحب المكس في النار)[3]. وصاحب المكس هو فارض الضرائب من أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية وحتى جابي الضريبة كلهم سواء في ذلك، وتغليظ العقوبة إنما يهدف إلى ردع الاعتداء على مال المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)[4] فهل بعد هذا صيانة للحقوق الشخصية؟

أما عن الضرائب في الفقه الإسلامي فتفرض في حالة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ في المال لَحَقًّا سوى الزكاة)[5] وضابط ذلك حسب ما ذكره الشاطبي بالتوظيف على بيت المال وهو (الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني، فلا بد من جريان حكم التوظيف)[6].

---

١) سنن ابن ماجة: ٢٢٢٤
٢) مسند أحمد: ١٦٣٨٧
٣) مسند أحمد: ١٦٦٥٦
٤) صحيح البخاري: ٢٣٠٠
٥) سنن الترمذي: ٦٥٩
٦) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٣٠٥

وعليه فيشترط لفرض الضرائب:

- أن تكون الأمة قد أصابتها جائحة.
- عدم وجود ما يكفي في بيت المال.
- أن يُفرض على الأغنياء فقط دون الفقراء.

ولقد طبق عمر الفاروق رضي الله عنه المكوس على تجار البلاد الكافرة المحاربة من باب المعاملة بالمثل عندما علم أنهم قد فرضوا ذلك على تجار المسلمين. لذلك فالضرائب عموماً فيها ظُلم للمال، وضريبة الدخل فيها ظلم للمتكسبين، فأقلّها ١٠٪ وتصل إلى ٧٠٪ في بعض البلدان، ويتهرب منها الأغنياء بينما يصعب على الفقراء والموظفين التفلت منها لأن بعضها يصيب المنبع (في حالة الموظفين). أما ضرائب المبيعات فظلمها أشمل لأنها تصيب كل المشترين ومَن مِن الناس ليس بمشترٍ؟ كما أنها تساعد في رفع الأسعار فيكون تأثيرها على الفقراء أكبر بكثير منه على الأغنياء.

جور الضرائب

في القرن الحادي والعشرين تقرر الشركات الكبرى وبشكل مطرد مقدار ما تدفعه من الضرائب وأين تدفعه. وكأن الإنترنت قد جعل من أمر تحصيل الحكومات للضرائب أمراً أصعب. وتستطيع الشركة الآن أن تستقر في مقر منخفض الضريبة وتضع تسهيلات ومعدات الإنتاج المادي (حيث تستطيع أن تتصيد الإعانات) في مكان أخر وأن تبيع لزبائنها من مكان وهمي لا تصل إليه الحكومات. وكلما زاد تقدم الاتصالات زاد عدد الحالات التي يحتمل أن نرى فيها شركات تقوم في مكان وتدفع الضرائب في مكان آخر أو حتى لا تدفع ضرائب أبداً.

نورينا هيرتس، ص ٦٨

والسؤالان الذين يُطرحان في هذه الحالة:

١- ماذا تحاول منظمة التجارة العالمية WTO أن تسعى إليه؟ ألا تسعى إلى خفض الضرائب إلى أقل حد ممكن؟ بل وتعدُّ إلغائها كليًّا يُشكل حالة مثالية، ثم ألا يتباهى مرشحو الرئاسة في جميع الدول بطرح شعار خفض الضرائب في برامجهم الانتخابية بغية التميّز؟

٢- ثم لماذا تلجأ الدول إلى المناطق الحرة؟ أليس لإيجاد بقع جغرافية خالية من الضرائب بأدنى رسوم ممكنة لتشجيع الاستثمار؟

الدور الاجتماعي للزكاة:

الزكاة ليست بديلاً عن إيرادات الدولة العامة[١] وهي تختلف عن الضريبة من حيث مفهومها الشرعي، فمثلاً:

١- الزكاة تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء، بينما الضريبة هي تكليف مالي على كل مكتسب دون النظر إلى وضعه، وغالباً ما يتهرب منها الأغنياء بينما يدفع أصحاب الدخل المحدود كامل ما يتوجب عليهم بسبب اقتطاعها مباشرة.

---

١) عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٦٥٨.

٢- إن نسب الزكاة ومصارفها محددة شرعاً، وهي ليست عبئاً على الربح وإنما هي توزيع له، ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها حق شرعي في رقبة المزكي.

٣- إن الزكاة أخف حملاً على المال فهي جزء يسير إذا ما قورنت بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية. فلو فرضنا أن مشروعاً برأسمال قدره عشرة مليون ليرة، تشكل التكاليف الثابتة فيه أربعة ملايين ليرة، ورأس المال العامل ستة ملايين ليرة، وبفرض أن معدل الاستثمار في مجال العمل ذاته يبلغ ١٢٪ من رأس المال المستثمر، فإن ذلك يعني أن الربح المحقق يبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ليرة. فإذا علمنا أن ضريبة الأرباح مع باقي الرسوم (في أحد البلدان) كانت تصل إلى ٦٩٪ تقريباً فإن ما يدفعه المشروع كضريبة يبلغ ٨٢٨٠٠٠ ليرة. أما زكاة المال فتبلغ (٦٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠) ×٢.٥٪ =١٨٠٠٠٠ ليرة. أي أن مصلحة الضرائب تحصّل من المكلف أكثر مما تحصله مصلحة الزكاة ب ٤.٦ مرة، مما يثقل كاهل قطاع الأعمال، حيث تبلغ نسبة الضرائب ٨.٣٪ من رأس ماله المستثمر بينما لم تتجاوز نسبة الزكاة ١.٨٪. علماً أن هناك فئة من التجار تخرج زكاة أموالها إلى جانب الضرائب التي تكلّفهم بها الدولة.

٤- تتصرف الحكومات بحصيلة الضرائب حسب ما تراه، بينما حصيلة الزكاة توجه نحو مصارفها المحددة، إلا إذا لم يوجد من تُصرف له كما حصل في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي دامت خلافته سنتين ونصف السنة تقريباً.

٥- لا يجوز تكليف الفقير مالياً في أي حال من الأحوال، إلا إذا ملك حدَّ النصاب، وانطبقت عليه شروط محددة

٦- ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على الفقر في المجتمع نورد المثال التالي[١] (الجدول ٤):

لنفرض أنَّ مجتمعاً يتألف من ١٠٠ شخص، وأنَّ منهم ٢٠٪ أغنياء، (متوسط ثروة الشخص الواحد - الخاضعة للزكاة- ١٠٠٠٠ دولار). وأن ٨٠٪ منهم فقراء (متوسط دخل الفرد ١٠٠٠ دولار). وبفرض أنَّ معدَّل النموِّ يبلغ ٥٪ وأنَّ الحدَّ الأدنى للغنى يبلغ ٢٥٠٠ دولار، فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء من زكاةٍ سنويًّا مع اعتبار نموِّ الثروات ٥٪ سنويًّا، واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخولٍ سنويةٍ مضافاً إليها الزكاة، فإنَّ متوسط دخل الفرد من الفقراء سنوياً يزداد. ويلاحظ تجاوز الفقراء لحدِّ الفقر في السنة العاشرة على الرغم من أنَّ نسبة الزكاة لا تمثل سوى ٢.٥٪ فقط.

ولو بلغ معدَّل النموِّ ١٠٪ لتجاوز الفقراءُ حدَّ الفقر في السنة السابعة وهكذا.

---

١) طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٥١٤.

وكذلك لو بلغ متوسط ثروة الأغنياء ٥٠٠٠٠ دولار (وهذا رقم متواضع جداً بالنسبة لملكية الكثيرين) لتجاوز الفقراء حدَّ الفقر في السنة الرابعة. علماً بأن زيادة الدخول تؤدِّي إلى تشكيل طلبٍ فعالٍ في الاقتصاد[١].

		فئة الأغنياء	فئة الفقراء
حجم العينة	١٠٠ شخص	نسبة من العينة	٢٠ %	٨٠ %
معدل الزكاة	٢.٥%	الدخل	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠
معدل نمو الدخل	٥ %			
الحدُّ الأدنى للغنى	٢٥٠٠ دولار			

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء فئة أ	الزكاة المدفوعة من إجمالي دخول الفئة أ ٢.٥%	إجمالي دخول الفقراء بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة ب بعد استلام الزكاة
السنة ١	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	١٠٦٣
السنة ٢	٢١٠٠٠٠	٥٢٥٠	٩٤٥٠٠	١١٨١
السنة ٣	٢٢٠٥٠٠	٥٣١٥	١٠٤٧٣٨	١٣٠٩
السنة ٤	٢٣١٥٢٥	٥٧٨٨	١١٥٧٦٣	١٤٤٧
السنة ٥	٢٤٣١٠١	٦٠٧٨	١٢٧٦٢٨	١٥٩٥
السنة ٦	٢٢٥٢٥٦	٦٣٨١	١٤٠٣٩١	١٧٥٥
السنة ٧	٢٦٨٠١٩	٦٧٠٠	١٥٤١١١	١٩٢٦
السنة ٨	٢٨١٤٢٠	٧٠٦٣	١٦٨٨٥٢	٢١١١
السنة ٩	٢٩٦٤٩١	٧٣٨٧	١٨٤٦٨٢	٢٣٠٩
السنة ١٠	٣١٠٢٦٦	٧٧٥٧	٢٠١٧٦٣	٢٥٢١

الجدول رقم (٤)

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد تجاوز الأنظمة الوضعية وسبقها بأكثر من ١٤٠٠سنة: تشريعاً وتطبيقا في إيجاد التمويل العادل لتنمية وإصلاح حال الفقراء بشكل دائم وعلى مدار السنة ودون نهاية، فالزكاة يتم إخراجها كلما حال الحول وليس لهذا يوم محدد من أيام السنة بل كل شخص يبدأ باحتساب حول أمواله من تاريخ تملكه لها، فالبون واسع بين هذا الحل وبين ما اصطلح على تسميته التنمية المستدامة الذي ما زال حبراً على ورق بل طبقته كثير من الدول بطرح ضريبة جديدة على الناس اسمها ضريبة التنمية المستدامة لتضيف ظلماً جديداً على الفقراء بحجة رفع الحيف عنهم كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء، ولهذا السبب قسّم القلقشندي المال إلى شرعي وغير شرعي كما ذكرنا، ووصف مال الضرائب بأنها أموال غير شرعية لمخالفتها الصريحة.

١) للمزيد راجع للمؤلف: سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، كتاب الكتروني مجاني www.kantakji.com.

وإذا احتج أصحاب التشريع المالي الوضعي بأن الضرائب تهدف إلى تمويل الإنفاق العام فإننا نقول: ليس من مهمة المواطن توفير عشرات السيارات لكلٍّ وزيرٍ، بل لكلٍّ موظفٍ من الدرجة الأولى والثانية!! وإن احتجوا بمشكلة الفقر فهذه المشكلة علاجها الزكاة حصراً.

ويشهد التاريخ لمراتٍ كثيرة كانت أموال جباية الزكاة تكفي بل تزيد إلى درجة البحث عن مصرفٍ لها !! ويكفي الأنظمة الوضعية سُخفاً فشلُها في حل هذه المشكلة إلا بالاجتماعات الفاخرة والمؤتمرات التي تستطيع تكاليفها سدَّ عوز مئات بل ألوف الأسر، إضافة إلى كونها لا تخرج عن مجرد قرارات لا تجد صداها إلا على الورق.

ونكتفي بالإشارة إلى نموذج ابن خلدون في مقدمته: "الضريبة تقتل الضريبة"، بقوله: "اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع (جمع وزيعة وهي ما يتوزع على الأشخاص) كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة".

ولقد برهن الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر عام ١٩٧٤ أفكار ابن خلدون بأسلوب رياضي عُرف بمنحنى Laffer، قائلاً: إن رفع معدلات الضريبة يؤدي إلى تحريض قطاع الأعمال والقطاع العائلي إلى تخفيض أوقات عملهم باستبداله بأوقات راحة لأن الأفراد إذا رأوا أنهم يحولون معظم أرباحهم إلى الدولة فإنهم يفضلون التوقف عن العمل والتوقف قد يكون بصورة بطالة جزئية أو كلية عن العمل أو بانتقال وهجرة الأشخاص والأموال إلى أسواق أخرى، وهذا مدخل لفساد الأسواق (المحلية التي تفرض الضرائب) بالبطالة وضعف الإنتاج. وكان لافر مستشاراً للرئيس ريغان مما سمح له تطبيق أفكاره بخفض الضرائب بنسب كبيرة جداً مما أنعش الاقتصاد الأمريكي بشكل ملحوظ.

ولقد ذكر ابن خلدون خلاصة الأمر بقوله: (إنَّ أوَّل ما ينمي الجباية ويثريها ويديم نماءها إنَّما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان).

المبحث الثامن

مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية

يؤدي مفهوم الاستخلاف في الأرض إلى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية، لأن المال والعمل والعلم والوقت أمانة لدى كل إنسان وسوف يُحاسَب عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[1].

وتمثل دعامة الحلال والحرام التي أرساها الشرع الإسلامي خطاً فاصلاً تزداد سَعته وتنقص حسب تُقى كل فرد. فكلما ازداد الاقتراب من هذا الخط ازدادت احتمالات الوقوع في الحرام كالراعي يحوم حول الحمى لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقعَ في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشكُ أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسدُ وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب)[2]. لذلك ينبغي على كل مستثمر مسلم أن يعيَ هذا الحد الفاصل ويتحاشاه، هذا ما قصده الغزالي بضرورة تحصيل علم الكسب، واعتباره واجباً على كل مسلم مكتسب. وبما أن المحاسبة هي الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام نظراً لدقتها ودقة أدواتها، فقد توجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقول إلى كل بائع في السوق كي يتعلم ويفهم ويتفقه لئلا يقع ويوقع الناس معه في الحرام فقال: (لا يبيع في سوقِنا إلا من يفقهُ، وإلا أكلَ الربا شاء أم أبى) والوازع في ذلك كله هو الالتزام بتقوى الله، والبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة، كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي ونتائج الأعمال[3]. وقد أفرد الغزالي في (إحيائه) باباً لبيان كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، فسمّى المالَ بالمال المختلط إذا احتوى على مال حلال وحرام.

وألزم صاحب هذا المال بوظيفتين: **الأولى**: تمييز الحرام وإخراجه، وأخرى: في تحديد مصرف المخرج[4]. وتقع الوظيفة الأولى على عاتق المحاسب.

أما **الثانية** فهي من مهمة صاحب المال، فهو حرٌّ في تصرفاته، وهو المسؤول عنها دنيوياً وأخروياً.

---

١) سنن الترمذي: ٢٣٤١
٢) صحيح البخاري: ٥٠
٣) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩ فقرة ٧، مرجع سابق.
٤) الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٠٧.

ولقد أوضح الغزالي طريقتين لمن يقوم بأداء وظيفة تمييز الحرام:

٠١ **الأولى:** الأخذ باليقين ورعاً، حيث يتحرى ويجتهد بما لا يُبقي إلا القَدْر الذي يتيّقن أنه حلال.

٠٢ **والثانية:** الأخذ بغالب الظن اجتهاداً، وطريق التحري في كل مال هو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحلّ والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحلّ جاز له الإمساك، والورعُ إخراجه، وإن شك فيه جاز الإمساك، والورعُ إخراجه. أما عن كيفية إحكام الرقابة لتطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية بكفاءة، فقد أوجد الإسلام رقابة في ضمير كل مسلم أساسها الخوف من اللّه تعالى (لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: ٢٨٤]، وبنى علاقاته على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة اللّه، لذلك ظهرت أهمية المدخل السلوكي والأخلاقي الذي يساعد في التحكم بالتزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وذلك بانضباطهم بـ:

المراقبة الذاتية: قال تعالى: (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) [الإسراء: ١٣ - ١٤]، هذه المراقبة مصدرها الخوف من اللّه تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الحديد-٤]

المراقبة الخارجية: ومصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من ذوي الاهتمام والمصلحة، لقوله تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٨٢]. فإذا طُبقت محاسبة المسؤولية الاجتماعية في كل وحدة اقتصادية، فإنه لا بد أن يؤثر ذلك في التزام المجتمع كله.

المبحث التاسع

مفهوم تحول فرض الكفاية إلى فرض عين

فرض العين هو تكليف لكل مسلم عيناً لا يصح ولا يسقط عنه إذا لم يقم به هو شخصيًّا كالصلاة والصوم. أما فرض الكفاية فهو تكليف إن قام به البعض سقط عن الآخرين، فدراسة الطب مثلاً فرض كفاية، فإن لم يكن في منطقة ما طبيب مسلم، فإن دراسة الطب تصبح فرض عين على جميع مسلمي المنطقة حتى يقوم بها البعض. فإن قصّر المسلمون في مجال أو في علم ما تحول هذا العلم أو ذلك المجال من فرض كفاية إلى فرض عين حتى يقوم به البعض وإلا أثم الجميع.

الاستهلاك

يستهلك الفرد في أمريكا الشمالية خمسة أضعاف ما يستهلكه الفرد المكسيكي، وعشرة أضعاف ما يستهلكه الصيني، وثلاثين ضعف ما يستهلكه الفرد في الهند !!

يستفاد من هذا المفهوم في تعيين الحد الفاصل بين المحاسبتين الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من باب سد الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]. لذلك فأيّ وحدة اقتصادية تُساهم بإحداث ضرر بيئي أو اجتماعي بشكل مباشر فإنه يترتب عليها إزالة هذا الضرر لأنها هي المسؤولة عنه، أما الأضرار البيئية والاجتماعية التي تحدثها الوحدات الاقتصادية بشكل غير مباشر فيجب عليها جميعاً المساهمة في محاربة هذا الضرر ولو قام به البعض جاز ذلك، فإن عمّ الضرر تحولت إزالته من فرض كفاية يمكن أن يقوم به البعض إلى فرض عين يجب أن تقوم به جميع الوحدات. وهذا من باب التكافل والتضامن، فالمسلمون على هذه الأرض كلهم في سفينة واحدة لا يحق لأحد منهم أن يخرق مكانه ولو كان ملكه.

ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنه وبيده درهم، (فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الأحقاف: ٢٠])[2]، فعمر رضي الله عنه قصد مراقبة السوق وضبط الطلب الكلي بغية المحافظة على الأسعار وكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، وذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعٍ للجماعة، وفيه أيضاً تنبيه لخطورة الجشع والاستهلاك الإسرافي يتضح ذلك في ربطه الشراءَ بالشهوة.

---

١) سنن ابن ماجه: ٢٣٣٢
٢) موطأ مالك: ١٤٦٧

كما دخل عمر رضي الله عنه السوقَ ذات مرة ولم ير فيه إلاّ النبط (الأجانب)، ولما اجتمع الناسُ أخبرهم بذلك وعذلهم (لامهم) في ترك السوق، فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا، فقال رضي الله عنه: والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاجنَّ رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم. مما يشير إلى مدى تدخل القائم على السوق. فهو يحلل ويتوقع فينصح ويرشد خشية الوقوع في المفاجآت. وقد أدرك عمر رضي الله عنه مدى أهمية استقلالية أسواق المسلمين فقام بتنبيه الناس وطلب منهم القيام بهذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم.

فالأحداث فردية، لكن أثرها جماعي، لذلك كان القصد من توجيه الأفراد هو التحكم بالحدث لكونه فرض كفاية، أما إذا تحول إلى ضرر للجميع فسيكون فرض عين عليهم.

إذن فالتكامل بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة الاجتماعية يكون بعدم طغيان الفرد على المجتمع ولا المجتمع على الفرد، فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام عادل، ثم إن المحاسبة الإسلامية قد اعتمدت على الاقتصاد الكلي بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي فاهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها غير آبهة بالبناء الكامل فاستحال عليها تقديم الفوائد المرجوة منها.

المبحث العاشر

مفهوم الإلزام في التشريع الإسلامي

إن مصدر الإلزام في المحاسبة الوضعية التشريعُ السائدُ والعقدُ الاجتماعي الذي يربط عناصر المجتمع بشكل صريح أو ضمني، وفي حالة توسع هذا العقد ـ كما يحصل في حالة العولمة وازدياد حجم الشركات حيث يمتدُّ عبر الدول والحدود ـ فسوف يضعف هذا الإلزام، وسيصعب على التشريعات الوضعية لكل دولة أن تتحكم به إلا بصورة جزئية ومحدودة.

تأثير مؤسسات المجتمع المدني

يشكل الخضر رابع أكبر ائتلاف في البرلمان الأوروبي، وتحتل قضايا الخضر مكاناً ثابتاً في البرنامج السياسي.

نورينا هيرتس، ص ٢٣٧

ويذكر Epstein أن مفهوم الإلزام في المحاسبة الاجتماعية له محددان[1]:

١- طبيعة النشاط، أي من حيث كونه نشاطاً اجتماعيّاً أو اقتصادياً، فالأنشطة الاجتماعية يقوم بها المشروع اختيارياً أو استجابة لضغوطات المجتمع بمؤسساته غير الحكومية أو المدنية، كمجموعات الخضر وحماية البيئة وحماية المستهلكين أو النقابات.

تأثير مؤسسات المجتمع المدني

قاطع المستهلكون الألمان محطات الوقود التابعة لشركة شل ـ وفي يوم من أيام صيف العام ١٩٩٥ هبطت مبيعاتها بمعدل ٥٠ في المائة ـ وقد أوجد هذا قلقاً خطيراً لدى الإدارة العليا للشركة، كما ألحق الضرر بصورة الشركة.

المستهلكون الذين أحدثوا التغيير إما بمقاطعتهم للمنتوجات أو بممارستهم ضغطاً في اجتماعات حملة الأسهم حيث بدؤوا يجعلون الشركات تدرك أن السلوك المسؤول هو أقل ـ وبشكل متزايد ـ من أن يكون خياراً، وإنما هو ضرورة إذا كانت الشركة تسعى إلى الاستمرار في حماية مصالحها التجارية.

نورينا هيرتس، ص ١٣٦و ١٥٢

٢- الإلزام القانوني، حيث ينفذ المشروع أنشطته الاجتماعية بشكل إجباري بناء على إلزام قانوني صادر بحقه.

وهذا ما يُؤدي إلى ضعف تطور المحاسبة الاجتماعية من منظور وضعي، وهو ما يُفسر عدم تنفيذ مقررات مؤتمر الأرض ١٩٩٢.

أما الإلزام في الشرع الإسلامي فمصدره:

١. إيمان كل فرد: مما يُحقق رقابة مستمرة إضافة إلى الثواب المرتقب من تحقيق هذا الإلزام، ومردّ ذلك كله هو الخوف من الله (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) [البقرة: ٢٨٤].

1) Marc J. Epstein & Jamme B. Epstein, "Introduction to Social Accounting & Social Audit", Los Angles, CA. PP. 2

٢. الأخلاق المنبثقة من شريعة الله.

٣. دور الفرد الإيجابي بالنسبة لأمته ومجتمعه بوصفه مسؤولاً عن تحقيق مصالحها في حدود طاقته وإمكاناته ومشروعه الاستثماري، فكل فرد في المجتمع المسلم مسؤول عن خدمة ومصلحة هذا المجتمع كل حسب موقعه ووظيفته وسلطته واختصاصه وطاقته[١].

٤. الأحكام الشرعية، من مثل الآية الكريمة (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١]، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[٢]، حيث تمثل هذه الأحكام وتطبيقاتها أوامر لابد من تنفيذها، وإلا عُدَّ المسلمُ عاصياً إن تركها.

إن نمط السلوك الإنساني للفرد المسلم هو سلوك محكوم بالقيم الأخلاقية الإسلامية التي تقوم على المسؤولية أمام الله، أيّاً كان مصدر الالتزام سواء كان ذاتيّاً من نفسه، أو تعاقديًّا مع الغير، مما يلزم مراعاة القيم الإنسانية المرتبطة بهذا السلوك كالقناعة والصدق والأمانة والوفاء والعدل[٣] خاصة في مجال العمل المالي لأن (العمل في الشؤون المالية مَزلّة قَدَم لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ولا هزيلو الإيمان الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا)[٤].

ويستفاد من الأحكام الشرعية في معرفة المجال الذي قد يسلكه المسلم الممارس لأعمال الاكتساب في حياته، فالدين عامل محدد للسلوك. وحتى تحقق المعايير المحاسبية أهدافها فلا بد من تفاعل الأفراد والمجتمعات معها ولن يحصل ذلك ما لم تراعِ هذه المعايير معتقدات هذه المجتمعات الإسلامية.

وقد قسّم الفقهاء الأمرَ الشرعي التكليفي إلى خمسة أنواع سميت بالأحكام الخمسة وهي:

١- **الواجب:** وهو ما يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه، وهو قسمان:

- واجب عيني (فرض عين) كالصلاة والزكاة لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٨٣]،

---

١) قابل، د. سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤١، ص ٢٤.
٢) صحيح البخاري: باب السمسرة
٣) قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٧. ص
٤) القرضاوي، د. يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص ٣٩٩، منشورات بنك دبي الإسلامي.

ويعتبر فرضَ عين كلُّ ما هو ضروري تعلمه كل حسب حاجته فالتاجر أو المحاسب يتوجب عليه تعلم كل ما يلزمه للقيام بعمله، وكذا العامل أو الموظف كل حسب حاجته طبقاً للقاعدة الشرعية (ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب).

- واجب كفائي (فرض كفاية) كالجهاد وتحصيل العلوم.

٢- **المندوب**: أو المستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل المكاتَبة في قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: ٣٣].

٣- **المباح**: وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثاله الأمرُ بالانتشار وطلب الرزق في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: ١٠].

٤- **المكروه**: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، مثل السؤال عما لا يعني، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١].

٥- **الحرام**: وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، مثاله المحرَّمات المذكورة في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) [المائدة: ٣]. وذهب الغزالي في منحىً آخر إلى تقسيم الورع عن الحرام إلى أربع درجات[١]:

١- **ورع العدول**: وهو الورع عن كل ما تُحرِّمه فتاوى الفقهاء.

٢- **ورع الصالحين**: وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخِّص في التناول بناء على الظاهر، فهو موقع الشبهة على الجملة.

٣- **ورع المتقين**: وهو الورع عمَّا لا تُحرمه الفتوى ولا شبهة في حلّه، ولكن يُخاف من أدائه إلى محرم،: عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتى يدعَ ما لا بأس به حذراً لما به بأس)[٢]، فإذا كان لبعضهم مئة درهم على إنسان فحملها إليه فيأخذ تسعة وتسعين، ويتورَّع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة،

---

١) الغزالي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥.
٢) سنن الترمذي: ٢٣٧٥

وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار.

٤- **ورع الصديقين:** وهو الورع عمَّا لا بأس به أصلاً و لا يُخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله. وقد روي أن الصديق رضي الله عنه تقيّأ من اللبن (لمّا شكَّ في مصدره) خيفة من أن يُحدث الحرام فيه قوّةً، مع أنه شَرِبهُ عن جهل، وكان لا يجب إخراجُه، ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين.

وتعتبر عالمية الإسلام عاملاً مهمّاً في تحقيق المحاسبة الاجتماعية على الأفراد والجماعات، فالمسلم أخو المسلم أينما كان بغض النظر عن انتمائه القومي أو العرقي، ومما يزيد فعالية ذلك أنَّ أحد أركان الإسلام ركنٌ هام يمثّل التمويل المستمر والدائم ألا هو ركن الزكاة، إضافة إلى الصدقات وغيرها كما سنرى فيما بعد. فالوحدة الاقتصادية تُخرج الزكاة عن أصحابها وإلا يُصبح إخراجها فرض عين عليهم وهذا شأن كل فرد مسلم. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة حول زكاة أسهم الشركات، إذ أقرَّ ما يلي[١]:

١- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

٢- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، أخذاً بمبدأ الخلطة وبنفس الشروط.

٣- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإن كان المساهم قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة بالأسهم فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، وإن كان قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية إذا كان لها سوق، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ٢.٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

٤- إذا باع المساهم أسهمه أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكّاها معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

---

١) الأمين، د. حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بحث رقم ٢١، ١٩٩٣، ص ٢٩.

مما سبق يتبين لنا دور المفاهيم في تحديد المعايير المحاسبية التي هي الأساس الذي يرسم إجراءات القياس وشكل الإفصاح (التقارير). فالنشاط الاقتصادي ليس الهدف منه المنافسة والاحتكار ومصلحة الفرد فقط، بل له طابع تعبدي ويعمل أيضاً على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة[1].

وقد خلص Zeff في دراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة والممارسة المهنية إلى أن (نتائج البحوث النظرية غالباً ما يكون تأثيرها ضئيلاً على السياسات المحاسبية التي تحددها كل من الهيئات المحاسبية المهنية وبورصة الأوراق المالية)[2]، مما يؤكد على عدم وجود رابط للالتزام بين الشكل النظري والممارسة العملية بسبب المنهجية المعتمدة.

---

١) زكي، د. حسن عباس، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١ ص ٨، منشورات بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٢

٢) سراج، د. محمد عباس، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري والمدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي، مجلة الإدارة العامة، العدد ٦٣، ١٩٨٩، ص ١٤٥ نقلا عن Zeff, Stephen A. , Comments on Accounting Principles – How they are Developed, in Robert R. Sterling ed, Institutional issues in Public AccountingScholars books Co. , 1974 P. P. 172-178

الفصل الثالث :

تطبيقات المحاسبة الاجتماعية ومجالاتها

إن ممارسة الوحدة الاقتصادية لعملها ضمن بيئة اقتصادية واجتماعية يستلزم وجود مجموعة من العلاقات المشتركة والمتعارضة مع ذوي المصالح. فقد تكون علاقاتها مع غيرها من الوحدات الاقتصادية علاقات تكاملية أو تنافسية، إضافة إلى علاقاتها مع مقرضين وموردين وزبائن ومصارف ومراجعي الحسابات ومستثمرين ومساهمين، إضافة إلى علاقاتها مع عمالها وموظفيها . وكذلك علاقاتها مع الجوار والبيئة اللذين تعيش فيهما، حيث ينتج عن ممارسة الوحدة الاقتصادية لنشاطاتها مجموعة آثار إيجابية وأخرى سلبية، فالتلوث الذي تحدثه الوحدة الاقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر قد يؤدي إلى إرباكات في المحيط الذي تمارس فيه عملها مما يتطلب منها إزالة هذا الضرر، وبالمقابل قد تساهم الوحدة الاقتصادية في تقديم مساعدات اجتماعية بأشكال متعددة داخل وخارج الوحدة الاقتصادية.

وكذلك علاقاتها مع جهات حكومية وجمعيات غير حكومية، فزيادة الضغوط الاجتماعية التي تمارسها هذه الجهات أضحت تحتم على إدارة الوحدة الاقتصادية الإفصاح عن هذه الآثار بنوعيها الإيجابية والسلبية وتقديمها على شكل معلومات معدّة بطريقة محددة لتكون أساساً للحكم على كفاءتها الاجتماعية إلى جانب معايير الربحية التي تعكس كفاءتها الاقتصادية. ويتوجب على الوحدة الاقتصادية الاهتمام بالجانب الاجتماعي على المدى الطويل أيضاً، فالضغوطات التي تقوم بها تلك الجهات قد تضطرها للخروج من السوق، فقد يكون للمشروع فوائد ومزايا من وجهة نظر المجتمع، لكن زيادة أضراره بالنسبة لفوائده تستدعي الاستغناء عنه.

لذلك يتوجب على إدارة المشروع أن تحقق التوازن بين تلك العلاقات المتداخلة والناجمة عن ممارستها للعمل، فسعيها إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين وتحقيق الكفاية الاقتصادية، يقابله رغبة العاملين في زيادة الأجور العينية والنقدية، ومطالبة المستهلكين بزيادة جودة المنتجات وخفض أسعارها، ورغبة الموردين والمصارف بزيادة الضمانات لتفضيلهم التعامل مع وحدات اقتصادية ذات كفاءة مالية أكبر، وحاجة الدوائر الحكومية المتمثلة بالمصالح الضريبية والمالية إلى تحصيل ضرائبها المتصاعدة باستمرار، ومطالبة الجوار المحيطين بالمشروع والمنظمات البيئية بتلوث أقل وحسن استخدام الموارد خاصة غير المتجددة منها، وسعي مدققي ومراجعي الحسابات إلى التأكد من سلامة العمليات وحسن تنفيذ العمليات الإدارية، وأخيراً فإن الإدارة مطالبة بإثبات وجودها بتحقيق منافسة مع مثيلاتها بالابتكار والاختراع وتقديم المنتجات الجديدة لاستمرار ضمان بقائها في السوق.

لذلك كله، تتطلب المحاسبة الاجتماعية نموذجاً محاسبيّاً يستند إلى القيم الاجتماعية التي تسود البيئة التي يعمل المشروع فيها . ويتم التعبير عن الآثار الاجتماعية ذات العلاقة بهذه البيئة (داخل الوحدة وخارجها) بتكاليف وعائدات اجتماعية، وبناء عليه فإن أهداف المحاسبة الاجتماعية تتلخص بما يلي:

١- قياس وتسجيل الأداء الاجتماعي لتحديد مساهمة الوحدة الاقتصادية في تحقيق الرفاهية العامة في المجتمع.

٢- معرفة مدى إحداثها لإشكاليات بيئية واجتماعية، ومقدار مساهمتها في تقديم الحلول لها .

حجم النفايات في السعودية

بلغ حجم النفايات التي تنتجها ١٦٩ مدينة وقرية في المملكة تبلغ ١٢ مليون طن من النفايات ويزداد حجمها بمعدل ٣% سنوياً أي بمعدل ٢ كغ للفرد الواحد.

صحيفة الوطن السعودية في عددها رقم ١٢٤٤ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤

٣-تقديم الإسهامات بشكل كمي إلى المحاسبة القومية بغية اتخاذ القرارات الاجتماعية على مستوى الأمة ورسم سياساتها . وقد أشارت دراسة مجمع المحاسبين القانونين بإنكلترا وويلز في عام ١٩٨٤ إلى ضرورة شمول القوائم المالية المنشورة تكلفة وعائد الأداء الاجتماعي بما يكفل المتطلبات المتجددة لمستخدمي تلك التقارير، وأوضحت أن النشاط الاجتماعي يشمل ثلاثة محاور هي: الموارد البشرية، والبيئة، والأنشطة الإنتاجية. بينما حددت دراسة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA في عام ١٩٩٣ مجالات المحاسبة الاجتماعية في: البيئة، والموارد غير المتجددة، والموارد البشرية، والموردين والزبائن، والمنتجات، والمجتمع. لذلك تقسم المحاسبة الاجتماعية إلى المجالات التالية:

١- الموارد البشرية: كتحسين حالة العاملين وتوفير السكن والتأمين الصحي ورياض الأطفال وبرامج التدريب وما إلى ذلك.

٢- البيئة ومحاربة التلوث: كتحسين البيئة المحيطة بزراعة الشجر والاعتناء به ومعالجة النفايات والمخلفات الناجمة عن عمليات الوحدة الاقتصادية.

٣- حماية المستهلك: بتحسين جودة المنتجات وضمان نوعيتها إضافة إلى تقديم كفالات وخدمات ما بعد البيع.

ولما كانت المحاسبة علماً اجتماعيًّا فهي تتأثر بالبيئة التي توجد فيها، وبالتالي فإن أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها ينبغي أن تكون متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عدة منها : الشرعية والاقتصادية والاجتماعية ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي[١]،

١) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧، البحرين

وعليه فإن النموذج الإسلامي للمحاسبة الاجتماعية يُمكن تقسيمه إلى ما يلي:

١- حماية المجتمع من الفقر والبطالة، ويتحقق ذلك من خلال:

أ- محاسبة الصدقات.

ب- إدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء.

ج- محاسبة المواريث.

٢- حماية حقوق الزبائن والموردين (محاسبة الديون).

٣- حماية المستهلك.

٤- حماية البيئة من التلوث وإحياء الموات.

٥- الموارد البشرية (محاسبة الأجور).

المبحث الأول

حماية المجتمع من الفقر والبطالة

البطالة[1] في الفقه الإسلامي، هي العجز عن الكسب سواء كان العجز ذاتيّاً كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم[2]، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز، بينما يعتبر من أصناف العجز عن الكسب العامل القوي الذي لا يستطيع تدبر معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والغني الذي يملك مالاً ولا يستطيع تشغيله.

إن المجتمع الإسلامي الذي نظّمه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس فيه منافسة إلا للخير، لأن الإنسان هو الأساس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)[3]. فأنّى للمتشدقين بنسخ التجارب الاجتماعية أن يحلّوا مشاكلنا على نفس النسق الذي تحلّ به المجتمعات الغربية مشاكلها؟ فالفارق بين المنهجين واسع والاختلاف كبير!!

يعتبر الإسلام أكثر إنصافاً للفقراء من الأنظمة الوضعية التي بحثت عنهم دون أن تجد لمشاكلهم حلولاً، فقد عرّف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقير المسكين المخفي عن الأنظار بقوله: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا)[4]. وفي رواية ثانية للحديث: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)[5].

وقد حثَّ صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بالأرملة والمسكين وعدّ ذلك جهاداً في سبيل الله، وهو ما يدلُّ على اهتمام الإسلام بالحياة الاجتماعية فقال صلى الله عليه وسلم: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[6].

---

١) لمزيد من المعلومات راجع مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، للمؤلف.
٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٦٧٠، دار الفكر العربي ببيروت.
٣) صحيح البخاري: ٢٩٢٤
٤) صحيح البخاري: ١٣٨٢
٥) صحيح مسلم: ١٧٢٢
٦) صحيح البخاري: ٥٥٤٨

بل رفع صلى الله عليه وسلم من شأن المساكين بأن سأل ربه أن يحييه مسكيناً ويميته مسكيناً ويحشره مع زمرة المساكين، لأن الله سهّل حسابهم يوم القيامة لصبرهم في الدنيا، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

ومما يدل على أن الفقر امتحان دنيوي من الله لعباده قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) [البقرة: ١٥٥]. وأخبرنا تعالى عن صفات أهل النار بأنهم لم يكونوا يُطعمون المسكين (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) [المدثر: ٤٤]، وأنهم لم يكونوا ممن يحضون على إطعامهم (وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [الحاقة: ٣٤].

إن البطالة هي مشكلة اجتماعية اقتصادية على حد سواء، لذلك فإن حلّها في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك بين الفرد والجماعة وأولي الأمر: فالفرد يجب أن يكون متعلماً متفقهاً مكتسباً باحثاً عن الفرص التي تناسبه. وأما الجماعة فتتكفل بالمساعدة وتأمين الفرص المناسبة لتشغيل الأفراد ويدفع المكلفون منهم الزكوات لمستحقيها من الفقراء والمساكين دون تفضّل أو منّة لأنها حق مفروض من الله عز وجلّ على الأغنياء.

وأما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قادر بتقديم المستلزمات الضرورية إن عجز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين بالإشراف على أعمالهم سواء بتأمين التمويل الحلال اللازم وتقديم النصح والمشورة والإرشاد إلى مكامن الحلول، ومتابعة عمل غير القادرين لفترة زمنية حتى يتمكنوا من قيامهم بها لوحدهم. لذلك ليس للبطالة مكان في المجتمع الإسلامي لأن وجودها يؤدي إلى العجز والكسل وهو ما كان يستعيذ منه صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[2]، فإن استسهل الفرد باب السؤال صحَّ عليه وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا)[3].

---

١) سنن الترمذي: ٢٢٧٥
٢) صحيح البخاري: ٥٨٨٦
٣) مسند أحمد: ٩٩٥٣

ولقد حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم البطالة بشكل مباشر وعملي وكأمثلة على ذلك نسرد الأحداث التالية:

١- عندما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الصدقة دلَّه على طريق الاستثمار ليبعده عن المسألة وذُلّها؛ لما رأى فيه من القوة والبأس. . فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: (لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟) قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: (ائْتِنِي بِهِمَا) قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟) فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟) (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ) فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: (اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: (اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا) ثُمَّ قَالَ:)هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ)[١]. وبدراسة الحلول التي وضعها صلى الله عليه وسلم في هذه المعالجة نجد أنه:

❖ طلب من العاطل عن العمل أن يقدم شيئاً يصلح للبيع أي طلب منه المشاركة في التمويل قبل كل شيء. وعندما لم يكن ما قدمه كافياً:

❖ طلب من جماعة المسلمين المساهمة دون إحراج بطريقة البيع بالمزاد العلني ليحصّل أكبر تمويل ممكن ودون بخس العاطل عن العمل حقّه فيما يملكه.

❖ وثق صلى الله عليه وسلم بالعاطل عن العمل فأعطاه قيمة أصوله التي بيعت ليتدبر أمره بالشكل الذي سيرسمه له.

❖ طلب منه صلى الله عليه وسلم أن يكفي عائلته أولاً، وهنا يتضح أن الجانب الاجتماعي مقدم على ما سواه، وعلّمه الاقتصاد بضرورة توجيه قسم من الثروة (وإن قلّت) نحو الاستثمار، وذلك بشراء الأصول المنتجة.

❖ طلب منه صلى الله عليه وسلم تأمين وشراء أدوات ولوازم العمل ولم يقم صلى الله عليه وسلم بنفسه أو أحد أصحابه بذلك، لما لذلك من دور نفسي بإحساسه أنه غير عاجز.

١) سنن أبي داود: ١٦٤٣، و الترمذي: ٦٥٥، سنن ابن ماجه: ٢١٨٩، والمدقع: الشديد، والغُرم: الحاجة اللازمة من غرامةٍ مثقلة، والدَّم: الدية.

❖ ساعده صلى الله عليه وسلم في تجميع أدواته لتصبح أكثر جاهزية للعمل بأن شدّ عوداً بيديه الشريفتين، مما يدل على دور ولي الأمر في تأمين ظروف العمل.

❖ علمه الدورة الاقتصادية: وذلك بأن حوّل أصوله لسيولة نقدية ثم اشترى أدواته الإنتاجية، ثم طلب منه العمل وبذل الجهد (بقوله: اذهب)، ثم علمه آلية التحويل الصناعي (بقوله: احتطب)، ثم تحويل البضاعة إلى نقد بالبيع (بقوله: بع).

❖ أعطاه مهلة زمنية معقولة لمراقبة ما سيجدي نفعه.

❖ دقق نتائج عمله.

❖ ولمّا وجدها مجدية نصحه ومدحه وشجعه.

❖ ثم حذره معلماً بأن السؤال لا يصح إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع.

٢- معالجته صلى الله عليه وسلم لمشكلة المهاجرين إلى المدينة بالمؤاخاة بينهم وبين الأنصار حيث شكّل المهاجرون عبئاً على الأنصار بعد الهجرة فقد زاد عددهم إلى الضعف تقريباً، مما يعني تجاوز نسبة البطالة ٥٠٪ في هذا المجتمع الفتي، لكن حكمته صلى الله عليه وسلم في المؤاخاة بينهم وقسمته للممتلكات فيما بينهم، وتوجه بعضهم إلى السوق للتجارة أدى إلى امتصاص هذه الأزمة المفاجئة، والضخمة بحجمها، ومن البدهي استحالة تنفيذ حل كهذا إلا في مجتمع مسلم يدرك معنى المؤاخاة والإيثار.

٣- تصرفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أزمة المجاعة عام الرمادة واستناده إلى ما أشارت إليه الآية الكريمة (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: ٢] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)[١].

٤- تصرفات عمر بن العزيز رضي الله عنه في حثه على زيادة الإنتاج وعدم انتظار وقوع البطالة بين الناس، فطلب من عماله استغلال كامل الطاقة بتشغيل الأصول على أحسن وجه، فقال لواليه: (انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تُزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تُزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزنَّ قبلك أرضا)[٢].

---

١) صحيح مسلم: ٣٨٣٦

٢) القرشي، مرجع سابق، ص ٢٤.

فعمر رضي الله عنه لم ينتظر تفشي البطالة في الموارد البشرية، بل طلب من عماله عدم تعطيل طاقات الأمة والبحث عن عاملين جدد كي يزيد الإنتاج حتى وصلت إغراءاته إلى منح الأرض لمن أصلحها، فهل يستطيع عاقل أن يدل على موقع البطالة في مجتمع كهذا؟

٥- حرص النويري على عدم تعطيل الموارد كما في صناعة الصباغة حيث طلب احتساب الوقت الضائع اللازم (باعتبار الوقت مورداً إنتاجياً) لتبديل تلك المياه لأنها تشكل تكلفة تصيب متعهدي الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، ورد الضرر الحاصل إلى: ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[١]. وكذلك طلبه من المسَّاحين احتساب خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها لذلك (إذا ترك المستثمر أرضاً بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاحُ القيامَ بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها)[٢].

٦- طلب ابن رجب الحنبلي تحميل تكلفة أجرة المثل على من عطل جزءاً من الاستثمار، فقال: (وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن، ولكان دفعُها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل)[٣]. إضافة إلى أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره بقوله: (وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين)[٤].

٧- تصرف الوزير العباسي علي بن عيسى بتسليف المزارعين نقوداً لشراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، إضافة إلى تسليفهم البذور على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[٥] دون أي زيادة؛ لحرمة الربا.

وتصرفه في مكافحة البطالة المقنعة التي أرهقت القطاع الحكومي وذلك بخفض مقدار الرواتب، وإسقاطه رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون، وخفض أشهر الرواتب بجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة كما جعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

يتضح مما سبق أن مشكلة البطالة هي ظاهرة اجتماعية ذات آثار اقتصادية، ويمكننا تقسيمها إلى الأقسام التالية، الشكل (٤):

---

١) النويري، مرجع سابق، ص ٢٣١.
٢) النويري، مرجع سابق، ص ٢٥١.
٣) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠
٤) ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٦
٥) الزهراني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الشكل (٤) أنواع البطالة في الفقه الإسلامي ومعالجاتها

أولاً: البطالة المقنَّعة: وتنتشر في الأوساط الحكومية عادة لذلك فهي من مسؤولية الدولة، وتتم معالجتها بخفض الرواتب، أو بإعفاء العمال غير المنتجين، أو بخفض أشهر رواتب العمال الموسميين.

ثانياً: البطالة الظاهرة: وتقسم إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: البطالة الاختيارية: وسببها الرئيس هو الكسل وعدم الرغبة في العمل، ويتحمل مسؤوليتها أطراف ثلاثة:

أ- الفرد وتتبع مسؤوليته من الحافز الديني.

ب- المجتمع.

ت- الدولة.

وينتهج كلٌ من المجتمع والدولة حلولاً تتمثل في:

١- الدعوة إلى العمل ونبذ من لا يعمل، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طرد من يجلس في المسجد دون عمل قائلاً: (إن السماءَ لا تمطر ذهباً ولا فضة).

٢- تأمين وتهيئة فرص العمل الحلال، لذلك يعتبر التأهيل المهني والفني والعلمي وما إلى ذلك إعانة على العمل. فإن كان العاطل عن العمل ذا مرّة سويًّا[١] أتيحت له فرص العمل، ويراقب لضمان حسن سير عمله وتطوره، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين أَتَيَاه يَسْأَلَانه مِنْ الصَّدَقَة فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْن فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)[٢].

٣- إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنة وقادراً على العطاء فيُعطى كفايته من المال ليتحول إلى منتج مسدد للزكاة، ويصبح بذلك مشاركاً في حلّ مشكلة البطالة. كما فعل الوزير علي بن عيسى مع الفلاحين بإقراضهم الأموال والبذور بقروض غير ربوية.

النوع الثاني، البطالة الاضطرارية: وسببها عدم إتاحة الفرص المناسبة أو الكافية للقادرين على العمل، وتقع مسؤولية ذلك على الدولة، ويمكن الاستفادة من الممارسة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقاً. علماً أن القوي القادر على الاكتساب صنفان:

* صنف لم تتهيأ له الفرص، فهو عاجز ويستحق من أموال الزكاة.
* وصنف تهيأت له الفرص فهو يستطيع العمل، فلا يستحق الزكاة إلا إذا كان ما يكسبه من عمله لا يكفيه، كحالة بعض الموظفين من ذوي الدخل المحدود.

---

١) ذو مرة: ذو قوة، سوي: سليم الأعضاء.
٢) النسائي: ٢٥٥١

وتُرد الأسباب الاضطرارية إلى:

١- أسباب خاصة: كالمرض والشيخوخة وهذه من مسؤولية المجتمع والدولة معاً، وتُحل بإعطاء صاحبها كفايته لعام كامل، فإذا لم تقم الدولة بواجبها قام المجتمع بذلك قدر ما يستطيع.

٢- أسباب عامة: وتقع مسؤوليتها على الدولة، وتعالج كما ذكرنا أعلاه، أي إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنة وقادراً فإنه يُعطى كفايته ليتحول إلى منتج مسدد للزكاة فيصبح مشاركاً في حلّ مشكلة البطالة. أما إذا كان ذا مرّة سويًّا فتُتاح له فرص العمل وتتم مراقبته لضمان حسن سير عمله وتطوره.

وتلجأ الدولة إلى وسائل اقتصادية لمحاربة بيئة البطالة منها:

❖ الإنفاق وعدم الإسراف أو التقتير، فالإسراف يؤدي لزيادة الطلب الاستهلاكي ويقود إلى التضخم، أما التقتير فيؤدي إلى ضعف الطلب الكلي ويقود إلى الكساد. وكذا فعل عمر رضي الله عنه مع جابر بن عبد الله في ترشيد إنفاقه.

❖ النهي عن الاكتناز لأنه يؤدي إلى تحجيم الاستثمار الكلي، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: ٣٤].

❖ الحث على طلب العلم (العلوم الشرعية وغير الشرعية على حد سواء) لما له من دور في رفع الكفاءات والقدرات.

❖ الحث على إعطاء الأجير أجره مباشرة دون تسويف.

❖ منع الربا لما لها من دور سلبي خاصة في أكل مال الناس بالباطل، وإحجام أصحابها عن العمل المنتج، ورفع نسبة التضخم، وتضليل الاستثمارات (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: ٢٧٥].

❖ تأمين حرية الأسواق وتأمين البنية التحتية لبيئة الأعمال، وتقع مسؤولية ذلك على الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم: (هذا سُوقُكم فلا يُنتقَص ولا يُضربنَّ عليه خَراجٌ)[١].

١) سنن ابن ماجه: ٢١٩٤

❖ محاربة التسول والكسل فهي أبغض أشكال البطالة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)[١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ مِنْ لَحْمٍ)[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا)[٤]. وقد تعوذ صلى الله عليه وسلم من الكسل فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[٥].

❖ الدعوة إلى العمل.

❖ محاربة كل أشكال الاحتكار والاستغلال والظلم لأنها أدوات ضغط للتحول نحو مجتمعات البطالة في المدى الطويل.

❖ إجبار الناس على إخراج الزكاة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)[٦]. لأنها مساهمة المجتمع في تأمين مورد مالي مستمر للقضاء على الفقر وتلبية حاجة المحتاجين.

أما عن الأنواع الأخرى من البطالة كالبطالة المكشوفة والاحتكاكية والموسمية والانكماشية، فسببها هو عدم توافر بيانات على مستوى الأمة[٧] وعلى مستوى الدولة، لأن معلومات كهذه تساعد في تحديد العرض والطلب الإجمالي للعمل وللفرص المتاحة.

---

١) صحيح مسلم: ١٧٢٦
٢) صحيح البخاري: ١٣٣٨
٣) النسائي: ٢٥٣٨
٤) النسائي: ٢٥٣٩
٥) صحيح مسلم: ٤٨٧٩
٦) صحيح البخاري: ٦٧٤١
٧) هناك إجماع عالمي كما أشرنا في مقدمة البحث بأن الخروج من أزمة البطالة لا يمكن أن يكون على مستوى كل دولة على حدة و لابد من تعاون دولي عالمي لمواجهة هذه الأزمة. لذلك كان الإسلام سباقاً في حلوله العالمية.

وتبين المؤشرات الإحصائية أيضاً مدى انحسار أو تقدم الحاجة لمهارات أو لأعمال دون أخرى. كذلك فإن نشر مثل تلك البيانات تساعد الأفراد والمؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ بالمستقبل بشكل جيد وبوقت كاف مما يضمن زيادة الخبرات المهارات والانتقال إلى منحنى تدريب تقني أعلى ليساير متطلبات السوق من الأيدي العاملة.

ومما يجدر ذكره فإن هذه الأنواع من البطالة تكون مؤقتة عادة ويسهل الأخذ بأزمتها بتوافر مثل تلك الإحصائيات الدالة على حالة الأسواق، وقد تنبه عمر رضي الله عنه إلى هذه الأزمات وتوقع حدوثها فتدخل ناصحاً قبل وقوعها كما فعل عندما دخل السوق ولم ير فيه إلاّ النبط (كم مرّ معنا).

ويمكن اللجوء إلى التوسعات الأفقية والعامودية في الصناعات التي تحدث فيها هذه الأنواع من البطالة.

فالبطالة الموسمية تنتشر بشكل ملحوظ في الزراعة، لذلك فإن تطوير أنماط من الصناعات الزراعية في المناطق الزراعية يؤدي إلى إحداث فرص عمل تستغل تلك الطاقات المعطلة. ويحدث ذلك ببساطة فيما لو تم التنسيق بين الجامعات والأبحاث الجامعية من جهة ومتطلبات سوق العمل من جهة أخرى. ومثال ذلك أن صناعة ربّ البندورة (معجون الطماطم) هي صناعة غذائية موسمية، وزراعة البندورة (الطماطم) هي أيضاً موسمية، وكلاهما معاً يشكلان خطًّا إنتاجيًّا متتابعاً، الأمر الذي يعني انتقال العمل من عمل موسمي إلى عمل موسمي آخر يتبعه مباشرة، فإذا استعنا بالبرادات والمجمدات فإنه يمكننا تحويل تلك الأعمال الموسمية لتصبح على مدار العام. وبذلك تتكامل الأعمال وتؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي كمّاً ونوعاً، فمنه ما يستهلك محليّاً فيحقق الكفاية والأمن الغذائي، ومنه ما يُصدَّر، وكل ذلك يساعد في محاربة البطالة والحدِّ منها.

أما البطالة المقنعة فلا تلاحظ إلا في القطاعات العامة حيث تتدخل القرارات السياسية في الأوضاع الاقتصادية مما يؤدي إلى خلل جسيم. ويخلو القطاع الخاص من هذا النوع من البطالة لأنه يرفض أن يتحمل نفقات غير مجدية تؤدي إلى رفع تكلفة منتَجه وتُضعف موقفه التنافسي في السوق، ومن هذه الزاوية كان التوجه نحو (الخصخصة) وبيع القطاع العام إلى القطاع الخاص. وبرأيي فإن المشكلة لا تكمن في فساد القطاع العام أو طمع القطاع الخاص، وحلُّها يكون في تنمية الوازع الديني لجميع الأفراد وضبط هذا الإيمان برقابة السلطان.

ومن الجدير ذكره أن العامل الياباني هو الأكثر إخلاصاً وولاءً لآلاته حيث يعتبرها مصدر عيشه ويحفزه في ذلك ديانته (الزن).

إذن هذه البطالة ناجمة عن قرارات سياسية خاطئة ومما يزيد سوءها رغبة متخذي القرار السياسي حلّ مشكلة اجتماعية على حساب أخرى اقتصادية مما يؤدي إلى فوضى إنتاجية وعمالية وإدارية في المنشآت المحملة بأكثر من طاقتها من الموارد البشرية وتدهور وضعها التنافسي أو إغلاقها كلياً، وبذلك نكون قد ساعدنا في توسيع مشكلة البطالة لأن عمال هذه المنشآت سيصبحون عاطلين عن العمل أيضاً.

وإذا كان لا بد من اتخاذ قرارات كهذه فليُعطى العاطلون عن العمل رواتب من صندوق المساعدات الاجتماعية، وليبقوا في بيوتهم بعيداً عن المنشآت الإنتاجية لأن الدولة هي التي تتحمل رواتبهم في الحالتين. والأثر سيكون أسوأ في حالة توظيفهم ضمن تلك المنشآت، وهذا الحلّ يشبه صندوق الزكاة بشكل أو بآخر مع تكامل الحل في حالة الزكاة

وسوف نتناول في هذا الفصل محاسبة الصدقات، ومحاسبة الإرث، وإدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء، ودور المصارف الإسلامية، وذلك كتطبيقات تمثل المحاسبة الاجتماعية، وهذه التطبيقات تفردت بها الشريعة الإسلامية ويمارسها المسلمون أفراداً وشركات على حد سواء، وتهدف بالنتيجة إلى المساهمة في حلّ مشاكل الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي بشكل عملي بعيداً عن الاجتماعات النظرية وقراراتها.

أولاً – محاسبة الصدقات:

الصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ودفعها إلى مستحقيها يحتاج إيماناً بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصدُّق ويستحيلُ عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يُسمى مجانيًّا وعلى المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيداً مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما ما تقدمه الدول غير الإسلامية كمساعدات إلى غيرها فإن لها فوائد خفية كمواقف سياسية على أقل تقدير.

إن الإسلام ليس دين مناسك تعبدية فحسب، فهو يعتبر التكافل الاجتماعي عبادة وتقرّباً لله، لأنَّ المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، فرب العالمين ربط الإيمان بإنفاق المال على مستحقيه إضافة للزكاة فقال: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٧].

إن في الصدقة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية حيث تتخلى عما اشتهته طواعية وحبّاً في الله بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له، فالصدقة تُدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يُقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌ فقال عزّ وجلّ: (وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء: ٢٦].

والصدقات في الإسلام نوعان: صدقات إجبارية، وأخرى اختيارية، الشكل (٥).

فالصدقات الإجبارية: هي صدقات التزم المسلم بسدادها بوصفها ركناً من أركان الإسلام، كزكاة المال وزكاة الفطر، أو بسبب مخالفة ارتكبها قصداً، أو عن غير قصد ككفارة الإفطار في رمضان والحنث في اليمين والصيد في الحرم والظهار والجماع في نهار رمضان والفدية ودية القتل الخطأ . أو بسبب إلزام ذاتي كما لو نذر نذراً إن تحقق أمرٌ يرغبه فسيتبرع لوجه الله بشيء معين، فإن وقع هذا الحدث صار النذر صدقة واجبة، أو بسبب إلزام عائلي كالنفقة على الأرحام، أو بسبب إلزام جماعة المسلمين كالتوظيف على الأغنياء، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الروم: ٣٨].

أما الصدقات الاختيارية: فهي الصدقات التي يدفعها المسلم إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ، لقوله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٢٢]، ومنها النفقة على الأقارب، والتبرعات، والوقف الخيري، والأضحية.

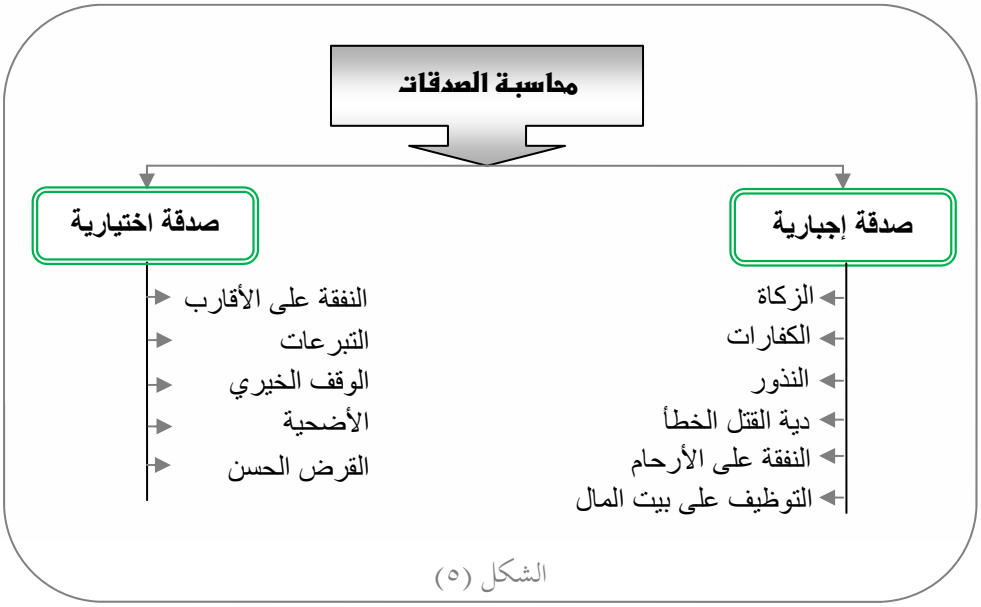

الشكل (٥)

ويقسم شكل سداد الصدقات إلى أربعة أنواع هي:

١- سداد عيني: كالطعام والكساء.

٢- سداد نقدي: كالمال وما في حكمه.

٣- سداد جسدي: كالصيام.

٤- عتق رقبة.

ويمثل النوعان الأوليان سيلاً من الحوالات النقدية والعينية وما في حكمهما من دافعي الصدقات إلى الفقراء والمساكين، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

والصدقة ليست مرتبطة بزمان أو مكان إنما هي دائمة مستمرة طالما أن هناك مخطئين يرغبون بالتوبة (وهذا حال المسلم)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)[1] إذن فهناك تحويلات نقدية أو عينية مستمرة لصالح الفقراء.

والنوع الرابع يهدف إلى تحرير الإنسان من العبودية في كل زمان ومكان، وهذا ليس بعجيب، ففي ذروة الانبهار بالحضارة الغربية نسمع عن تجارة الرقيق وتجارة الأطفال وعصاباتها على الإنترنيت وعصابات الاتجار بالبيض، ولا ننسى قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية على تجارة العبيد الأفارقة. لذلك سعى الإسلام إلى تحرير الإنسان من العبودية منذ ولادته وهو مستمر بذلك إلى قيام الساعة لعلم الله المسبق بطمع وتجاوزات بعض عباده.

وتمثل الصدقات المذكورة التمويل اللازم والعملي للفقراء والمساكين على مدار الساعة لما يحتاجونه من ضروريات وأساسيات عيشه بكرامة من حرية وطعام وملبس. وما قامت به الحضارة الغربية من ترويج مصطلحات طنانة (كالتنمية المستدامة) بهدف تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر والأوبئة دون بحث السبل العملية والواقعية (يدل على ذلك تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ٢٠٠٢ والذي أشرنا إليه في الفصل الأول) يدلّ على أنها مازالت حبراً على ورق. لذلك يمكننا القول إن الحضارة الإسلامية قد سبقت جميع الحضارات بالتطبيق العملي الناجح بأكثر من ١٤٠٠ سنة.

---

١) سنن الدارمي: ٢٦١١

أولاً – الصدقات الإجبارية: وتقسم إلى أربعة أصناف:

١- الصدقات التي تعتبر ركناً من أركان الإسلام، وهي:

* زكاة المال: الزكاة لغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[١]، وهي ركن من أركان الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ ألا إلهَ إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان)[٢].

والزكاة هي التكليف المالي للمسلم الحر البالغ العاقل عن المال المملوك لمالكٍ محدَّدٍ ملكيةً تامة، والنامي بالفعل، أو القابل للنماء، الزائد عن الحوائج الأصلية، بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسَلِم من وجود المانع كالدَّين مثلاً[٣]، حيث يتوجب عليه إخراج جزء محدد من أمواله وإعطاؤها طواعية لمصارف (مستحقين) محددة وفق ما حددته الشريعة الإسلامية، وإلا فتؤخذ عنوة.

والزكاة بمثابة إعادة توزيع للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل دون أن تشكل عبئاً ثقيلاً على الأغنياء وذلك لانخفاض نسبتها.

والزكاة تلعب دوراً اقتصادياً هاماً من ثلاثة وجوه: فهي

أولاً: آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهو يقابل ما اصطُلح عليه حديثاً بالتنمية المستدامة.

وثانياً: هي حافز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية.

وثالثاً: هي أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي.

ويعتمد الدور الاقتصادي للزكاة على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكافة الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة[٤].

دورة أموال الزكاة:

يملك الناس (أفراداً وشركات) أموالاً (منقولة وغير منقولة)، ويكسبون أموالاً من خلال ممارستهم أعمالاً تجارية وصناعية وزراعية وخدمية، فتتراكم ثرواتهم عبر الأيام والسنين.

---

١) معجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٨.
٢) صحيح مسلم: ٢١
٣) الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠، ص ١١.
٤) قحف، د. منذر، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ص ٩١.

ويتوجب عليهم في كل عام احتساب ثرواتهم واحتساب الربح الناشئ خلال العام وصولاً لتحديد مطرح الزكاة، ثم يحتسبون صافي جيّد ديونهم المدينة فإذا تجاوزت صافي ثرواتهم الحد الأدنى المعفى فإنَّهم يشرعون بتطبيق نسب الزكاة حسب الشرائح، ويحسبون مقدار الزكاة الواجبة، ويخرجونها مباشرة لمصارفها المحددة في القرآن الكريم، أو يدفعونها لمؤسسات الزكاة التي قد تشرف عليها الدولة، حيث يُعاد توزيعها على الأفراد المستحقين.

وإذا فاضَ المبلغ في بيت مال المنطقة (الجغرافية) الذي جُبي منها يُحوَّل الفائض إلى بيت مال المسلمين العام، والذي مقره مقرُّ الخلافة حيث يعاد تحويله إلى المناطق المحتاجة.

وبذلك استخدم المسلمون مفهوم تخصيص النفقات وتوطين الإيرادات حسب المناطق التي حُصّلت منها لأنها أحق بها، وهذا هو العدل بعينه (بدلالة ما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن حيث قال: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)[1]. وهكذا تتحقق التنمية المستدامة التي يبحث عنها العالم بِحَيْرة في هذه الأيام.

❖ زكاة الفطر: وهي ملازمة لركن الصيام، تُدفع خلال أو آخر شهر رمضان عن كل فرد مسلم (ولا يشترط أن يكون بالغاً أو عاقلاً. . الخ) وهي عبارة عن صاعٍ من قمحٍ أو ما يعادل ذلك، لحديث عبد الله بن عمر: (فرضَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[2].

٢-صدقات التكفير عن ذنوب وأخطاء ارتكبها المسلم عن قصد أو عن غير قصد، وتقسم إلى: صدقات مالية وأخرى جسدية.

❖ كفارة الإفطار في رمضان بسبب عذر مباح، ويكون الحلّ بصيام يوم بديل عنه بعد شهر رمضان، أما الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو من مات ولم يصم ما عليه، فيُخرج عنه ما مقداره إطعام مسكين عن كل يوم تم إفطاره، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

---

١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١١٧.
٢) صحيح البخاري: ١٤٠٧

❖ كفارة الحنث في اليمين: واليمين على نوعين: اليمين اللغو ولا كفارة فيها . واليمين المعقودة، وكفارتها على النحو التالي:

إما كفارة مالية: كإطعام عشرة مساكين من أوسط أنواع الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وإما جسدية: بصيام ثلاثة أيام. وذلك لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٨٩].

❖ كفارة قتل الصيد من مُحرِمٍ بحجٍّ أو عمرة، أو صيد الحرّم مطلقاً: وهذا قد يُفهم على أنه وجه أو شكل من أشكال حماية البيئة لفترة محددة، وكفارته: إما مالية على النحو التالي: مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل، أو إطعام مساكين.

وإما جسدية بصيامِ ما يعادل ذلك. لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة: ١] وقوله أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [المائدة: ٩٥ - ٩٦].

❖ كفارة الظِهار: الظهار أن يُحرِّم الرجل زوجته على نفسه، قائلاً مثلاً: أنت عليّ كظهر أمي، وفيه ظلمٌ كبير للزوجة، وقد كان سائداً في الجاهلية، وقد غلّظ الله كفارته لعظمه ولما فيه من ظلم اجتماعي، فكفارته: إما مالية: كتحرير رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً . وإما جسدية: كصيام شهرين متتابعين. وذلك لقوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) [الأحزاب: ٤]،

وقوله أيضاً: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: ٢ - ٤].

❖ كفارة الجماع في نهار رمضان: وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: (مَا لَكَ؟)، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ[1] فِيهَا تَمْرٌ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟) فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[2] والرواية توضح مراعاة حال الفقير والرأفة به.

❖ الهَدْي: وهو ما يُهدى إلى البيت الحرام من إبل أو بقر أو غنم، يُذبح في مكة تقرّباً إلى الله تعالى. قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة: ١٩٦].

❖ دية القتل الخطأ: لقد فضّل الله الإنسان وكرّمه فقال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]،

١) الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ.
٢) صحيح البخاري: ١٨٠٠

وخصّ بذلك المؤمن، فقد روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[1].

وحرّم تعالى قتلَ الأولاد خشية الفقر بقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: ٣١ - ٣٣].

لذلك فإن الدعوة إلى تحديد النسل خشية الفقر والبطالة فيها وقوع فيما نهى عنه تعالى، وقد غلّظ ربّنا سبحانه وتعالى عقوبة المعتدي فقال: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: ٣٢].

فإذا كان القتل عمداً للمؤمن فإن القصاص هو القتل، إلا إذا تصدّق أهل المغدور بالعفو عن القاتل، على خلاف بين الفقهاء؛ لقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: ٣٣].

أما في غير هذا فهناك ثلاثة حالات:

- ❖ إذا كان المقتول مؤمناً بطريق الخطأ فديته: تحرير رقبة مؤمنة إضافة إلى دية مالية مُسلّمة إلى أهله.
- ❖ وإذا كان المقتول من قوم عدو فديته: تحرير رقبة مؤمنة.
- ❖ وإذا كان المقتول من قوم لهم ميثاق فديته: تحرير رقبة مؤمنة إضافة إلى دية مالية مُسلّمة إلى أهله فإن لم يجد فيجب عليه صيام شهرين متتاليين،

---

١) سنن ابن ماجه: ٣٩٢٢

لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ٩٢].

٣- صدقات الإلزام الذاتي: كأن ينذر الإنسان نذراً بقوله: إن استجاب الله لي ورزقني كذا وكذا أو أنجى ولدي مما به من مرض فسأصوم، أو سأدفع للفقراء كذا وكذا[١]. فإن تحققت أمنيته وجب عليه الوفاء بما نذر، لقوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩]، وقوله (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [البقرة: ٢٧٠].

أما كفارة النذر فهي كفارة اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين)[٢].

٤-صدقات الإلزام العائلي: كالنفقة على الأرحام، شريطة أن يكون الفرد مالكاً لكفايته، والأرحام حددها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال: ٧٥] وبيّنها صلى الله عليه وسلم عندما سأله أحد صحابته رضوان الله عليهم بقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ)[٣]. كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن أجر المنفق على أرحامه ضعف أجر المنفق على غيرهم من المستحقين بقوله: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ)[٤].

٥- صدقات إلزام جماعة المسلمين: كالتوظيف على بيت المال. وقد بيّنا سابقاً أن الضرائب محرّمة في الإسلام إلا إذا مرّت الأمة بجائحة، وليس في بيت المال ما يكفي، فيكلف الأغنياء فقط بضرائب إضافية بما يكفي للخلاص من الأزمة الحالّة بالمجتمع.

---

١) لا ينعقد النذر إلا بالتلفظ، والنذر مكروه كراهة تنزيهية لقوله صلى الله عليه وسلم: « **إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل** » البخاري: ٦١٩٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولو كان مستحبّاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

٢) صحيح مسلم: ٣١٠٣

٣) سنن أبو داوود: ٤٤٧٤

٤) سنن ابن ماجه: ١٨٣٤

ثانياً – الصدقات الاختيارية: هي صدقات يقدمها المسلم طوعاً واختياراً بقصد التقرب إلى الله تعالى لقوله عزّ وجلّ: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [الحديد : ١٨] ، وتشمل ما يلي:

١- النفقة على الأقارب من غير ذوي الأرحام لأن النفقة على الأرحام ملزمة للشخص الذي يملك ما يكفيه.

٢- التبرعات.

٣- الوقف الخيري.

٤- الأضاحي، وهي: ما يُذبح في عيد الأضحى، ويوزع قسم منها أو كلها على الفقراء والمحتاجين.

يتبين مما سبق إن أغلب الصدقات المحولة إلى الفقراء هي صدقات مادية، فالطعام والكساء والمال كلها تُشبع الحاجات الأساسية مما يحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية، مثل:

- ❖ رفع سلّم الحاجات.
- ❖ جعل الطلب الكلي أكثر فاعلية.
- ❖ زيادة التكافل والتعاضد والتماسك بين الناس.
- ❖ أما عتق الرقبة، فهي بمثابة ضمان أو فتح باب لاستعاد حرية الناس فيما لو فقدها أحد لسبب أو لأخر.

شروط الصدقات وآدابها :

تُعطى الصدقات إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين بشكل عام، بينما تُعطى الزكاة إلى مصارفها الثمانية المحددة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

وللصدقة آداب يجب مراعاتها، فمن آداب المتصدق:

١- القول المعروف مع الصدقة، لقوله تعالى: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) [البقرة: ٢٦٣].

٢- ألا يُلحق صدقته بالمنّ والأذى، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ البقرة) [البقرة: ٢٦٤].

٣- إخفاء الصدقة، لقوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة: ٢٧١].

ومن آداب الآخذ: الرضا والقبول وعدم اللّمز والغمز، لقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) [التوبة: ٥٨].

أهمية الصدقات:

تتلخص أهمية الصدقات في ما يلي:

١- **نفسياً**: تؤدي إلى مزيد من الدعم النفسي (السيكولوجي) للفقير والمسكين ومن في حكمهما من مستحقي الزكاة من خلال الشعور بالتآخي والتكافل.

٢- **اقتصادياً**: تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ورفع سلم الحاجات، وهي مفاهيم معاكسة للربا وبديل عنها، لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: ٢٧٦].

٣- **اجتماعياً**: تؤدي إلى زيادة الأمن فلا حاجة للسرقة وللاحتيال وللغش، وتؤدي إلى مزيد من الاستقرار لانتشار التكافل والتضامن والتماسك بين أفراد المجتمع.

٤- **دينياً**: عبادة وتقربٌ إلى الله تعالى فهي تؤدي إلى تكفير الذنوب وتطهير القلوب، لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣].

وقوله أيضاً: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١١٤].

شروط قبول الصدقات:

١- الإيمان بالله ورسوله.

٢- أداء الصلوات في أوقاتها دون كسل.

٣- الإنفاق من الطيّبات برغبة ودون شعور بالملل والإكراه.

وذلك لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة: ٥٤]

ثانياً – إدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء:

قضت سنة الله في خلقه أن يتوالد البشر فيموت أناس ويحيا آخرون بغض النظر عن عُمر أو صحة أو مرض أو فقر أو غنى مما يؤدي إلى وجود أيتام وثكالى. وقد يفقد بعضهم القدرة على حسن التدبير لأسباب عديدة كالسفهاء والضعفاء، ومنهم من يملك المال ومنهم من لا يملك، فما الحلُ لهذه الأموال التي تمثل جزءاً من موارد الأمة؟

لقد تَكفَّلت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه الأموال لصالح أصحابها من باب الإحسان، لقوله تعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء: ٦]، فإن كان الذي يحفظ المال غنيّاً فيستحبُ له أن يستعفف ولا يأخذ منه شيئاً، وإن كان فقيراً فليأكل منه بالمعروف –حسب العُرف– مراعياً للإحسان الذي أمر الله به.

واستثمار هذا المال ضروري لحاجة أهله للنفقة، كما أنه غير مُعفى من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)[1].

ولأهمية اليتامى فقد ذكرهم تعالى بعد الوالدين وذوي القربى بقوله: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) [البقرة: ٨٣]، وقوله أيضاً: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢١٥].

ولقد حذّر تعالى من مسّاس هذه الأموال بغير وجهِ حقّ في قوله: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء: ٢].

وشدد العقوبة على آكل مال اليتيم فقال عزّ وجلّ: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠].

---

١) سنن الترمذي: ٥٨٠

وحث تعالى على الزواج منهم ومعاشرتهم بقوله: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: ٢٢٠].

فالمال ليس كل شيء في هذه الدنيا بل هناك أشياء أثمن، قال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) [النساء: ١٢٧].

وينتهي الحفظ والاستثمار إذا كَبِر اليتيم وأصبح راشداً، فيعاد المال المستثمَر مع أرباحه بالعدل ويكون ذلك بإعداد حسابات عادلة واضحة تبين أصل المال وربحه، وهذا عهد يجب الوفاء به، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الأنعام: ١٥٢]، وقوله أيضاً: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٤]. ويجب إعادة المال بحضور شهود عدول لقوله تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء: ٦].

ويمكننا تلخيص القواعد الأساسية لحفظ واستثمار مال اليتيم بما يلي:

١- النهي عن أكل مال اليتيم والاعتداء عليه.

٢- تشغيله وإدارته بالحسنى وعدم المخاطرة به.

٣- إمكانية استفادة المضارِب بمال اليتيم بأجرٍ يكون حَسَب العُرف إن كان فقيراً.

٤- إعادة المال لليتيم عند بلوغه سن الرشد.

٥- إعادة المال إليه بحضور الشهود.

أما الأيتام الفقراء الذين لا يملكون مالاً، فقد أمر الله تعالى بإطعامهم وإكرامهم شأن المساكين والأسرى بقوله واصفاً عباده الأبرار: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨] وقوله في ذمِّ الأغنياء الذين لا يُحسنون إلى اليتيم: (كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ) [الفجر: ١٧].

ونهى تعالى عن قهر اليتيم والإساءة إليه، بقوله: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [الضحى: ٩] وقوله في صفة الذي يكذِّب بالدين: (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [الماعون: ٢].

وتحقيقاً لمزيد من الائتلاف الاجتماعي فقد جعل الله في المال الموروث حصة لمن حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين، فقال عزّ وجلّ: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء: ٨].

ولما كان هؤلاء ممن لا جَلَد لهم على الحرب فقد جعل الله تعالى خُمس غنائم الحرب (أي ما يعادل ٢٠٪) موقوفة لهم باسم سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لا يتحول المجتمع إلى طبقتين اجتماعيتين: غنية وفقيرة، قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال: ٤١]، وقوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧].

أما السفيه فيحل محله وليُّه بالعدل، ويكون مسؤولاً عن استثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: ٢٨٢].

فلا يجب أن يُترك السفيه يستثمر أمواله ويديرها بنفسه، فالمال هو عصب الحياة، وحسن الاستثمار يساعد هذه الفئة العاجزة في الحصول على مستلزمات عيشها الكريم، إضافة إلى مراعاة الناحية الاجتماعية من قول معروف تخفيفاً لهم من الآثار النفسية، لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء: ٥].

نستنتج مما سبق أن إدارة أموال اليتامى والسفهاء وعدم تركها عرضة للضياع هو حرص على مورد هام من موارد الأمة، ثم إن رعاية اليتامى والسفهاء حتى يصبحوا راشدين يستثمرون أموالهم بأنفسهم من جهة، وإدارة أموالهم واستثمارها من جهة أخرى تجعل منهم أفراداً منتجين وليسوا عالة على المجتمع الذي حضنهم لفترة من الزمن رحمة منه على ما أصابهم ونزل بهم.

ثالثاً – محاسبة المواريث:

علم المواريث علم أوجده الإسلام، وتولى رب العزة والجلال قسمة الميراث بنفسه فقال في كتابه الكريم:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ١١]. وللمحاسبة أهمية اجتماعية يتجلى دورها في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي محاسبة الزكاة والمواريث بشكل خاص، فإذا كان دور الزكاة تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع، فإن علم المواريث يهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأسرة، وهي محاسبة لابد منها بحيث تطبق بعد وفاة صاحب المال لتوزيع تركته على ورثته الشرعيين، وتتحقق العدالة بين الورثة كل حسب أهميته في السُّلَّم الهرمي للأسرة وحسب دوره الاجتماعي فيها، وبهذا قد ترث المرأة نصف نصيب الرجل، أو بقدره، أو أكثر منه طبقاً لدور كل منهما في الأسرة[1]. وتُلحَق الوصية (وهي التي يوصي بها المتوفى قبل موته) بحصص الإرث، وبهذا تحقق محاسبة المواريث عدالة توزيعية بين الورثة، وتساهم في تحقيق مبدأ الإيثار الذي يتجاوز المساواة التي تسعى كل النظم الوضعية للوصول إليه، وذلك بتوزيع جزء من التركة للمذكورين في الوصية من غير الورثة. وبناء على ذلك، فإن الإسلام سلك طريقاً لتفتيت الثروة بشكل هادئ وعلى المدى الطويل، أو بشكل انقلابي في بعض الأحيان عن طريق إعادة التوزيع[2]، فالزكاة هي إعادة توزيع هادئ للثروات، بينما الإرث هو إعادة توزيع انقلابي لها. وعليه فإن الميراث هو تفتيت لتكتل وتجمع الثروة فهو مغاير تماماً للرأسمالية، كما أن إعادة توزيعه على الأقارب والأهل تتناغم مع الطبيعة البشرية وهذا مغاير تماماً للشيوعية، مما يثبت فعلاً تميُّزَ النظام الإسلامي بمفاهيم اقتصادية ومالية تجعله مستقلًّا عن غيره.

وهذا ما يؤكد بأن ملكية المال الحقيقية هي لله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) [يس: ٧١]، فحق الملكية هو فرصة الانتفاع بها.

---

١) في حالة كان الورثة زوجاً وجدًّا وأمًّا، فيرث الزوج ٣/٦، والجد ١/٦، وترث الأم ٢/٦ أي ورثت الأم أكثر من الجد، وهناك مسائل كثيرة يمكن الرجوع إليها.

٢) القحف، د. منذر، الاقتصاد الإسلامي، ١٩٧٩، دار القلم بالكويت، مطبعة دار آفاق الغد بالقاهرة، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(والملكية محدودة بحياة المالك، وليس للمالك سلطة على الشيء المملوك فيما وراء موته. ومؤدى ذلك أن قوانين الإرث التي شرعها الله تعالى في القرآن الكريم إلزامية وليست اختيارية. فالموت إذن نهاية طبيعية لحق الملكية لأي شخص وهذا التحديد الزمني يشكل في الواقع تعبيراً آخر عن طبيعة الملكية التوكيلية في الإسلام، وذلك أنه بعد انتهاء الوكالة بالموت يعود الحق للمالك ليضعه حيث شاء)[1]، أما الأنظمة الاقتصادية الوضعية فلم تقدم حلولاً عملية لمكافحة الفقر غير الاجتماعات والقرارات، وإن هي قدمت المساعدات فقد أُسيئ توزيعها بالفساد الموجود في الدول المساعَدة.

١) القحف، مرجع سابق، ص ٧٠.

المبحث الثاني

حماية حقوق الزبائن والموردين (محاسبة الديون)

يُشكّل ضمان الحقوق استقراراً لعلاقة المديونية بين الناس وتوسعة في معاملاتهم، ويحقق نشاطاً اقتصادياً يُساعد في بسط الرخاء، وقد تطور في فقه المعاملات فقهٌ سمي بفقه المداينات، تناول القروض، وأثمان البيع الآجل، وبيع السَّلم، والرهن، والحوالة، وسداد الديون، والحسم النقدي.

المدينون والدائنون:

تناولت أطول آية في القرآن الكريم [البقرة: ٢٨٢] آلية التسجيل وكتابة الديون فسُميت آية المداينة أو آية المكاتبة، وقد بينت الآية الكريمة: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، من يملل - هو المدين، وكأنه يقر بما عليه دون إكراه - المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدول، وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية والحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة. وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن حيث لا تخلو معاملة وخاصة التجارية منها من علاقة مديونية.

ولقد رعى الشرع الإسلامي العلاقة بين المدين والدائن وحثّ المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسبق، لقوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم أحسنكم قضاءً)[١]، وطلب من الدائن إمهال المدين المعسر لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (رَحِم الله عبداً: سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)[٢].

واستعمل القرآن الكريم كلمة التصدّق عوضاً عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة حفاظاً على شعور المدين ولإبقاء العلاقة بين المتداينين ضمن الإطار الاجتماعي، والأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة نذكر منها: (مَنْ أنظَرَ مُعسراً، أو وضعَ له أظلّه الله في ظله)[٣] وقوله: (من يسَّر على معسرٍ في الدنيا يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة) وقوله: (من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّسْ عن معسر، أو يضعَ عنه)[٤].

وفي هذا حثٌّ على الحطّ من الدين تجاه من كان لا يُنتظر يساره.

---

١) صحيح البخاري: ٢٢١٥
٢) سنن ابن ماجه: ٢١٩٤
٣) صحيح مسلم: ٥٣٢٨
٤) صحيح مسلم: ٢٩٢٣

إلا أنه شدَّد على حُرمة الدَّين وضرورة إيفائه في قوله صلى اللّه عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريدُ أداءها أدَّى اللّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّه)[1]، وقوله: (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)[2]. ولقد تعوذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الدَّين في دعائه المأثور: (اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين)[3].

أما النتائج الاجتماعية التي حذّر منها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الإغراق في الدَين فبيّنها في قوله: (إنَّ الرجلَ إذا غرِم حدَّث فكذب، ووعدَ فأخلف)[4]. وإذا انتشر المُطْلُ، وعدم الدفع فإن الحياة الاقتصادية سوف تتخلخل ويحجم الناس عن البيع الآجل مما يضيّق عليهم معاملاتهم وبالتالي الاضطرابات في السوق. وقد دعا صلى اللّه عليه وسلم لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله: (لا قُدست أمة لا يعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعتَع)[5]. والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله. ولقد طلب الغزالي من المدين أن يمشي لصاحب الدين ويعطيه حقه فقال: (من الإحسان فيه حسنُ القضاء، وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق و لا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه)[6] فاعتُبر هذا من أدب الدَين، وردَّه لدرجة إيمانية أعلى وهي الإحسان. إضافة إلى أن تكاليف تحصيل الدين تشكل عبئاً على المدين فهو من يجب عليه أن يذهب إلى الدائن لإيفائه حقه متحملاً تكاليف الانتقال أو تكاليف تحويل المبلغ. وقد دعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للدائن لما له من فضل في التوسعة فقال: (كان اللّه مع الدائن)[7] يبدو جليّاً مما سبق كيف كامل الإسلام بشرعه الحنيف بين المجتمع ووظيفة المحاسبة، وجعلها وظيفة اقتصادية ضمن إطار اجتماعي، فالإنسان هو الأسمى في هذه الحياة.

محاسبة الدين لقاء الرهن:

وهو شكل من أشكال توثيق الديون، فآية المداينة أو الكتابة [البقرة: ٢٨٢] دَعت لتوثيق الديون بالكتابة خوفاً من المنازعات،

---

١) صحيح البخاري: ٢٢١٢
٢) صحيح مسلم: ٣٤٩٨
٣) مسند أحمد: ٦٣٢٩
٤) صحيح البخاري: ٧٨٩
٥) سنن ابن ماجه: ٢٤١٧
٦) الغزالي، مرجع سابق إحياء علوم الدين، ص ١٥٠.
٧) سنن ابن ماجه: ٢٤٠٠

ثم تلتها الآية (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٨٣] مشيرةً إلى شكل آخر لتوثيق الديون،

وذلك برهن أصول مقابل الدين لتحقيق مزيد من الأمن بين الطرفين.

ولقد عرّف ابن عابدين[١] الرهن: (بأنه حبس الشيء لأن الحابس هو المرتهن) وعد محاسن الرهن من جهة كل من الدائن والمدين بقوله: (النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التَّوى (التلف)، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز)، وتطرق لهلاك الرهن وهو تحت يد المرتهن: (إذا رهن فروًا قيمته أربعون درهماً بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكُه بدرهمين ونصف، لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره)[٢] أما إذا هلك الرهن: (في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه)، ولا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته (لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون رباً ... ولو استقرض دراهم وسلّم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المُقْرِضِ ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا)[٣]. وهذا ما بيّنه صلى اللّه عليه وسلم أن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن (الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[٤].

والرهن يُفَك حبسه بقضاء كامل الدين: (إن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتباراً بحبس المبيع)[٥].

كما أوضح صلى اللّه عليه وسلم أن (الرهن لا يُغلَّق)[٦].

---

١) الرافعي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٧.
٢) الرافعي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٩.
٣) الرافعي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣١٠.
٤) صحيح البخاري: ٢٣٢٩
٥) الرافعي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣١٢.
٦) سنن ابن ماجه: ٢٤٣٢

وفسر مالك رضي الله عنه ذلك بقوله: (أن يرهن الرجلُ عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له حالاً فالرهن لك بما رهن فيه، وهذا لا يصلح و لا يحل)[1].

محاسبة الإفلاس:

المُفلس هو الذي لم يبق معه شيء يفي به ديونه. وقد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية فابن عبد العزيز رضي الله عنه كان (لا يبيع خادمَ الرجل ولا مسكنه في الدّين)[2]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرئ أفلس ووجدَ رجلٌ سلعتَه عنده بعينها فهو أولى بها)[3]. وقال مالك (ت ١٧٩هـ-٧٧٥م) في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرَّقه، فصاحب المتاع أحقُّ به من الغُرماء، لا يمنعه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخذَ ما وجدَ بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحبَّ أن يردَّه ويقبضَ ما وجد من متاعه فله ذلك، ويكونُ فيما لم يجد أسوةَ الغرماء[4]. بينما في المحاسبة التقليدية يتم تقسيم ما لدى المدين المفلس بين دائنيه قسمة الغرماء دون أي نظرة اجتماعية لصاحب الحق الذي وجد بضاعته بعينها عند ذلك المدين.

الحسم أو الحط من الدين:

الحطُّ هو عكس الربا، والحط من الدين هو التنازلُ أو الحسم لقاء تعجيل الدفع. وأجازه نفرٌ من الصحابة والتابعين، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي حين قرر أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجْل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجَّل) جائزة شرعاً ولا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق مادامت العلاقة بين المدين والدائن ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجزْ لأنها تأخذ حينئذ حكم الأوراق التجارية[5].

حوالة الدين: يطلب ممن يستطيع إحالة دينه أن يفعل خاصة إذا كان المحال عليه مليئاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أُتبع أحدُكم على مليءٍ فليتبعْ)[6]،

---

١) موطأ مالك: ١٢١٧
٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢١٩.
٣) سنن الترمذي: ١١٨٣
٤) مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية - بيروت ١٩٩٢.
٥) سعد الله، د. رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠
٦) سنن النسائي: ٤٦٠٩

لما لذلك من دور هام في تيسير المعاملات حيث أن النقود ما هي إلا وسيلة وحسب، ويمكن أن يحل محلها أشكال تبادل وقياس أخرى. لكن لحوالة الدين شروط تعَرَّض لها الرافعي[1] بقوله: (يكون للدائن الحق بالرجوع بدينه الذي له على المحال عليه إن كان له دين، فإن الإبراء حينئذ يكون تمليك الدين لمن الدين عليه وهو يرتد بالرد، ولو كان الدين يتحول لكان الإبراءُ والهبةُ سواء في عدم الرجوع، ولو كان الدين يتحول إلى ذمته كان الإبراء والهبة سواء في حقه فلا يرجع، إذ لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة إبراء فلا رجوع).

لكن لا بد من رضاء المحال عليه (سواء كان عليه دين أو لا، وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا)، ويَبرأُ المحيل (إذا تمت الحوالة بقبول المحتال له (المحال) والمحتال عليه).

الأموال الربوية: الربا هو الزيادة التي يدفعها المدين للدائن سواء كان لقاء الزمن فتسمى ربا النسيئة بتأخير أحد البدلين، أو زيادة على المبلغ فتسمى ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين.

والربا محرم تحريماً قطعيًّا زاد أو قلَّ. ويصعب التفريق بين البيع والربا دون توافر الدراية، لذلك أشكل على غير المسلمين الفرق بينهما. وقد ذكر القرآن ذلك التحاور بقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: ٢٧٥]، وقد حدد صلى الله عليه وسلم أصنافاً لا يجوز تبادلها إلا سواءً بسواء وبنفس المجلس أي يداً بيد، فقال صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهب والفضةُ بالفضة والبُرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعير والتمرُ بالتمر والملحُ بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)[2].

القرض: لا يوجد في الشرع الإسلامي إلا نوع واحد من القروض هو القرض الحسن، وهو إقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة دون منفعة مرجوة لقاء ذلك، وإلاّ فهي ربا، لأن (كل قرض جر نفعا فهو ربا)[3].

وقال مالك: (من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضةً من علف؛ فهو ربا)[4].

---

١) الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج ١-٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت طبعة ١، ١٣٢٣هـ. ص ١٨٦
٢) صحيح مسلم: ٢٩٧٠
٣) قاعدة شرعية
٤) مالك، مرجع سابق، كتاب البيوع.

والفائدة منه ليست دنيوية إنما هي أجر أخروي لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مَنح منيحةَ لبن أو وَرِق أو هدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة)[1]. لذلك كان القرض من باب التبرع بالمنفعة، فالفارق بين البيع والقرض هو أن (القرض تبرعٌ ابتداءً، ومعاوضةٌ انتهاء)[2]. وهذا شكل من أشكال التعاون الاجتماعي.

وقد ذكر الغزالي أن التجار المسلمين رمّزوا حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء أسمائهم، أما ما يعطونه من مال الصدقة ولا يرتجى سداده فلا يسجلوه أصلاً في دفاتر المحاسبة. لذلك كان لهم دفترا حساب أحدهما : ترجمته مجهولة (مرمَّز) فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، (وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيها فيقول: أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا وليس معي ثمنه، فيقول له: خذه واقض ثمنه عند الميسرة. ولم يكن يعد هذا من الخيار، بل يُعدُّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً ويقول: خذ ما تريد، فإن تيسر لك فاقضه، وإلا فأنت في حلّ وسَعَة)[3].

يتبين مما سبق أن لمحاسبة الديون في الفقه الإسلامي جانب اجتماعي واضح سواء كان في حث المدين على الوفاء بدينه، أو في حث الدائن على إمهال المدين، وعدم استخدام الرهن إلا بمقابله، لأن في ذلك ظلماً واستغلالَ حاجة. وتتناسب محاسبة الإفلاس مع مراعاة أحقية من وجد بضاعته بعينها عند المفلس قبل إجراء قسمة الغرماء بين الدائنين، إضافة إلى الحث على الحطّ من الدين مسامحة دون شرط مسبق، وضرورة خلو جميع المعاملات من الربا بكل صوره وأشكاله لما فيه من ظلم اجتماعي، وأخيراً حث الناس على إقراض بعضهم بعضاً قروضاً حسنةً.

---

١) مسند أحمد: ١٧٩١٧

٢) المترك، د. عمر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ، ص١٧٥.

٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص١٥١

المبحث الثالث

حماية المستهلك

بدأ الاهتمام بالمستهلك منذ زمن بعيد لأنه أساس قيام الأعمال والمشروعات، وبسبب رجحان كفة القوة لصالح المشروعات لما تتفوق به من إمكانيات فنية ومادية، وجنوح المدنية الغربية إلى مبدأ الغائية (الغاية تبرر الوسيلة)، فقد نشأت جمعيات هدفها حماية المستهلك، وصار لها من النفوذ والقوة ما يؤهلها للوقوف بوجه تمادي المنتجين في الإساءة للمستهلكين من خلال سعيهم إلى تحقيق أقصى الأرباح ولو كان ذلك بالغش والخداع، ونتيجة لهذا الصراع فقد عاد مفهوم الجودة إلى الظهور بقوة وبدأت المشروعات تتسابق إليه لكسب شريحة أكبر من المستهلكين.

ومن الجدير بالذكر أن حماية المستهلك لا تكون بالمحافظة على حقوقه دون غيره، وبما أن التوازن هو سِمَة الفقه الإسلامي، فقد توجه إلى كل من المستهلك والمنتج والبائع على حد سواء، فألزمهم بواجبات وأكسبهم حقوقاً، سواء أكان أحدهم شارياً أو بائعاً وذلك لتبادل الأدوار[1]. وكذلك توجه الفقه الإسلامي إلى القائم على السوق سواء سُميّ المحتسِب كما في الفقه الإسلامي، أو غير ذلك كوزارة التموين، أو وزارة الاقتصاد، أو المصرف المركزي، أو البورصة، أو صندوق الاستثمار، أو اللجان المحاسبية الدولية. وطلب منه تأمين آليات عمل السوق بشكل منتظم، لأن السوق مرتع خصب لأصحاب النفوس الضعيفة الذين يغتنمون الفرص للقيام بأعمال الغش والتدليس والتلاعب، وبذلك سعى الفقه الإسلامي إلى ضبط أشكال البيوع فتبنى طرق البيع الحلال، ورفض الخبيث منها والحرام بل حاربها بشتى الطرق والوسائل، وأمر بالابتعاد عن مواطن الشك والريبة كل ذلك للمحافظة على سوق سليمة معافاة من التخبط والآفات الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً – واجبات رواد السوق لحماية المستهلك:

يترتب على رواد السوق بصورة عامة أن يلتزموا بمجموعة من القواعد والآداب منها:

١- يتوجب على البائع والشاري تحري السلع الحلال والخدمات غير المحرمة لا بطبيعتها ولا بتعاملها، إضافة إلى تأمين حرية انتقالها ووصولها إلى الأسواق وحماية أشكال ملكيتها وحيازتها. وبتراضي الأطراف المتبادلة دون إذعان، فالبيّعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢- يتوجب على البائع والشاري التعامل بصدق، لعِظَم أجر التاجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم: (التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء)[2].

---

١) شاعت في الفقه الإسلامي كلمتا بائع ومبتاع والمبتاع هو المشتري.

٢) سنن الترمذي: ١١٣٠

٣- يتوجب على البائع والشاري المحافظة على الأمانة فيما بينهم لقوله عز وجلّ: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المؤمنون: ٨] وقوله أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: ٥٨]. فالثقة والأمانة المتبادلة بين معاشر التجار هي عماد التجارة وأساسها.

٤- يتوجب على البائع أن يُفصح عن كل ما يتعلق بالبيع لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدق البيعان وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركةَ بيعهما)[١].

٥- يتوجب على البائع نصح الشاري لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (الدينُ النصيحةُ)[٢]. وبالنصح تجاوز الإسلام ما وصلت إليه الأمم في أدبياتها المحاسبية، لأن النصيحة تعني تجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة، فالمسلم مأمور بإبداء النصح، وفي هذا دعم للسلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل اقتراحات وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.

٦- يتوجب على التاجر أن يكون بَرّاً. فقد قسّم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التجار إلى صنفين اثنين إما فاجر وإما تقيّ برّ، فقال: (إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى اللّه وبرَّ وصدق)[٣]، والبرُ درجة إيمانية أعلى يوصف بها المحسنُ في عمله.

٧- يتوجب على البائع أن يعتدل في ربحه، فقد كان عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه يتجول في أسواق الكوفة ويقول: (معاشر التجار خذوا الحق تَسلموا، ولا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره). وهذه دعوة لزيادة معدلات دوران رأس المال بعدم المغالاة في رفع الأسعار خاصة إن كان المال المتجَر به كثيراً، كما يقول ابن خلدون: (وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير)[٤].

---

١) صحيح البخاري: ٢٠٠٨
٢) صحيح مسلم: ٨٢
٣) سنن ابن ماجة: ٢١٣٧
٤) ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

٨- على البائع والشاري التحلي بالمسامحة، وهي مفهوم يتسامى بالإنسان إلى درجة أخلاقية وروحية عالية، فالمسامحة نوع من أنواع الكرم المطلوب من البائع والشاري وقاضي الدين. ولقد خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع قائلاً: (زِنْ وأرجِحْ)[١]. وأمر قاضيَ الدين بالإحسان في أدائه فقال: (خيرُكم أحسنُكم قضاء)[٢]، كل ذلك دون شرط مسبق حتى لا يتحول الإحسان إلى ربا، وقد يكون الإحسان على شكل مكافأة مالية أو كلمة شكر أو دعاء أو هدية، ولا يخفى على أحد ما لهذا التصرف من أثر اجتماعي حسن بعيد المدى، فهو يشجع الناس على مساعدة بعضهم البعض، إضافة إلى أثرها في تقليص الغش والغبن والاحتيال إلى الحد الأدنى. وقد حثّ الله عزل وجلّ الدائن على انتظار المعسر بقوله: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨٠] ويبين أن التصدق على المعسر بالدين المعدوم أو المشكوك فيه أفضل في الثواب وأوقع في النفس. وقد شمل هذا كله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبداً: سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)[٣].

ثانياً – واجبات القائم على السوق لحماية المستهلك:

يترتب على المشرف على السوق أن يسعى لحماية المستهلكين والتجار على حد سواء بمراقبة مجموعة من القواعد:

١- عدم إكراه من في السوق على شيء مما سنذكره فيما بعد، وعدم فرض الضرائب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (هذا سوقُكم فلا يُنتقص، و لا يُضربنَّ عليه خَراجٌ)[٤].

٢- تأمين الرضا والحرية لرواد السوق.

٣- مراقبة الإفصاح والبيان في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)، أو قال: (حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما)[٥].

٤ – التدخل في حال الترويج بالدعاية الكاذبة (أي بصفات ليست موجودة أصلاً في السلعة) لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

---

١) سنن النسائي: ٤٥١٥
٢) صحيح البخاري: ٢٢١٥
٣) سنن ابن ماجة: ٢١٩٤
٤) سنن ابن ماجة: ٢٢٢٤
٥) صحيح البخاري: ١٩٣٧

قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: (المسبلُ، والمنَّان، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب)[1].

٥ - مراقبة الموازين والمكاييل ومنع التلاعب بها لقول الله تعالى: (فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) [الأعراف: ٨٥]. وقوله أيضاً (وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: ٧ – ٨ – ٩].

٦- تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة في السوق، وذلك بمنع تلقي الركبان، وعدم الكذب، وإظهار العيب، ونهي بيع الحاضر لبادٍ حتى تتبين جميع الظروف المتحكمة بالعرض والطلب.

٧- تهيئة كل ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج من السوق وإليها. ولقد قال ابن تيمية في تعريفه: (ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين) حفاظاً على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم.

٨- منع الاحتكار، والاحتكار هو (اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء)[2]، أو (رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان)[3]، أو (اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق)[4]، أو (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار)[5].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: (لا يحتكرُ إلا خاطئ)[6]. وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال: (من احتكرَ الطعامَ أربعينَ ليلةً فقد برئَ من الله، وبرئَ اللهُ منه)[7].

وحثَّ على الجلب وهو عكس الاحتكار فقال: (الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ)[8].

والاحتكار سواءً كان على مستوى الفرد أو الجماعة أو المنظمات فهو منهيٌّ عنه (كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية) مما يتوجب على القائم بأعمال السوق منعه.

---

١) صحيح مسلم: ١٥
٢) ابن عابدين، رد المحتار، جزء ٥ ص ٢٥٥.
٣) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، جزء ١ ص ٦٣٩.
٤) ابن قدامة، المغني، جزء ٤ ص ٢٤٤.
٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص٣١٤.
٦) سنن ابن ماجه: ٢١٤٥
٧) مسند أحمد: ٤٦٤٨
٨) سنن ابن ماجه: ٢١٤٤

وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: (فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولاً، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولاً)[1]. وذكر أيضا الاحتكار الصناعي والزراعي والإنشائي فقال: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية). ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه إجبار الناس على القيام بمثل هذه الأعمال لكفاية الناس. وهذا يعتبر من ضوابط إدارة السوق والمنظمات التسويقية.

٩- معالجة مشكلة التسعير، فالسعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عملية التبادل بين البائع والمشتري. والأصل أن يتحدد تلقائيًا دون تدخلٍ بناء على عوامل العرض والطلب، ولا يمكن أن تتم أي عملية تبادل في السوق دون تحديد السعر بغض النظر عن كونه وحدات نقدية أو عينية. ويرى ابن تيمية أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض)، أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع عادل، كما يراه أمراً ضرورياً لكي تقوّم به المبيعات[2].

وعندما طلب الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعِّر لهم قال: (إن الله هو القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحدٌ بمَظلمةٍ ظلمتُه إياها في دمٍ ولا مال)[3].

ويرى ابن قدامة بأن: (التسعير هو سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعارُ ويحصل الإضرار بالجانبين، أي جانب الملَّاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً)[4].

أما القاضي عبد الجبار فأجاز التسعير إذا كان فيه نفع ومصلحة وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين. (وأجازه إذا تواطأ الناس على السعر لنفع لهم ما لم يؤدّ إلى مضرّة عظيمة فالمالك مسلَّط على ملكه فله أن يبيع بسعر مخصوص وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤد إلى ضرر عام)[5].

---

١) ابن تيمية، مرجع سابق ص ٢٥.
٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٣٨.
٣) سنن الترمذي: ١٢٣٥
٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير_مرجع سابق، جزء ٤ ص ١٦٤.
٥) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، جزء ١١ صفحات ٥٥-٥٨.

وأجاز ابن تيمية التسعير في حالات محددة: (كالأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير والاحتكار والحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين)[1].

ورأى ابن تيمية أن عملية التسعير منوطةٌ بصيانة حقوق المسلمين وحفظ مصالحهم، فقال: (إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلَّا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعيرُ عدلٍ لا وكسَ فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتُهم وتمت مصلحتُهم بدونه لم يُفعل)[2]. فمثلاً إذا احتاج الناس لصناعة ما كالفلاحة أو الخياطة أو ما شابه ذلك فإن لولي الأمر (المحتسب) أن يجبر أهل هذه الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم، ويقدر لهم أجرة المثل، ولا يحق للصانع المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب.

كما لا يحق لأحد أن يبيع بسعر أخفض أو أعلى من الأسعار المتوسطة السائدة في السوق، حتى لا يفسد على الآخرين، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأحد الباعة: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وسواء باع بخمسة والناس يبيعون بثمانية، أو باع بثمانية والناس يبيعون بخمسة، فإن ذلك ممنوع؛ لأنه يفسد على أهل السوق، وربما أدى ذلك للشغب والخصومة[3]. ومن الفقهاء من رأى بأن لا يُجبَر الناس على البيع، إنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى فيه من مصلحة البائع والمشتري على حد سواء، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ منه ما يضر بالناس.

تقاطع الاحتكار مع التسعير: أوضح ابن تيمية كيفية تقاطع الاحتكار مع التسعير بقوله: (إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلّا إلزامها بقيمة المثل فيجب أن يلتزموها بما ألزمهم الله به)[4]. أما آلية تحقيق ذلك فيقول ابن تيمية: (ينبغي على الإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يُجبرون على التسعير)[5].

والرضى عامل مهمّ في زرع الثقة والطمأنينة بين روّاد السوق حيث يؤدي ذلك إلى الازدهار ونمو التبادل واستقرار الأسعار

---

١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الصفحات ٢٨-٧٧.
٢) القرضاوي، د. يوسف، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ١٩٩٦ طبعة ١. ص ٤٥٨.
٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٣٩.
٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٢٣.
٥) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٤٠.

وبالتالي انتعاش الحركة التجارية. أما العكس أي إكراه البائعين على البيع بسعر معين دون النظر إلى التكاليف فإنه يؤدي إلى (فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[١].

وتلجأ البورصات حالياً إلى ما يشبه ذلك لتحديد أسعار الصرف. (أما أسعار الصرف الخاصة بالعملات الأجنبية فيتم تحديدها يومياً من قبل الوسطاء المقبولين أو المعتمدين من قبل البورصة المعنية أي المصارف بما فيها المصرف المركزي)[٢].

وقد سبق ابن تيمية في آرائه ما يطبَّق اليوم في البورصات العالمية ب ٧٠٠ عام، حيث أوجب على ولي الأمر جمع وجهاء السوق واستخراج آرائهم للوصول إلى ما يرضي جميع الأطراف، يقابله في البورصات اليوم آراء الوسطاء المعتمدين والمقبولين.

كذلك فإن قرار ولي الأمر عند ابن تيمية يقابله رأي المصارف صاحبة العلاقة، بل زاد ابن تيمية عند تحديده للسعر بالمنازلة أي المساومة دون الإكراه. ولقد تنبه ابن تيمية إلى التكتلات من نقابات وما شابهها ودورها في التلاعب بالأسعار، كما أشار إلى تسعير الأعمال والأجور فقال: (ولا يمكَّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال)[٣].

ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلاعب بالأسعار بقوله: (من دخلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ ليُغْليه عليهم فإن حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بِعظْم من النَّارِ يوم القيامة)[٤].

١٠- منع البيوع التي فيها غرر أو ربا أو ضرر أو ما اقترن منها بشرط غير ملائم، كالبيوع التالية:

البيوع التي فيها غرر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (بيع الملامسة و المنابذة)[٥] أي أن ينبذ كل طرف ثوبه للآخر دون النظر لثوب صاحبه، أو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل[٦]. وعن (بيع الحصاة) كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاةُ التي أرميها، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن. و(بيع حَبَلِ الحَبلة) كبيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقةُ ويلد ولدها أو أن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال.

---

١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٤١.
٢) لطفي، مرجع سابق، ص ٣١.
٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٣٢.
٤) مسند أحمد: ١٩٤٢٦
٥) صحيح البخاري: ٢٠٠٢
٦) عناية، د. غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢. ص ٢١.

وكذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان قبل دخولهم الأسواق ومعرفة الأسعار بقوله: (ولا يُتلقَّى الركبان لبيعٍ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرَين من بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر)[1].

ونهى أيضاً عن (بيع النجش) وهو أن يدفع الرجلُ في السلعة سعراً وهو لا يريد شراءها، إنما ليزيد في السعر فيقتدي به من يريد الشراء فيدفع أكثرَ مما تستحق. وعن بيع الحاضر للباد (لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعض)[2]. وفي هذا تحجيم لأعمال السمسرة غير المجدية إلا إذا وضحت الأسعار طبقاً للعرض والطلب.

ونهى أيضاً عن (بيع المحفّلة أو المُصَرَّاة) التحفيل أو التصرية عبارة عن ربط أخلاف الناقة والشاة وعدم حلبها ليجتمع لبنُها فيكثرَ ويظنَّ المشتري أن ذلك من عادتها فيزيدُ في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وهو إظهار للسلعة بما ليس فيها: (لا تستقبلوا السوقَ ولا تحفّلوا و لا يُنفِّق بعضكم لبعض)[3].

ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه: (لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحُه وتذهبَ عنه الآفة)[4]. وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ. وعن بيع العنب حتى يسودَّ. وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ.

ونهى صلى الله عليه وسلم أيضاً عن بيع المزابنة وهو أن يباع ثمر النخل بالتمر قبل أن يوزن، وعن بيع المحاقلة وهو أن يُباع الزرعُ بالقمح أي: قبل الحصاد والدرس، وعن بيع الزبيب بالعنب كيلاً. كما نهى عن بيع العَريَّة إلا أن يخرصها من التمر أو الرطب. والخَرْصُ هو التخمين حسب خبرة ودراية أهل الاختصاص. هذه الأوامر احتياطات كلها لمنع الخلاف والنزاع بين أهل السوق بغية تأمين الحرية والرضا لهم دون خوف. وهذا ما توصلت إليه أسواق البورصة فقد عملت على (وضع قوانين واتخاذ تدابير وإجراءات صارمة مع وجود هيئة مختصة لتطبيقها، وبالتالي حماية الفرد المستثمر والاقتصاد ككل من الآثار السلبية للمضاربة)[5].

---

١) صحيح مسلم: ٢٧٩٠
٢) مسند أحمد: ١٤٦٨٥
٣) سنن الترمذي: ١١٨٩
٤) صحيح مسلم: ٢٨٢٩
٥) لطفي، د. عامر، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع، ١٩٩٩، ص ٨١.

البيوع المشتملة على الربا : كبيع المسترسل، والمسترسل هو الشخص الذي لا يساوم ولا يعرف حقيقة السعر، (غبن المسترسل ربا)[1] . وربا الفضل أي الزيادة في التبادل مع نفس الجنس لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح: مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواءٌ)[2] . وربا النسيئة لقوله تعالى: (وذروا ما بقي من الربا) [البقرة: ٢٧٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لعنَ اللّه آكلَ الربا، ومؤكله، وشاهدَيْه، وكاتبَه –وقال–: هم سواء)[3] . وبيع العِينة كأن يقول مالك السلعة للآخر الذي يريد الاقتراض منه: اشترِ السلعةَ بعشرةٍ نقداً وأنا أشتريها منك باثنتي عشرةَ لأجلٍ.

البيوع التي فيها ضرر متوقع: كالبيوع التي تؤدي إلى الاحتكار والتضييق على الناس والإضرار بهم. أو إذا كان القصد هو الإفساد في الأرض كبيع العنب لمن سيعصره خمراً، وكذلك البيوع التي تؤدي إلى فوات صلاة الجمعة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: ٩]. والبيع على البيع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعض)[4] .

والتلاعب بسعر الوقت وأن لا يخفي منه شيئاً[5] لرفع الأسعار و إلحاق الضرر بالناس. وكذلك بخس الناس سلعهم وخدماتهم وأشياءهم، لقوله تعالى: (فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) [الأعراف: ٨٥].

يضاف إلى ذلك ضرورة مراقبة عدم التلاعب بالموازين والمقاييس والمكاييل.

كما نهى صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع المشتراة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتريتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه)[6] . ونهى صلى الله عليه وسلم عن الحلف مع البيع: (الحلفُ مَنفقَةٌ للسلعةِ مَمحقةٌ للبركةِ)[7] .

---

١) قاعدة شرعية
٢) صحيح مسلم: ٢٩٧١
٣) صحيح مسلم: ٢٩٩٥
٤) صحيح البخاري: ٢٠٢٠
٥) الغزالي، مرجع سابق ج ٢، ص ١٤٥.
٦) مسند أحمد: ١٤٧٧٧
٧) صحيح البخاري: ١٩٤٥

كما نهى في حديث آخر عن بيع ما ليس في ملكه وحيازته، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تبعْ ما ليس عندك)[1]، لما في ذلك من زيادة احتمالات النزاع وزيادة حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية. وهذا بالفعل ما تنبهت إليه أسواق البورصة فعمدت للتخفيف منها (فالقائمون على العملية يبقون – ولمدة شهر – مدينين وبالتالي يمكنهم بيع وشراء الأصل ذاته عدة مرات وحصد أو قبض الفوارق الحاصلة بين الأسعار المتغيرة يوميًا ... وبالطبع تجبر – مثل هذه الخاصة التي تساعد على المضاربة – السلطات المعنية على تحديد شروط وقيود لمثل هذه السوق)[2].

البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية: كأن تكونَ السلعة محرمة أصلاً كالميتة والدم ولحم الخنزير، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) [المائدة: ٣] أو كالخمر والميسر، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٩٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر، والميتةَ، ولحمَ الخنزير، والأصنامَ). فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتة؟ فإنه يُطلى بها السفنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويستصبح بها الناسُ. فقال: (لا هو حرام) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (قاتلَ الله اليهودَ؛ إن الله لما حرَّم شحومَها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[3].

فإذا طبق المستهلكون والبائعون ما أوجبه الشرع الإسلامي في تعاملاتهم، حققوا حماية لكليهما، فربّ شارٍ تحول إلى بائعٍ، وكل بائعٍ أصلاً هو شارٍ.

قوانين حماية النبات

يُفرض على العديد من مستوردي الفواكه والخضار الطازجة الرئيسين قوانين صارمة تتعلق بحماية النبات، فتشترط هذه البلدان معالجة البضائع الطازجة المستوردة من بلدان تعاني من أوبئة معينة، وخاصة ذبابة الفواكه من عائلة "Tephridate" بطريقة تمنع من انتقال الأوبئة إلى أراضيها. وفي الماضي استُعمل ثاني بروميد الإثيلين "edb" بشكل واسع لتبخير هذه المنتجات قبل التصدير. وعندما قررت الولايات المتحدة واليابان وبلدان أخرى حظر استعمال ثاني بروميد الإثيلين تضررت تجارة الفواكه والخضار الطازجة من البلدان الاستوائية وشبه الاستوائية. وفي الوقت الراهن، تستخدم طرق معالجة بديلة للتبخير بثاني بروميد الإثيلين مثل البخار والمعالجة بالحرارة ومغاطس المياه الساخنة والتبريد على درجة صفر مئوية تقريبا لمدة محددة، وبمواد كيماوية أخرى مثل بروميد الميثيل والفوسفين والسيانيد وهي تستعمل الآن بدرجات متفاوتة من النجاح.

نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، تموز ٢٠٠٢

نقلا عن كتاب دليل الأعمال إلى منظمة التجارة العالمية.

---

١) سنن الترمذي: ١١٥٣

٢) لطفي، مرجع سابق، ص ٣٧. نقلا عن "Economie Monetaire institutions et mecanismes" de mourgues, M. ١٩٨٤.

٣) صحيح البخاري: ٢٠٨٢

ولاشك أن معايير الجودة ISO والمعايير الإلزامية والاختيارية للمنتجات، وأنظمة الصحة والصحة النباتية التي تصدر عن منظمة التجارة العالمية[1] تعتبر شكلاً من أشكال حماية المستهلك، وفيها ترشيد للمنتج وحماية للبيئة وللمصادر الطبيعية، فهي تهدف إلى إيجاد معايير لسلامة مختلف المنتجات. فالمستهلك عادة لا يمتلك وسائل لتقييم المخاطر الناجمة عن استخدام السلع خاصة بعدما دخلت المنتجات المهجنة جينياً وكيماوياً وغيرها إلى الأسواق، لهذا يُشترط كتابة المواصفات التي تبين خصائص المنتجات، وطرق الاستعمال والمقاييس (أو ما يسمى بالمواصفات البيئية)، ويشترط مواصفات خاصة للتعبئة كالتي تدخل في قنوات تصريف الفضلات خاصة تلك التي ينبغي التخلص منها إما بإحراقها أو بدفنها في باطن الأرض، حيث يُقدر أن موادّ التعبئة تشكل ٢٥-٣٠٪ من وزن الفضلات التي يلقيها منزل عادي في البلاد الأوربية.

ومن الواضح أن المعايير الوطنية ستتأثر عاجلاً أم آجلاً بمعايير منظمة التجارة العالمية، لذلك يترتب على الوحدات الاقتصادية أن تحسن قراءة واستشراف أحداث المستقبل لما له من أثر حيوي على مستقبل الوحدة الاقتصادية.

ولا يخفى على أحد أن هذه المعايير والإجراءات سوف تنعكس على مستقبل المنشأة لأن صادراتها ومبيعاتها في الأسواق ستنكمش وتختفي إذا ما خالفت تلك المعايير، وسينعكس أثرها حتماً على طرق وبنية خطوط الإنتاج. وقد تُحجم الأسواق عن شراء منتجات منشأة ما استناداً إلى مستويات التلوث التي تحدثها معاملها مما سيجبرها على تفادي هذه الآثار السلبية ولو اضطرها ذلك إلى إجراء تعديلات بنيوية في خطوطها الإنتاجية. وفي هذه الحالات يجب على الوحدة الاقتصادية أن تبرز هذه التكاليف بشكل واضح في قوائمها المالية، لأنها شكل من أشكال المساهمة في مسؤولياتها الاجتماعية تجاه البيئة التي تُسوق فيها منتجاتها. ويمكن تمييز عدة أنواع من التكاليف:

١- التكاليف الثابتة التي دُفعت مقابل تعديل خطوط وطرق الإنتاج والتعبئة لتتلاءم مع المواصفات المقبولة في الأسواق المستهدفة.

٢- التكاليف المتغيرة الناجمة عن متطلبات التعبئة الخاصة لمقابلة مواصفات محددة مفروضة على العبوات.

٣- تكاليف الاشتراك في البرامج الإلزامية وتكاليف العضوية، وهي بمثابة رسوم دورية أو غير دورية أو إتاوات.

٤- تكاليف التخلص من العبوات عندما يُشترط ذلك، أو عندما تلجأ الوحدة الاقتصادية لهذه الطريقة لكسب نقاط بيئية تحقق لها سمعة جيدة في الأوساط الاجتماعية، مثل اللجوء إلى نظام استرجاع الفوارغ كما في المشروبات الغازية ومثيلاتها، أو اللجوء إلى إعادة تصنيعها Recycled.

---

١) مع التحفظ على الملاحظات حول هذه المعايير من وجهة النظر الشرعية.

٥- الرسوم التي تدفعها الوحدة الاقتصادية على المواد البكر، حيث تفرض هذه الضريبة على الخامات التي تُستخدم في مواد التعبئة. والهدف من ذلك تقليل استخدامها وتشجيع استخدام مواد معاد تصنيعها .

٦- الرسوم المفروضة على مواد التعبئة بهدف تشجيع الوحدات الاقتصادية لاستخدام مواد صديقة للبيئة، حيث تُدفع رسوم كاملة على مواد التعبئة التي لا يمكن إعادة تعبئتها، ونصف رسوم على المواد الممكن إعادة تصنيعها جزئيّاً، على حين تُعفى مواد التعبئة الممكن إعادة تصنيعها كاملاً من تلك الرسوم.

وكمؤشر على مدى قيام الوحدة الاقتصادية بدورها الاجتماعي في حماية المستهلك يمكن تطبيق العلاقات التالية:

١- مُعامِل الرعاية لجمهور المستهلكين[١] = تكاليف البحوث ÷ إجمالي تكاليف الإنتاج.

كلما زادت الجهود المبذولة من الوحدة الاقتصادية لتحسين إنتاجها وتطويره استفاد المستهلكون من ذلك.

٢- متوسط نصيب (وحدة) المخرجات من التكلفة الاجتماعية[٢] = إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العملاء ÷ إجمالي مخرجات (المبيعات بالطن مثلاً) الوحدة الاقتصادية.

تساعد هذه النسبة في معرفة مقدار ما تتكبده الوحدة الاقتصادية سنويًّا مقابل دعمها لمنتجاتها وضمان جودتها مما يساعد في زيادة ولاء وانتماء المستهلكين وزيادة الثقة والاقتناع بمنتجات هذه الوحدة الاقتصادية. ولمعرفة متوسط نصيب وحدة المخرجات الواحدة[٣].

---

١) حسبو، هشام أحمد، مرجع سابق.

٢) نور، د. عبد الناصر إبراهيم، و محمد، د. منير شاكر، "محاسبة المسؤولية الاجتماعية محاولة بناء نموذج لقياس التكاليف الاجتماعية في الشركات الأردنية "، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ١١٥.

٣) راجع قائمة تكاليف الأداء الاجتماعي في الفصل التالي.

المبحث الرابع

حماية البيئة من التلوث وإحياء الموات (محاسبة البيئة)

تشكل[1] بيئة الأرض وحدة متماسكة، أحد عناصرها هو الإنسان، وهو سيّد أحياء بيئة الأرض، خلقه الله في أحسن تقويم، وأودع فيه قدرات عقلية وجسدية، وقابليةً للتكيف المستمر في سبيل تحقيق سعادته في الدنيا ونجاته في الآخرة، وبذلك استحق أن يكون خليفةً في الأرض، فأوكل إليه مهمة تعمير الأرض، وإدارة عملية التغيير، وجعله مسؤولاً من خلال تلك القدرات.

إلا أن إرادة الله شاءت أن تتضمن النفس الإنسانية جوانب خير وجوانب شرّ، وعلى الرغم من قوة العقل وإرادة الخير في الإنسان فهو كائن ضعيف تغلبه شهوات النفس ورغباتها فتُعميه عن الحقيقة أحياناً، وقد تؤدي به إلى الخروج عن المنهج الذي شرعه الله والذي يحقق الانسجام مع قوانين البيئة فيسيء بجهله وشهواته إليها، وينعكس ذلك على نفسه، قال تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) [المؤمنون: ٧١].

من أجل هذا كان لابد من قانون إلهي يرسم للإنسان السبيل الذي يبقيه دائماً بانسجام مع الطبيعة وقوانينها، فقد خلق الله الكون متوازناً: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) [الحجر: ١٩]، وجعل كل شيء فيه بقدرٍ: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) [الشورى: ٢٧]، والفساد في الأرض إنما ظهر بسبب التدخل غير الواعي للإنسان: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم: ٤١].

لقد عرَّف الإسلامُ الإنسان بحقيقته حتى لا يطغى ولا يُسيء إلى نفسه ولا إلى ما يحيط به، فطالبه بالعبودية لله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦]، والعبودية تعني الطاعة، والطاعة تعني الالتزام بأمر الله والبعد عما نهى عنه، يقول الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [الشمس: ٩ - ١٠].

---

١) الشيخ أمين كفتارو، التربية البيئية في الإسلام، ورقة العمل الإسلامية التي ناقشها المنتدى العالمي للبيئة والتطور من أجل البقاء الإنساني المنعقد في موسكو - الاتحاد السوفيتي خلال الفترة من ١٥ - ١٩ كانون الثاني ١٩٩٠م.

كما طالب الإسلام بتقوى الله عزَّ وجلَّ في السرِّ والعلانية، واتبع طريق الترغيب والترهيب لضبط السلوك من أجل الوصول إلى الإيمان الكامل، لأن الإيمان يعني سلوكاً إنسانيّاً سويّاً إيجابيّاً، فحين شجع الإسلام على كل ما هو مفيد للبيئة الإنسانية والطبيعية، وضع عقوبات على المسيء للبيئة بكل جوانبها، في هذا ضبطٌ دائمٌ لسلوك الإنسان نحو الخير والعطاء والتضحية، والبعد عن الإثم والشر، وبالتالي يُشكِّل هذا ركناً من أركان حماية البيئة في الإسلام.

والعلم هو المدخل الصحيح للتربية بشكل عام، والتربية البيئية بشكل خاص، لذلك طالب الإسلام الإنسان بالعلم، من أجل كشف قوانين الكون، وجعل ثمرة ذلك هو التقرب إلى الله سبحانه، قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [فاطر: ٢٨]، وجعل طلب العلم فريضة لابد منها دون اعتبارٍ لحدود المكان أو الزمان أو العمر أو الجنس، قال صلى الله عليه وسلم: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[1].

وقد وجّه الإسلام الإنسان نحو العلم النافع الذي تعود ثماره عليه وعلى بيئته بالخير، وكان لابد لفاعلية العلم من إعمال العقل وتدبر المعارف، فطالب الإنسان بالتفكر والتدبّر والتأمل في نفسه وما يحيط به، لذلك كثرت في القرآن الكريم الآيات التي انتهت بقوله تعالى: (أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)، (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ)، (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا).

وبما أن الإسلام يقوم على الواقع المادي والروحي للإنسان في آن واحد، فقد طالبه بتحقيق التوازن بين مكوناته جسماً وعقلاً وروحاً، وأن يعيش لها جميعاً دون تجاوز أو طغيان لحمايته من التطرف والخروج عن القوانين التي تحكمه وتحكم بيئته، وبيّن لأصحابه المغالين في الطاعة دون توازن رَفْضَ الإسلام إلى ما دعَوا إليه، وحدد مبدأ التوازن بين مكونات النفس الإنسانية، فقد رُوي عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ -أي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[2].

لقد حمَّل الإسلامُ الإنسان المسؤولية الكاملة للحفاظ على كل ما يحيط به على حد سواء أيّاً كان موقعه ومكانته الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية،

---

١) سنن ابن ماجه: ٢٢٠

٢) صحيح مسلم: ٢٤٨٧

لقد حمَّل الإسلامُ الإنسان المسؤولية الكاملة للحفاظ على كل ما يحيط به على حد سواء أيّاً كان موقعه ومكانته الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]. ونَظَّمَ العلاقة بين الفرد والجماعة، فالفرد لا يمكن أن يكون بمعزل عن الآخرين، إنما هو جزء من كلّ، وهو مسؤول عن نفسه ومجتمعه الإنساني. ومن مقتضى المسؤولية إيقاف أي إساءة من قبل الغير للبيئة الإنسانية، لأن تدهور النظام البيئي يهدد البشرية جمعاء، سواء الذين ساهموا في أذيّة البيئة أو الذين لم يساهموا.

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب تحقيق الرقابة البيئية العالمية بقوله: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[2].

كما حدَّد الإسلام العلاقة الناظمة بين الأفراد: علاقةَ الإنسان مع والديه، وزوجته، ومع أولاده، وجيرانه، وأفراد حيه، ومع بني جنسه، وأقام مبدأ الاحترام والعطف والإحسان مع من يتعامل معهم، وَطوَّرَ العلاقة الإيجابية للفرد من مجتمعه إلى المجتمع الإنساني ككل، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: ١٠- ١٣].

---

١) مسند أحمد: ٥٧٥٣

٢) صحيح البخاري: ٢٣١٣

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1].

وحَفِظَ الإسلام للإنسان مقومات إنسانيته وهي: دمه، وماله، وعرضه، وحرّم الاعتداء عليها فقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)[2].

وهناك الكثير من المبادئ والأسس التي تحمي البيئة الإنسانية، وتمنع بالتالي أخطر تدهور لها في الإسلام، ألا وهو: تدهور الأخلاق، وانحطاط القيم، وانتشار الرذائل. ولهذا فقد أمر بالعدل والحرية والمساواة والصدق والأمانة، وحارب الظلم وكل أشكال الاستغلال والنفاق والغش والكذب والفساد، وهذا ما تعاني منه البيئة الإنسانية الحالية على مستوى الأفراد والشعوب، قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: ٢٠٥].

ومن هذه المبادئ والأسس:

١- الصحة وحماية البيئة الاجتماعية: كنظافة الطرق وحماية الناس من أي أذى معنوي أو جسدي، وقد أوضح صلى الله عليه وسلم ذلك التوازن بقوله: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ)[3].

وأمر صلى الله عليه وسلم بالنظافة ونشر الروائح الجميلة فقال: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)[4].

وأمر بإعطاء الطريق حقَّه فقال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[5].

---

١) مسند أحمد: ١٧٦٤٨
٢) سنن الترمذي: ١٨٥٠
٣) صحيح مسلم: ٥١
٤) سنن الترمذي: ٢٧٢٣
٥) مسند أحمد: ١٠٨٨٣

٢- الصخب والضوضاء: نهى الإسلام عن الصخب والضوضاء والأصوات المرتفعة المؤذية، قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) [لقمان: ١٩]، ومن صفاته صلى الله عليه وسلم أنه: (لم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي السيئةَ بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح)[١].

٣- الغلاف المائي: خلق الله تعالى الماء: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) [الواقعة: ٦٨- ٧٠]، وجعله أصل الحياة فقال: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) [الأنبياء: ٣٠].

وقد منع الإسلام تلويث الماء الراكد أو الجاري من قبل الأفراد والجماعات، فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الراكد[٢]، أو في الماء الجاري[٣].

ونهى عن تلويث موارد البيئة عامة بقوله: (اتقوا الملاعنَ الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظلِّ)[٤].

وأوصى بالاعتدال في استخدام الموارد لأن الإسراف والتبذير فيها يزيد من مشاكل تدهور البيئة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: ٦٧]. وقال صلى الله عليه وسلم لسعدٍ وهو يتوضأ: (مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟) قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟! قَالَ: (نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)[٥]. وسأل أعرابيٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فَأَرَاهُ صلى الله عليه وسلم الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)[٦]. فإن كان في الوضوء سرف وهو مدخل للعبادة، فكيف بالإسراف والتبذير الذي يتعدى حدود الحلال، والذي يُنَفَّذ بشكل واسع عند كثير من الأمم على مستوى الأفراد والجماعات والدول؟!

٤- الصحة العامة: إن تلويث البيئة الطبيعية أمر خطير في نظر الإسلام حتى ولو كان على مستوى فردي محدود،

---

١) سنن الترمذي: ١٩٣٩
٢) صحيح مسلم: ٤٢٣
٣) كنز العمال ج٩/٣٥٣
٤) سنن أبي داوود: ٢٤
٥) مسند أحمد: ٦٧٦٨
٦) سنن النسائي: ١٤٠

فقد حرَّم الإسلامُ كُلَّ ما يؤذي صحة الفرد العقلية أو الجسمية أو النفسية، فحرّم الخمر والمخدرات وكُلَّ الخبائث، ودعا إلى الطيبات من الرزق والاهتمام بالنظافة الجسدية، قال تعالى: (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: ٣١- ٣٣].

٥- الثروة الحيوانية: أمر الإسلام بالعطف على الكائنات الحية الأخرى وبالرغم من أن الله عز وجلَّ قد كرَّم بني آدم من بين مخلوقاته في قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، لكنه حرَّم العبث بمخلوقاته جماداً كانت أم حيواناً أم نباتاً، فجميع مكونات الكون تسبِّح بحمده لقوله: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) [الإسراء: ٤٤].

ولقد سخّر الله مكونات البيئة لخدمة الإنسان، قال تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: ٥-٨] وقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) [يس: ٧١ - ٧٣].

لذلك فإن من قتل حيواناً عبثاً سيحاسب عليه يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)[1]، وفي ذلك حماية لمكونات البيئة، وحفاظ عليها من الانقراض، ويُستدل على ذلك من توجيهاته صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كانوا معه في سفر قالوا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ،

---

١) سنن النسائي: ٤٣٧٠

فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[١]. وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[٢].

كما أوجد قيوداً وضوابط للصيد، فقد نهى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل الحيوانات النافعة ففي الحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[٣]. وأمر عليه الصلاة والسلام بالتخلص من الحيوانات المؤذية، فقال: (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[٤].

وحرّم الإسلامَ الصيد في الأشهر الحُرُم وفي ذلك صيانة للبيئة وحيواناتها وطيورها تعطي فيها فسحة زمنية لتتوالد وتتكاثر دون تدخل الإنسان وإفساده لدورتها الطبيعية التي خلقها اللّٰه عليها. يقول صلى اللّٰه عليه وسلم: "الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"[٥].

كما لا يحقُّ لأحد أن يحبس حيواناً دون أن يطعمَهُ أو يسقيَه، فإن عجز عن إطعامه أو سقايته فعليه أن يُخلي سبيله ليأكل من أرض اللّٰه؛ لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)[٦]، بينما غُفِر لامرأة غانية في حيوان سقته لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)[٧].

٦- الثروة النباتية: لقد خلق اللّٰه عزَّ وجلَّ النبات وجعله من مستلزمات حياة الإنسان،

---

١) سنن أبي داوود: ٤٥٨٤ ، حُمَّرة: طائر صغير كالعصفور. تفرش: ترفرف بأجنحتها.
٢) صحيح البخاري: ٢١٩٠
٣) سنن الدارمي: ١٩١٥ ، الصرد نوع من الطيور.
٤) صحيح مسلم: ٢٠٦٨
٥) صحيح البخاري: ٢٩٥٨
٦) صحيح البخاري: ٢١٩٢
٧) صحيح البخاري: ٣٢٠٨ ، يُطيف يعني يحوم، والموق: الخفّ، والركيَّة: البئر

قال تعالى: (أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ) [الواقعة: ٦٣- ٦٥].

وقد أولى الإسلام الزراعة عنايةً خاصة متميزة لدورها الأساسي في حماية البيئة الطبيعية، وجعل الاهتمام بها عبادة، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)[1]، وقوله أيضاً: (إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[2]، فهل هناك شيء أبلغ من هذا وأكثر نفعاً لحماية موارد الأرض النباتية وإغنائها؟

وكذلك فإن من قطع جزءاً من شجرة أو نبات ظلماً عذَّبه الله تعالى بفعلته تلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) وسُئِلَ أَبُو دَاوُد عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا، بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)[3].

٧- استصلاح الأراضي: من جهة أخرى فقد وضع الإسلام قواعد ذات أهمية كبيرة في استثمار الأراضي والانتفاع بها، مما يقضي على مشكلة كبيرة تعاني منها شعوب كثيرة، ألا وهي مشكلة التصحُّر، والتي تنتج في الغالب من إهمال الأراضي الزراعية، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ)[4]، فالمسلم مطالَب بأن يزرعَ أرضَه بنفسه، أو يتيحَ لغيره زراعتها دون مقابل، أو يُعطيَ أرضَه لمن يزرعها، ويتحمل جانباً من نفقات الإنتاج مقابل شطر من الناتج، وهي المزارعة. وقال أيضاً: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[5].

فالبيئة إذن تتفاعل مع الإنسان إن تعامل معها بما يُرضي الله، فتدعو له ويؤجَر على ذلك، وتخاصمه عند الله تعالى إن أفسد عليها معيشتها دون وجه حق، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ.

---

١) صحيح البخاري: ٢١٥٢
٢) مسند أحمد: ١٢٥١٢
٣) سنن أبي داوود: ٤٥٦١
٤) صحيح مسلم: ٢٨٦٢
٥) صحيح البخاري: ٢١٦٧

إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[1]. وفي صلاة الاستسقاء يُسنُّ إطلاقُ البهائم والدواب تضرّعاً إلى الله خالق الكلِّ فقد يُمنع الناسُ المطرَ لفسقٍ أو فجور، ثم يُمطروا رحمةً للبهائم، يدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ). وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما وجهه إلى الشام قوله: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة). وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو في المدينة المنورة: (لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعاً بشاطئ الفرات، خشيتُ أن يسألني الله عنه) إن هذا الإدراكَ في حقيقة الأمر تعبيرٌ عن حسٍّ إنساني سليم، وفهمٍ كامل لروح الإسلام في احترام مكونات البيئة، وسبقٌ في إعطاء المعلومات عن التربية البيئية، في وقت لم تكن البيئة تعاني من ضغوط عليها كما في هذه الأيام، ولم يكن هناك بعدُ أيّ ذكر لمعلومات تتعلق بالبيئة.

كل ذلك يجعل الإنسان المسلم يقدّر البيئة الإنسانية والطبيعية، ويقيها من التدهور والدمار، ويحقق الأمن والسلام على الكرة الأرضية، وصدق الله العظيم القائل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧]. ففي الوقت الذي تخلّف فيه القانون الدولي البشري كثيراً عن الانطلاق نحو قاعدة بيئية سليمة، والاعتراف بحقوق الأجيال الحالية والمقبلة في بيئة صحية ملائمة وعيش رغدٍ، وحماية تلك الحقوق، نجد أن رسالة الإسلام قد اهتمت عن طريق التربية بتنظيم العلاقة بين مكونات البيئة، فوضعت الضوابط لمعاملة الإنسان مع نفسه ومع الآخرين ومع الأحياء والجمادات، وكذلك نظمت العلاقة بين الإنسان وبين موارد الأرض والسماء ودعت إلى حمايتها والحفاظ عليها وتنميتها، واستخدمت لتحقيق تلك الغايات تربية شاملة تمتد مدى الحياة، للوصول إلى هندسة سلوكية لإنسان متكامل يحمل حسّاً بيئياً سليماً وعميقاً لارتباطه الدائم مع خالق البيئة ومصمم قوانينها. وفي مجالات التنمية الاقتصادية فإن جميع النشاطات الإنسانية تحكمها قاعدة الحلال والحرام. فتكون ممارسة النشاطات النافعة للبيئة الطبيعية والإنسانية من الحلال، أما النشاطات التي تؤذي البيئة الطبيعية والإنسانية فتكون من الحرام. ومن هنا فقد اعتبر الإسلام الإنتاج النافع واجباً، ولا يكتمل الواجب الديني إلا به.

وأيضاً فإن الإسلام ينظر إلى الصناعات المختلفة من منظور مدى ضررها على البيئة والمجتمع الإنساني، ويحرّم الجشع المستمر تحت ستار التطور الصناعي، وما ينتج عنه من تخريب الوسط الغازي والصلب والمائي كما حدث اليوم. فالحديث النبوي الشريف: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، يُعتبر الناظم لمدى التطور الصناعي وعلاقته مع حماية البيئة بكل جوانبها، ويعتبر هذا الحديث الشريف أيضاً من النصوص الكلية في الشريعة الإسلامية، وعليه تُبنى القواعد الكلية مثل: (كُلُّ تصرُفٍ جرَّ فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منهيٌ عنه)، و (درءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح). وتقسم هذه القواعد الكلية إلى أخر جزئية، فالقاعدة الكلية (لا ضرر و لا ضرار) يمكن تقسيمها إلى القواعد الجزئية التالية، والتي تعتبر بدورها المدخل إلى محاسبة البيئة:

- الضرر يزال أولاً.
- الضرر لا يزال بضرر.
- الضرر لا يزال بضرر أكبر منه.
- يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يُفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ولما كان استمرار أي منشأة وبقاؤها في السوق مرتبطاً بما تقدمه من مخرجات للوسط المحيط بها، فإن على إدارتها مراقبة مستوى إنتاجها كمّاً وكيفاً، والمقصود بالمخرجات هو المنتجات والخدمات المقدمة للأطراف ذات العلاقة وتشمل هذه الأطراف[2]: الإدارة العليا والزبائن والموردين والعمال والجوار والسلطات.

❖ يترتب على الإدارة العليا التي تمثل قطاع المساهمين والملاك أن تحظى بثقة باقي الأطراف، فتسعى إلى كسب ثقة زبائنها وموردها بتطوير منتجاتها وتقديم الخدمات اللازمة لهم من خلال ثقتها بنظامها الإنتاجي على المدى الطويل، وهذه الثقة مصدرها عدم تراجع فعالية وإنتاجية الآلات ومدى كفاءتها.

❖ تسعى الإدارة العليا دوماً إلى كسب ثقة عمالها من خلال إدارتها الجيدة والمنظمة لأعمالها مما يساعد في خفض التوقفات الطويلة والمفاجئة، وهذا الأمر ينعكس إيجابيّاً على أسلوب تفاعل العمال مع آلاتهم إذ يضمن لهم الأمان في تعاملهم معها فيدفعهم ذلك نحو زيادة وتحسين الإنتاج وتكون النتيجة زيادة في دخولهم.

❖ يرتبط انزعاج الجوار والسلطات بمقدار التلوث الذي تحدثه المنشأة، وغالباً ما يكون مصدر هذا التلوث هو سوء العملية الإنتاجية. فالانبعاث الزائد للغبار على سبيل المثال يعني ضرورة صيانة مدخنتها. وبالرغم من أن السلطات والجيران لا يهتمون بماهية السبب، إلا أنهم يتأثرون بمخرَجات المنشأة (تلوث)،

---

١) سنن ابن ماجه: ٢٣٣١

٢) قنطقجي، الدكتور سامر مظهر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٥، ص ٦٦.

وبالتالي تتزعزع ثقتهم تجاه هذه المنشأة على المدى الطويل مما يعني المطالبة بتوقيفها وإزالتها، الأمر الذي يُحمِّل الإدارة تكاليف باهظة فوق طاقتها. لذلك من الواجب عليها متابعة الهبوط المتزايد في إنتاجيتها، والعمل على كبحه لجعله ضمن نطاق التحكم به وبتكاليفه. إذن يمكن تلافي الأضرار البيئية أو الحدُّ منها بتحمل المنشأة لمسؤولياتها من خلال القواعد والإجراءات التالية استناداً إلى القواعد الجزئية المذكورة سابقاً:

١- يترتب على المنشآت والمصانع التي يمكن أن تؤذي وتضرّ البيئة المحيطة بها أن تخصص الاستثمارات الكافية لتركيب ما يلزم من معدات وأجهزة تمنع هذا الضرر انطلاقاً من القاعدة (يُفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

٢- إذا مارست المنشأة نشاطها، وأصبح الضرر مؤثراً بالبيئة المحيطة بها أمراً واقعاً، فعليها إزالة الضرر انطلاقاً من القاعدة: (الضرر يزال أولاً) ويتمثل ذلك بتكاليف إزالة هذا الضرر.

٣- إذا كان الضرر غير مباشر، فينبغي على المنشأة أن تشارك في تمويل الإدارة البيئية للمجتمع التي تمثل نظاماً متكاملاً من تخطيط وتنظيم ورقابة، إضافة إلى نشر الثقافة البيئية بالتعليم والتدريب والوعي وتكوين نظم المعلومات البيئية، انطلاقاً من القاعدة: (يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى).

إذن يترتب على الوحدات الاقتصادية من الناحية المحاسبية سواء كانت منشآت صناعية أو زراعية أو خدمية والتي تمارس نشاطاتها برّاً أو بحراً أو جوّاً أن تسعى لقياس التكاليف التي يجب أن تتحملها للمساهمة في رفع الضرر الحاصل نتيجة لممارستها أعمالَها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فالتكاليف المباشرة تكمن في التكاليف الثابتة التي تمثل الآلات والتجهيزات التي تركبها المنشأة للحد من التلوث المنبعث من صناعتها، إضافة إلى تكاليف الأبحاث والتطوير التي تنفقها ليكون إنتاجها أقل ضرراً من الناحية البيئية. وتشمل التكاليف المباشرة تكاليف إزالة أي ضرر حاصل بسبب مزاولة المنشأة لأنشطتها، إضافة إلى تكاليف إزالة مسببات التلوث كالتعقيم الذي يجب أن يتم قبل أو بعد كل عملية صناعية كما في بعض الصناعات الغذائية.

أما التكاليف غير المباشرة فهي التكاليف التي تساهم بها المنشأة في دعم إدارات البيئة الحكومية وغير الحكومية، كالرسوم السنوية[١] والعقوبات والجزاءات، وغالباً ما تكون هذه التكاليف غير قابلة للتحكم لأنها تُفرض على المنشأة لأسباب خارجة عن إرادتها، وقد تكون منصفة أو غير منصفة طبقاً لرؤية وتوقعات تلك الإدارات.

---

١) تفرض الحكومة السورية مثلاً رسوماً تسمى رسوم النظافة تفرضها على جميع المحلات التجارية والمنازل بنسب متفاوتة بشكل جزافي لا يعتمد العلمية في احتسابه ولا يتناسب مع معدلات النظافة المشاهدة في الطرقات العامة.

بناء على ما سبق، تقسم التكاليف التي تتحملها المنشأة لمقابلة التزاماتها البيئية تجاه المجتمع الذي تزاول فيه نشاطاتها، كما يلي:

أ- تكلفة الأصول الخاصة بالحد من التلوث: طبقاً لقاعدة الاستحقاق تحمّل تكاليف اهتلاك هذه الأصول على حسابات التشغيل بوصفها تكلفة من تكاليف الإنتاج، شأنها في ذلك شأن الأصول الثابتة الأخرى في المنشأة.

ب- مصاريف الحد من التلوث: طبقاً لقاعدة السببية تعتبر هذه المصاريف نفقة ملازمة للإنتاج، وتقسم إلى نوعين:

❖ نفقات إزالة مخلفات الإنتاج: كالنفايات، أو نفقات التعقيم، أو قيمة مرشحات التصفية المركبة على المداخن والمستهلكة خلال العام. وتُحمّل هذه التكاليف على حسابات التشغيل بوصفها نفقات إيرادية تخص العام على الرغم من أنها تحقق هدفاً اجتماعياً تستفيد منه البيئة المحيطة. ومن الطبيعي أن تتحمل منتجات المنشأة هذه التكاليف ولو جاءت في مرحلة بعد انتهاء الإنتاج. أما إن كانت هذه المصاريف ناتجة عن سوء معالجة الإدارة كالتأخر في صيانة الآلات أو المداخن أو التأخر في تبديل المرشحات فتُحمَّل المصاريف الناجمة عن ذلك على حسابات الأرباح والخسائر.

❖ الرسوم التي توجبها الحكومات على الوحدة الاقتصادية: كرسوم النظافة ورسوم شق الطرقات والرسوم المفروضة على المنتجات التي تلوث أو التي تحوي على مكونات يصعب تصريفها كالمواد الكيميائية السامة والمنظفات الحاوية على الفوسفات والبطاريات الحاوية على معادن ثقيلة والعبوات التي لا يعاد استعمالها أو تصنيفها، ورسوم الانبعاث التي تطبق على الملوثات التي تنطلق في الهواء أو الماء أو التربة أو التي تُحدث ضوضاء، سواء كانت هذه الرسوم دورية أو غير دورية فتعالج في حسابات الأرباح والخسائر لأنها تكاليف غير قابلة للتحكم وكمؤشر على مدى قيام الوحدة الاقتصادية بدورها الاجتماعي في حماية البيئة يمكن تطبيق العلاقة التالية:

متوسط نصيب[1] الفرد الواحد سنوياً من التكلفة الاجتماعية[2] = إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه المجتمع/ عدد أفراد المجتمع المحيط.

مراجعة وتدقيق الحسابات الاجتماعية

هناك ازدياد في عدد الشركات الراغبة في إخضاع حساباتها البيئية إلى مراجعة، وأيضاً، وبدرجة أقل، سياساتها الاجتماعية، وبينما لم تراجع في العام ١٩٩٣ سوى ١٥ في المائة من أكبر شركات أوروبا حساباتها البيئية، وكانت مراجعة الحسابات الاجتماعية هي مجالات المارکة الأخلاقية، فإنه مع حلول العام ٢٠٠٠ زاد كثيراً عدد الشركات التي سارت في هذا الاتجاه وكان أكثر من نصفها يجري مراجعة لحسابات البيئة، وعدد الشركات المهمة مثل شل و BT, GrandMet, BP تراجع الآن حسابات اجتماعية أيضاً.

نورينا هيرتس، ص ١٤٩

١) راجع قائمة تكاليف الأداء الاجتماعي في الفصل التالي.
٢) نور، د. عبد الناصر إبراهيم، و محمد، د

تساعد هذه النسبة في معرفة مقدار ما تتكبده الوحدة الاقتصادية سنويًا مقابل دعمها لكل فرد من أفراد المجتمع المحيط بالوحدة الاقتصادية مما يساعد في زيادة التعاون والثقة والقناعة لدى المجتمع بقدرة الوحدة الاقتصادية على مواجهة مسؤولياتها تجاه المجتمع عما يمكن أن تسببه من أضرار له، ولمعرفة متوسط نصيب وحدة المخرجات الواحدة.

مجالات حددتها هيئات محاسبية دولية للمحاسبة الاجتماعية

لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي من قبل الجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا NAA

- تفاعل المنظمات مع المجتمع.
- المساهمة في تنمية الموارد البشرية.
- المساهمة في تنمية الموارد الطبيعية والبيئية.
- الارتقاء بمستوى جودة السلع والخدمات.

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA

١. البيئة.
٢. الموارد غير المتجددة.
٣. الموارد البشرية.
٤. الموردين.
٥. العملاء.
٦. المجتمع.

جمعية المحاسبة الأمريكية AAA

١. الرقابة على البيئة.
٢. توظيف الأقليات.
٣. العاملون.
٤. تحسين المنتج.
٥. خدمة المجتمع.

المبحث الخامس

محاسبة الموارد البشرية (محاسبة الأجور)

استخدم النويري (ت ٦٧٧-٧٣٣ هـ - ١٢٧٨-١٣٣٣ م) عنواناً شاملاً لمحاسبةٍ كهذه منذ أكثر من سبعةِ قرونٍ، وأسماها (محاسبةُ أربابِ النقود الجيشيَّة، والمكيلات، والجاميكيَّات، والجرايات، وأرباب الوظائف، والرواتب، والصلات عمّا هو مستقر مشاهرةً أو مسانهةً)[١] وتشملُ محاسبةَ أصحاب الأموال ممن يعملون في الجيش، والمكيلات لأن منهم من يأخذ أجره عيناً فهكذا أجرُ يُكالُ كيلاً، والجرايات هي ممن أُجري لهم أجر يضبطُه حساب جارٍ خُصّص لهم، وأرباب الوظائف هم الذين يشغلون الوظائف، ويكسبون رواتب لقاء أعمالهم.

أما الصلات فهي العطاءاتَ، والمِنَح التي يُهدَف منها إلى إبقاء الصلة حسنةً مع العمَّال الممنوحةِ لهم، وكلُّ ذلك قد يكون شهرياً أو سنوياً، لذلك فإنَّ مفهومَ الرواتب، والأجور عند النويريّ قد يتجاوز ما نقصده بمحاسبةِ الرواتب والأجور، بمعنى حساب المستحقات لقاء العمل المقدَّم وسدادها. فقد شمل عنوانَه لهذه المحاسبة: الأجور العينيّة، والنقديّة ما سُدد منها دورياً على رأس كل شهر، أو كل سنة، أو ما كان غير دوريٍّ كالعطايا والمكافآت مثلاً.

في عام ١٩٦٤ اقترحَ هرمانسون[٢] أن تشمل البيانات المالية الموارد البشرية لتكون أكثر فائدة للمديرين، والمستثمرين، واقترح نموذجَين لتحديدِ مدى مساهمة الموارد البشريَّة المستخدمة في تحقيق دخلٍ غير عاديٍّ للمنشأة، كنموذج الشهرة غير المشتراة لتقويم الأصول الإنسانية، ونموذج معدل الكفاءة المتوسطة.

وفي عام ١٩٦٦ طوَّرت شركة باري[٣] نظام محاسبة الموارد البشريّة بهدف ضبط الاستثمار في الموارد البشريَّة من خلال رسملة واستهلاك تكاليفَ معينةً ترتبط بها، فأظهرت ميزانيتها بند (الاستثمار الصافي في الموارد البشريَّة) وأظهرت قوائمِ الدخلِ (الزيادة، أو النقص في استثمارات الموارد البشريّة).

إن الالتزام التعاقدي بدفع مستحقات مقابل الخدمات المقدَّمة من طرف العامل أدَّت لمعالجة تكاليف الرواتب، والأجور كمدفوعات إيراديَّة جارية شأنُها بذلك شأنُ ما يُستأجر من أراض وتجهيزات.

---

١) مشاهرة أو مسانهة: يكون أساس الحساب فيها الشهر أو السنة.

2) Roger H. Hermanson, "Accounting for Human Assets", Michigan state university, Graduate school of Business

3) P. G. Taylor & M. W. Egloutier, "Accounting Information and Industrial Relations; Social Implications and Cost Benefit Considerations", Economic Research papers, University college of North Wafes, Bangor, 1974, PP. 7-8.

لكنّ العقود الأخيرة شهدت اهتماماً متزايداً في الموارد البشرية بوصفها رأسمال إنساني وأصل منتج في المنشأة بسبب زيادة التخصصات والمهارات التي تتطلّبُها الأعمالُ، مما يطلب زيادةٌ في الإنفاق على تنمية هذه الموارد وتطويرها سواء من قِبَل المنشأة، أو من قبل أصحاب هذه الموارد. وقد قامت بعضُ الشركات باستئجار بعض هذه الموارد عِوَضاً عن تطويرها، وظهرت شركاتٌ أخرى تستأجر المهرة والاختصاصيين براتب شهري ثم تُعيد تأجيرهم إلى من هم بحاجة لمهاراتهم لفتراتٍ محدَّدة، أو مقابل أعمال محدَّدة. كما ازدادت تعاقدات النوادي الرياضيَّة على شراء اللاعبين بمبالغ خياليَّة لقاءَ مهاراتهم وشهرتهم إضافة إلى تكاليف تدريبهم وتطويرهم، ويذهب المبلغ المسدَّد إلى اللّاعب، وإلى النادي الذي يلعب فيه هذا اللّاعب.

كما ازدادت أهميّة الموارد البشرية مع تحوّل الاقتصاديّات العالميّة نحو اقتصاد الخدمات بصورة أكثر تركيزاً، فأضحى ضرورياً:

- ❖ تحليل وضع الأشخاص المستأجرين، وتقدير التكاليف السنوية لاستئجارهم.
- ❖ تخطيط النمو الحاصل سواء بتعيين موظفين جدد، أو تحريك الموظفين الذين تنمو كفاءاتهم ضمن النظام الهيكلي الوظيفي، أو فصل بعضهم.

وقد عرّفت جمعية المحاسبين الأمريكيين محاسبة الموارد البشرية في تقريرها الأول عام ١٩٧٣ بأنها: معرفة وقياس البيانات الخاصَّة بالموارد البشرية، وتوصيل هذه المعلومات للأطراف المختصة. لذلك فهي تقدم للإدارة عموماً، ولإدارة الموارد البشرية خصوصاً التكاليف الفعلية لاختيار وتعيينِ وتدريب الموارد البشرية، إضافة إلى تنبؤاتها حول التكاليف المتوقعة لإعداد الموازنة التخطيطية لهذه الموارد مستقبلاً، وذلك بناءً على:

١- توقُّع المهارات والكفاءات التي تتطلبها أعمال المنشأة في المستقبل.

٢- توقُّع أجور التعاقد معهم، وتحديد آليات تقييم كفاءاتهم.

٣- إعداد البرامج التدريبيَّة لرفع مهارات العاملين في المنشأة، ورصد التكاليف المتوقعة بما يتناسب مع أعمال المنشأة المستقبلية.

٤- رسم سياسات نظام المكافآت التشجيعي في المنشأة.

صفات متقلد العمالة في الفقه الإسلامي:

يُمثل كلٌ من المدير والبائع والكاتب والمحاسب وغيرهم عناصرَ الموارد البشرية المستخدمة في المنشأة، وفي ظل عمل المؤسسات يحلُ كادرُ الموظفين لدى طرفي البيع والشراء محلَّ البائع والمشتري في الأعمال الفردية. وجميعهم مأمورون بالصدق والأمانة والإفصاح والنصح والبرّ،

لقوله صلى الله عليه وسلم: (البيِّعان بالخيَار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيِّعان وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمحقا بركةَ بيعهما)[1]، وقوله أيضاً: (الدِّينُ النصيحةُ)[2]، وقوله للبائع: (زِنْ وأرجِحْ)[3] وقوله: (لا يحتكرُ إلّا خاطئ)[4]، وقوله: (الحلِفُ منفقةٌ للسلعة، ممحقة للبركة)، والشواهد كثيرة جداً.

فالمحاسب مثلاً هو بمثابة وزّان بالقسط، فينبغي عليه إن كان تاجراً مديراً أو محاسباً أو مراجعاً أن يكيل ويكتال بالحق الذي وضعه الله عز وجلّ عليه بقوله: (وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) [سورة الشعراء: ١٨٢]، وقوله: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) [الشعراء: ١٨١]، وأن لا يكون من الذين وصفهم الله عز وجلّ بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [المطففين: ١- ٣].

ويشترط الماوردي فيمن يصحُّ أن يتقلَّد العمالة:

١- أن يُستقل بكفاءته.

٢- وأن يُوثق بأمانته.

فإن كانت عمالةَ تفويضٍ تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحريةُ والإسلامُ، وإن كانت عمالةَ تنفيذٍ لا اجتهادَ للعامل فيها، لم تفتقر إلى الحرية[5] والإسلام.

ويشترط في كل متقلد للعمل عموماً والمحاسب خصوصاً أن يتَّصف بالصفات التالية:

١- الإلمام بالفقه بشكل كافٍ. ويُستفاد من ذلك تحقيق:

الورع: ليردعه عن مخالفةِ الأصول الشرعية (مجتهدا بأحكام الشريعة)[6]، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[7]، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه، ولا يمكن الفصل بينهما.

---

١) صحيح البخاري: ٢٠٠٨
٢) صحيح مسلم: ٨٢
٣) سنن النسائي: ٤٥١٥
٤) سنن ابن ماجه: ٢١٤٥
٥) الماوردي، الأحكام السطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
٦) الماوردي، الأحكام السطانية، مرجع سابق، ص ١٤٤
٧) الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٢٧.

الأمانة: وهي نتاج طبيعي للإيمانِ العميق بالإسلام، وقد بيَّن الله تعالى أن اتخاذ الأجير الذي يتمتع بصفة القوة والأمانة أفضل: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص: ٢٦].

فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قويًّا قادراً على تحقيقها، وقد ذكر تعالى على لسان يوسف عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف: ٥٥].

الدقة: بيّن الله عز وجلّ الدقة بهدف تحقيق العدالة بقوله: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: ٤٧].

الأخلاق: تحدثنا في الجزء الأول عن دور المدخل السلوكي والأخلاقي في تكوين أخلاق كلِّ مسلم مكتسب، وأوضحنا أن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكماً فلا تفرقة بينهما.

٢- العلم بالشروط المهنية:

❖ الكفاءة والمقدرة: إن استئجار غير الكفء للعمل أمرٌ فيه تقصيرٌ ومسؤوليةٌ، وذكرنا سابقاً أن الغزالي اشترط أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً، فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه[١]. ويجب أن يتصف المحاسب مثلاً بالفطنة والذكاء (فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور)[٢]. والكفاءة حسب الماوردي تستوجبُ[٣]: حفظَ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات.

❖ الاعتماد على اللوائح والقوانين[٤].

٣- الحياد: من واجب ولي الأمر تأمين الحماية لمتقلد العمل ليتمكن من ممارسة الحياد لقوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة: ٢٨٢] وتكون الحماية بأشكال منها: التعيين والعزل والأتعاب وتأمين الحصانة له.

---

١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٤.
٢) النويري، مرجع سابق، ص ١٩٥.
٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٥
٤) النويري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

شروط الاختيار والتعيين:

- اختيار أصحاب الكفاءة وعدم استخدام غير ذلك، فبينما صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذ قضى حديثه، قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضُعيّت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

- اختيار القوي الأمين، لقوله تعالى عن بنت شعيب: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص: ٢٦]، وقوله: (قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ) [النمل: ٣٩]. وكان أبا ذر قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة قائلاً: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها .

فالأمانة تحتاج إلى القوة، لذلك فإن منح الصلاحيات يحتاج إلى تفويض لقوله تعالى: (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف:٥٤].

- أن يراعي الضعفاء وذوي الحاجة، يجب على من ولي أمراً أن يراعي الضعيف وذي الحاجة، يقول صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة[١] .

- أن يكون ناصحاً لا غاشاً، يقول صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار[٢].

- تعيين أهل الخبرة والعزم لا غير ذلك، يقول صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنه الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم[٣].

---

١) الترغيب والترهيب: ٣/١٩٢
٢) الترغيب والترهيب:: ٣/١٩٢
٣) الترغيب والترهيب: ٣/١٩٣

الأجر:

يستحق العمال والموظفون أجوراً لقاء قيامهم بالأعمال المناطة بهم، ويجوز أن تكون الأجرة نقديَّةً أو عينيَّة. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدادها لهم على أكمل وجه فقال: (أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عرقُه)[1] تحقيقاً لهدفين:

١- هدفٌ اجتماعي من خلال وصول تلك الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في رضائهم وبسط سريرتهم .

٢- هدف اقتصادي بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع .

واشترط الغزالي في عقد الإجارة ركنين:

١- **الركن الأول:** أن تكون الأجرةُ معلومةً وموصوفةً كما في المبيع (إن كان عيناً أو ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر).

٢- **الركن الثاني:** هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل (إن كان عملاً مباحاً معلوماً) ويُراعى خمسة أمور:

* أن يكون متقوِّماً بأن يكون فيه كلفة وتعب.
* أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عينٍ مقصودة فلا يجوز إجارة المواشي للبنها، وإجارة البساتين لثمارها .
* أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه.
* أن يكون العمل واجباً على الأجير.
* أن يكون العمل والمنفعة معلومين، فالخيّاط يعرف عمله بالثوب[2].

محاسبة الأجور عند الماوردي:

تعرّض الماوردي لمحاسبة أجور عمّال بيت المال، وأوضح معالجة تلك الأجور في جواريهم[3]. فإنْ وفّى العامل عمله استحق الأجرة المعلومة، وإن كان هناك خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه، وارتجع ما خان فيه.

---

١) سنن ابن ماجه: ٢٤٣٤
٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٤.
٣) حساباتهم الجارية.

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن كانت داخلةً في حكم نظره أخذها إن كانت بحق، وإن كانت ظلماً رُدَّت على من ظُلم بها . وإن عمل دون أجرةٍ معلومة استحقَّ أُجرةَ المثل. أما إذا عمل دون اتفاق على العمل فيعتبر متبرعاً به أو أنَّ له أجر المثل وذلك حسب العادة والعرف، فإن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله أجر المثل، وإن لم يشتهر فلا جاري له.

محاسبة الأجور عند النويري:

تعرض النويري لمحاسبة الأجور مبيناً ارتباط الأجر بالزمن أو بالعمل (كمية العمل)، وأن الرواتب قد تسدد شهريّاً أو سنويّاً نقداً أو عيناً، وهي محاسبةٌ ذات يومية خاصةٍ بها . فقال عن يوميّة محاسبة الأجور المرتبطة بالزمن، الجدول (٥): (فمنها محاسبةُ أربابِ النقود الجيشيّة، والمكيلات، والجاميكيّات (الرواتب)، والجِرايات، وأرباب الوظائف، والرواتب، والصِّلات عمّا هو مستقر مشاهرةً (شهريّاً) أو مسانهةً (سنويّاً)، وهذه المحاسبةُ تُنتظم من الجريدة (اليومية) المبسوطة على أسمائهم المشتملة على كميَّة استحقاقاتهم والمشطوبة بقبوضهم، وصورةُ أعمالها أن يقول الكاتب: محاسبةٌ لأرباب النقد، والمكيال، والقرارات، والجاميكيات، والرواتب، والصلات بالمعاملة الفلانية لاستقبال مدة كذا إلى آخر كذا، ويعقدَ جملةً صدرُها على ما يستحقُّ له في تلك المدة المعيّنة من عين وغلة وأصناف، ويضيف إلى تلك الجملة ما تأخر لهم إلى آخر المدة التي قبلها، ويُفَذْلك[1] على ذلك، ويُقبضهم ما صرفه لهم بمقتضى ختم المدة وأعمالها وتواليها، ويعتدّ عليهم بما لعله انساق فائضٌ على من قبض منهم زيادةً على استحقاقه في المدة التي قبلها، ثم يطرُدُ ما انساق له إلى ما تأخرَّ، وما انساق عليهم إلى فائض ثم يفصّل ذلك بالأسماء، فيضع الاسمَ ويذكره واستحقاقَه في الشهر، وعن المدة، ويضيف إليه ما لعله تأخَّر له إن كان، ويُفذلك عليه، ويخصم لقبضه، ويَسوق إلى متأخِّرٍ إن بقيَ له، أو فائضٍ إذا زاد قبضُه على استحقاقه، ومن كان منهم قد تعجَّل قبل تلك المدة زيادةً على استحقاقه استحقَّ له ما وجب له في المدة واعتدَّ عليه بما أنفق، وما لعله صُرف له في تلك المدة يَسوقه إلى متأخِّر أو فائض، يفعل ذلك في جميع الأسماء.

وهذه المحاسبة إذا كان الكاتب مستمرَّ المباشرة عَمِلَها لسنةٍ، وإن انفصل قبل استكمال السنة أو اقترحَها مقترِحٌ عليه لزمه عملُها)[2]، واعتبر النويري السنةَ لأنه تكلَّم على الرواتب على أساس الزمن.

---

١) فَذْلَكَ حسابه: أنهاه وفرغ منه. (القاموس المحيط): (فذلك).
٢) النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق			رصيد سابق			الاسم	الشطب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		

الجدول (٦) الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالزمن

أما محاسبة الأجور المرتبطة بالعمل فقال عنها، الجدول (٦): (ومنها محاسباتٌ لأرباب الأجر والاستعمالات، ويتعمّد الكاتبُ فيها نظيرَ تلك، إلا أنه لا يستحقُّ لكلِّ نفر إلا بمقدار عمله، ويضيف إليه ما لعله تأخَّر له، ويُفَذْلك عليه، ويخصمه بالقبض والاعتداد بالمسلف إن كان. وهذه المحاسبة على منوال تلك، إلا أنها تعمل بمفردها).

وتعدُّ هذه اليوميّة لسنة كاملة إلا إذا كان المحاسب لم يستمرَّ كاملَ السنة، وفي هذه الحالة يعدها لفترتها. ويلاحظ أن ارتباط المحاسب بعمله في حالة ارتباط الأجر بالعمل ليس فيه ضرورة تسليم غيره، بل تنتهي مسؤوليته عند انتهاء عمله، فقد لا يستمر العامل لذلك لا داعيَ لاستمرار المحاسب كما في حالة محاسب الأجور على أساس الزمن.

المستحق عن المدة	السلف	المتأخر عن الدفع			المصروف			كمية الاستحقاق بمقدار العمل	رصيد سابق			الاسم	الشطب
		صنف	غلة	نقد	صنف	غلة	نقد		صنف	غلة	نقد		

الجدول (٥) الشكل العام ليومية الرواتب والأجور المرتبطة بالعمل

وفي هذا فصلٌ للمسؤوليَّات، وتحقيقٌ لمحاسبة المسؤولية فكلُّ محاسب مسؤول عن عمله. وأوضح النويري فائدة الشطب في بيان العلاقة بين محاسبة الأجور وما بعدها من محاسبات (ويضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرةً ومسانهةً عيناً وغلةً، أو ثمنَ صنفٍ أو غيرَ ذلك، ثم يشطب قُبالَة كل اسم ما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه لتَسْهُلَ عليه بذلك محاسبة كل نفر عند الاحتياج إلى محاسبته كما شرحناه في الأصول، ولا بد لكل مباشرٍ من جريدة على هذه الصفة تشتمل على الأصل والخصم)[1].

١) النويري، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

ولخَّص مراحل الدورة المستنديّة لمحاسبةِ الأجور بثلاثةِ مراحلَ على الشكل التالي[1]:

١- معرفةُ ما يتسلمُه أرباب الوظائف وبالتالي معرفة عوائدهم في الأجر.

٢- محاسبتهم على ما يستحقونه من الأجر بحسب أعمالهم (ربط الأجر بالعمل المبذول).

٣- إحالة المبلغ للصرف

الاستخدام الأمثل للموارد البشريَّة:

إنه لتحقيقِ الاستخدام الأمثل للموارد البشريَّة يمكننا استخدام عدة تقنيات:

أولاً- قائمة التغيُّرات في الموارد البشرية: حيث يتم تحديد الإضافات والانخفاضات الحاصلةَ في الموارد البشرية، وإضافتها لقيمة الموارد البشرية الموجودة في المؤسسة. ويمكن تصوُّر قائمة التغيُّرات في الموارد البشرية كالتالي[2]، الجدول ٧:

البيان	مجموع فرعي	مجموع رئيسي
يضاف: زيادة قيمة الموارد البشرية		
مستخدمين جدد	٥٠٠ .٣٠٠	
زيادة في قيمة المستخدمين الموجودين	٠٠٠ .٨	
نقل داخلي للمستخدمين	٠٠٠ .١٧٥	
مج الزيادة الكلية		٥٠٠ .٤٨٣
يطرح: انخفاض في قيمة الموارد البشرية		
تقاعد	٠٠٠ .٧٥	
موت	٠٠٠ .٤٥	
نقل خارجي للعمال (ترك)	٠٠٠ .٣٨	
انخفاض في قيمة المستخدمين الموجودين	٥٠٠ .٢٢	
مج الانخفاضات الكلية		٥٠٠ .٢٣٣
الزيادة الصافية		٠٠٠ .٢٥٠
يضاف – رصيد سابق للموارد البشرية		٠٠٠ .٥٠٠
قيمة الموارد البشرية		٠٠٠ .٧٥٠

الجدول (٧)

١) النويري، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

2) Pekin Ogan, "A Human Resource Value Model and Its Operationally in CPA Firm", doctoral dissertation, University of North CA, 1974, PP. 162.

وعليه فإن تكلفةَ استبدال شخص ما في مستوى وظيفي معيَّن تقابل مجموع التكاليف التالية:

١- تكاليف التَّعيين والاختيار.

٢- تكاليف التَّدريب والتَّطوير.

٣- تكاليف الفصل والتَّسريح والاستقالة.

٤- وقد تضطَّر المنشأةُ لاستئجار عدد من الأشخاص لاختيارِ الأصلحِ وإيجاد احتياطيٍّ له.

ثانياً: مصفوفة التعيين كأسلوب للاختيار والتعيين[١]:

تشكِّل الصيانة إحدى النقاط الحرجة في الصناعة، فإذا فشل المشروع في ضبط الصيانة فإن الصيانة ستضبط المشروع. ويعتبر حُسنُ توزيع الموارد البشرية (عمالة) بالشكل الأمثل أمرٌ هام بسبب ضرورةِ تنفيذ أعمال الصيانة بأقصر وقت ممكن، واستغلال العمالة الماهرة الداخلية بأحسن وجه، أو باستغلال عمالةِ الصيانة الخارجية المستأجرة بأقصر مدة ممكنة بغيةَ خفضِ تكاليف استئجارها، ويساعد استخدام تقنيَّات مصفوفةِ التعيين في الحد من تكلفة الفرصة البديلة وبما يتناسب مع استخدام (العامل المناسب) في المكان والزمان المناسبَين[٢]، فخوارزميَّة التعيين تستخدم لتحديد الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت عمالةً أو أدواتٍ، وذلك لتنفيذ برنامج الصيانة المخطط بأقلِّ استخدامٍ للموارد ضمن شروط الكفاءة الجيِّدة.

وتعتمد خوارزميّة التعيين على تخصيص مواردَ معيّنة لأعمالٍ محددةٍ بحيثُ تكون كلفةُ التخصيص أقلَّ ما يمكن، أو الحصول على أعلى مستوى أداء ممكن (زيادة الأرباح). وتبنى الصيغة الأساسية على وجود مقدار محدَّدٍ من الموارد، وعدد معيَّنٍ من الأنشطة يتطلَّب كلًّا منها مورداً جديداً.

والمفهوم الذي تقوم عليه طريقة التخصيص هو فكرة النفقة الضائعة، أو الاختيارِ الخاطئ بسبب التخصيص الخاطئ ممّا يؤدي إلى الحرمان من فرصة الاختيار الأفضل، وبالتَّالي ضياعُ بعض النفقات أو الوقت أو الربح، والتي كان من الممكن توفيرها لو كان التخصيص بشكله الصحيح. وتتلخص مراحل استخدام خوارزمية التعيين بالخطوات التالية:

١- نبحث عن أعلى رقم في المصفوفة، ونطرح كل عنصر من عناصر المصفوفة من هذا الرقم.

---

١) قنطقجي، الدكتور سامر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٥، ص ١٢٠-١٣٠.

٢) لمزيد من المعلومات يمكن العودة للمرجع المذكور حيث استخدم المؤلف تقنيات التخطيط الشبكي لتمهيد الموارد البشرية (عمالة) بهدف ضبط الزمن المنتج واستبعاد الجزء غير المنتج بغية الحد من تكاليف الوقت الضائع ويمكن استخدام برنامج تخطيط المشاريع Harvard Project Manager HPMأو برنامج إدارة المشاريع MS-Projectلرسم الخرائط الشبكية مع حساب الوقت الفائض وبيان الأوقات المبكرة والمتأخرة محددة باليوم و الساعة والدقيقة.

٢- نطرح من كل سطر أصغر قيمة فيه.

٣- نطرح من كل عامود أصغر قيمة فيه.

٤- نشطب كل سطر أو عامود يحوي على أكثر من خليّة صفريّة.

٥- نختار أصغر رقم من الخلايا غير المشطوبة.

٦- نطرح هذا الرقم من كل العناصر غير المشطوبة، ونضيفُه لنقطة تقاطع الخطوط.

٧- نختار العامود أو السطر الذي يحوي خليّة صفريّة واحدةً، ثم نخصصها بعد شطب عامودٍ وسطرِه.

٨- نحدد مقابل الخلايا المخصصة من مصفوفة الإنتاجية الأصلية ونجمعها، لتُكوِّنَ أعظمَ إنتاجيَّة ممكنة.

ونميّز بين حالتي تعظيم الإنتاجيّة وتخفيض التكاليف، ففي حالة تعظيم الإنتاجية نشكل مصفوفة مربعة تمثِّل أسطرها الأعمال (أو الأنشطة)، وتمثِّل أعمدتها التكلفة أو بالعكس. وإذا لم تتوافر المصفوفة المربَّعة يجري إضافة أسطر أو أعمدة وهمية بإنتاجية كبيرة لغرض تطبيق طريقةِ التخصيص، فإذا كانت الأنشطة أكبر من العمال فنضيف عمَّالاً وهميِّين بإنتاجيَّة كبيرة (حالة التعظيم)، أو تكلفة صفرية (حالة التخفيض)، والعكس بالعكس.

أمّا في حالة استخدام طريقة التَّخصيص لخفض التكاليف، فإنّ الخطوات تشابه حالةَ التَّعظيمِ باستثناءِ المرحلة رقم /١/ مع أسبقية للمرحلة /٣/ على المرحلة/٢/.

حالة عملية: معمل الإسمنت – قسم الفرن وتوابعه:

يتم تقدير عدد العناصر اللَّازمة لبرنامجِ الصِّيانة المخطط اعتماداً على احتياجاتِ الأنشطة المكوِّنة لكلِّ برنامجٍ جزئيٍّ، ثم يتم توزيع العدد المقترح إلى الاختصاصات اللازمة:

١- عمّال ميكانيك.

٢- عمّال خدمات.

لخَّصتُ النتائجَ على الشَّكل التَّالي، الجدول (٨):

رقم برنامج الصيانة	عدد الأنشطة المكونة للبرنامج	عدد العناصر			
		ميكانيك	خدمات	لحام	مجموع
١ بوري الغاز والمراوح	١٠	١٠	٤	٢	١٦
٢ المسخن	١٥	٦	١٠	٢	١٨

الجدول رقم (٨)

تمت دراسةُ إنتاجيَّةِ العمال الذين سيتم تخصيصهم على الأعمال والأنشطة المدروسة، لتعيين العمَّال المناسبين في الأمكنة المناسبة، للاستفادة من الاختصاص المناط بكلٍّ منهم، وبهدف استغلال وقت العمَّال ذوي المهارة العالية والإنتاجيَّة الكبيرة. ولم نتعرض في خوارزمية التعيِّين لخفضِ تكاليف تشغيل العمَّال بسبب ثبات هذه التكلفة، لأن العمال يتقاضون رواتب شهريَّة نسبة للزمن إضافة لمكافآت، وحوافز لقاء العمرات السنوية.

وإتماماً للفائدة العملية لمشرفي الصيانة، فقد تمَّ ذكر الأوقات المقترحة، والأوقات الفائضة في جداول التخصيص لتمكين مشرفي الصيانة من الاستفادة من العمَّال ذوي الخبرات والكفاءات، وتمَّ إعداد برنامج كمبيوتري لحل مسألة التخصيص، وكانت النتائج العملية على الشكل التالي:

١-تخصيص عمّال الصِّيانة: برنامج بوري الغاز والمراوح: حيث تمَّ توزيع إنتاجية عمّال الميكانيك العشرة على الأنشطة العشرة المشكّلة لبرنامج بوري الغاز والمراوح، الجدول (٩):

العامل	النشاط	ن١	ن٢	ن٣	ن٤	ن٥	ن٦	ن٧	ن٨	ن٩	ن١٠
	ز. فائض					٢٤					
	الزمن	٢٤	٢٤	٢٤	٧٢	٤٨	٧٢	٧٢	٣٦	٦٠	٦٠
ع١		٤	٥	٦	٤	٥	٥	٤	٤	٥	٤
ع٢		٩	٤	٣	٥	٦	٣	٤	٤	٥	٥
ع٣		٢	٤	٥	٦	٦	٣	٤	٤	٥	٠
ع٤		٥	٣	٤	٤	٤	٥	٠	١	٦	٥
ع٥		٣	٥	٦	٣	٥	٣	٤	٥	٥	٦
ع٦		٤	٦	٦	٧	٥	٤	٥	٥	٣	٦
ع٧		٥	٣	٣	٤	٦	٥	٥	٦	٥	٥
ع٨		٧	٥	٤	٤	٦	٥	٦	٦	٧	٥
ع٩		٦	١	٤	٥	٥	٤	١	٥	٦	٣
ع١٠		٣	٥	٦	٦	٤	٦	٤	٤	٥	٥

الجدول رقم (٩)

ولخصت النتائج في الجدول (١٠):

رمز العامل	ع١	ع٢	ع٣	ع٤	ع٥	ع٦	ع٧	ع٨	ع٩	ع١٠
النشاط المسند إليه	ن٣	ن١٤	ن٥	ن٢	ن٤	ن٩	ن٨	ن١	ن١٠	ن٦

الجدول رقم (١٠)

التفسير: شمل الجدول (١٠) تخصيص عمّال الميكانيك، وعلى مشرفي الصيانة استخدامهم في الأنشطة المحددة للوصول لأفضل النتائج. أمّا باقي العمّال فيمكن توزيعهم على الأنشطة الباقية أو لمساعدة زملائهم، لأن الأعمال تنفَّذ بشكل متسلسل، أو إعطائهم راحةً من العمل.

٢- تخصيص عمّال الصيانة: برنامج المسخن: تمَّ توزيع إنتاجيّة عمال الميكانيك الستَّة على الأنشطة الخمسةَ عشرَ المشكِّلة لبرنامج (المسخن) بعد إضافة عمَّال وهميِّين لغرض تطبيق خوارزميِّة التَّعيين الجدول (١١):

ع١٥	ع١٤			ع١٣	ع١٢	ع١١	ع١٠	ع٩	ع٨	ع٧	ع٦	ع٥	ع٤	ع٣	ع٢	ع١	العامل	
																	زمن مقترح	زمن فائض	النشاط
١٩	١٩								١٩	٦	٧	٧	٧	١٠	٧	٤	١٢		ن١
١٩	١٩								١٩	١٠	٧	٧	٧	١١	٧	٦	٢٤		ن٢
١٩	١٩								١٩	٣	٦	٧	٧	١٢	٧	٤	٢٤	٤٨	ن٣
١٩	١٩								١٩	١٦	٦	٣	٣	٩	٣	٥	٧٢		ن٤
١٩	١٩								١٩	٧	٨	٥	٥	٩	٥	١٧	٤٨		ن٥
١٩	١٩								١٩	٩	١٥	٦	٦	١٠	٦	٦	٣٦		ن٦
١٩	١٩								١٩	١٠	٧	٦	٦	٩	٦	٤	٤٨		ن٧
١٩	١٩								١٩	١١	٨	٧	٧	١٧	٧	٥	٧٢		ن٨
١٩	١٩								١٩	١٣	٧	٧	٧	١٧	٧	٤	٧٢		ن٩
١٩	١٩								١٩	٧	٩	٧	٧	١١	٧	٣	١٢		ن١٠
١٩	١٩								١٩	٦	٧	٦	٦	١٢	٦	٣	٢٤		ن١١
١٩	١٩								١٩	٧	٨	٧	٧	١٢	٧	٥	٢٤		ن١٢
١٩	١٩								١٩	٥	٦	٦	٦	١٠	٦	٤	٢٤		ن١٣
١٩	١٩								١٩	٣	٨	٥	٥	١٠	٥	٦	٢٤		ن١٤
١٩	١٩								١٩	٤	٧	٦	٦	٩	٦	٥	٤٨		ن١٥

الجدول رقم (١١)

ولخَّصتُ النَّتائجُ في الجدول (١٢):

رمز العامل	ع١	ع٢	ع٣	ع٤	ع٥	ع٦
النشاط المسند إليه	ن١٧	ن١٥	ن١٨	ن٨	ن١٥	ن٤

الجدول رقم (١٢)

النتيجة: تؤمِّن الجداول السابقة بياناً واضحاً لمشرفي الصيِّانة بغيةَ استغلال القدرات والكفاءات المتوافرة بشكلها الأمثل بعيداً عن إضاعة الوقت بالبحث عن البدائل أثناء أعمال الصيِّانة بإعطاءِ العامل عملاً لا يناسبُه، وانسجاماً مع تكلفةِ الفرصة البديلة حيثُ يمثِّل استخدامُ أي عامل غير مناسب فرصةً ضائعةً لاستخدامِ العاملِ الآخر ذي الكفاءة الأفضل.

وإذا كانت هناك أنشطةٌ مستقلة ضمن البرنامج، فمن الممكن تطبيق خوارزمية التَّعيين على تلك المجموعات المستقلة عوضاً عن إضافةِ عمّال وهميين كتطبيقٍ عمليٍّ أكثرَ فائدة.

ولابد من الإشارة إلى ضرورة مكافأة العمّالِ المهرة، وذوي الكفاءات العالية بدلاً من استغلال جهدِهم وكفاءتهم فقط.

ومن الممكن استخدام خوارزميّة التّعيين في معالجة وترشيد تكاليف استخدام العمّال من خلالِ نظام ربط الأجر بالقطعة بدلاً من نظام ربط الأجر بالزمن (ركَّزنا في مثالنا الماضي على تعظيمِ الإنتاجيَّة بحيثُ يكون الهدف في هذه الحالة هو خفض التكاليف إلى أقل ما يمكن باستخدام العامل ذي الأجر العالي بسبب تخصصه في المكان المناسب).

ثالثاً: نسب ومؤشرات الكفاءة:

يمكن اشتقاق مجموعة من النِّسبِ المطبَّقة على القوائم الماليَّة للحصول على مؤشِّرات تحدد مدى قيام الوحدات الاقتصاديّة بدورها الاجتماعيِّ، ويقترح العديد من الباحثين نِسَباً ومؤشرات بهدف معرفة كفاءة وفعالية إدارة الموارد البشرية. ومن هذه المعايير[1]:

١- معامل قياس مدى كفاءة العمال= (الأجور المدفوعة + المزايا العينية المقدمة مقدرة بالنقود) ÷ (عدد العمّال × متوسط أجر العامل في الصناعة).

كلما زادت هذه النسبة عن الواحد الصحيح كلما دل ذلك على أن هذه الشركة تعامل العاملين فيها بدرجة أفضل.

٢- كفاءة الأداء الاجتماعيّ للوحدة الاقتصاديَّة تجاه العاملين[2]= متوسط نصيب العامل الواحد سنوياً ÷ إجمالي عدد الأفراد العاملين.

تساعد هذه النسبة في معرفة مقدار ما تتكبده الوحدة الاقتصادية سنويا مقابل كل عامل مما يساعد في زيادة ولاء وانتماء الأفراد العاملين للوحدة الاقتصادية. ولمعرفة متوسط نصيب العامل الواحد.

---

١) حسبور، هشام أحمد، "الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي"، مكتبة عين شمس، ١٩٧٩.
٢) نور ومحمد، مرجع سابق.

٣- معامل الرعاية الفنية= مساهمة الوحدة الاقتصادية في نفقات التدريب والمؤتمرات ÷ إجمالي كتلة الأجور.

ويدل ارتفاع هذه النسبة على مدى عناية الشركة بتحسين أداء العاملين لديها .

٤- مدى مساهمة الوحدة في حلِّ المشكلات الاجتماعيَّة[١] = عدد أفراد القوة العاملة الذين توفر لهم الوحدة المساكن والمواصلات والتعليم والعلاج ÷ عدد أفراد القوة العاملة.

٥- مدى مساهمة الوحدة في حلِّ المشكلات الاجتماعيِّة = قيمة ما تنفقه الوحدة على أفراد القوَّة العاملة الذين توفر لهم الوحدة المساكن والمواصلات والتعليم والعلاج ÷ إجمالي التكاليف الواردة في القوائم الماليَّة.

٦- معامل الرعايّة الفنيَّة = قيمة مساهمة الوحدة في نفقات التَّدريب والمؤتمرات ÷ إجمالي الأجور

٧- معامل كفاءة العاملين = (الأجور المدفوعة + المزايا العينيَّة مقدرةً نقداً) ÷ (عدد العمال × متوسط أجر العامل في مجال العمل)

رابعاً: تقنيات التدريب العالمية[٢]:

تسعى الأعمالُ النَّاجحة إلى مواكبةِ التطورات التقنيَّة. والمدير النَّاجح يعتمد على عناصرِ هذه التقنيات وأدواتها، لذلك فهو يسعى حثيثاً لتدريب وتأهيل العناصر البشريَّة التي هي عماد هذه الأعمال.

وعلى كلِّ حال؛ فأسواق العمل العالمية تطلبُ اليدَ العاملة الخبيرة، والمزوَّدة بشهاداتٍ مهنيَّةٍ عالميةٍ موثوقةٍ من نفس الشركات المنتجة للتقنية مما ساعد على نشوء شركات تقوم بتقديم خدمات التوظيف Career باستخدام برامج متطوِّرة، ومزايا الانترنيت Internet لمقابلة فرص العرض والطلب لليد العاملة ذات المواصفات المحددة لكلا الطرفين: طالب العمل، وطالب العمالة على حد سواء.

وحيثُ أن التطورَ التقني المستمرَ يشملُ جميع المجالات الصناعيَّة والزراعيَّة والخدميَّة، فإن المطوِّرينَ يسعَون لفتح أسواقٍ جديدة بمنتجات وخدمات مبتكرة. كما أن إفرازات السوق feed-back تفرض على هؤلاء المطوِّرين الاستمرار في تقديم كلِّ جديد ممّا يؤدي إلى مزيدٍ من التجهيزات المزوَّدة بأحدث التقنيات.

وعليه فإن المستخدمين القُدامى للتجهيزات سوف يجدون أنفسهم مُرغَمين على تحديث وتطوير أدواتهم لاكتساب المزايا التي تُفرزها هذه المبتكرات سواء كانت في التخلُّص من تكاليف الصِّيانة المتزايدة، أو في الاستفادة من وفورات الحجم الكبير، أو في الحدِّ من استخدام اليد العاملة.

---

١) الحيالي، د. وليد ناجي، إجراءات القياس المحاسبي لتلوث البيئة، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ١١٥.
٢) قنطقجي، الدكتور سامر، سوق اليد العاملة وتقنيات تدريبها عالميا، دمشق، جريدة الاقتصادية العدد ١١، تاريخ ٢/٩/٢٠٠١

أما المستخدمين الجدد فلا شكَّ في اقتنائهم للتقنيات الأحدث للأسباب نفسها .

وهكذا يترتب على الإدارات الجديدة، والقائمة أن تسعى لسدِّ الهوَّةِ التقنيّة بين ما يسوِّق، وبين ما يتمُّ استخدامه ممّا يستلزم تأمين رؤوس الأموال اللَّازمة لإجراء الاستبدال بأفضل الطرق، وأسرعها، وبأقلِّ التكاليف. فالإدارة تسعى لاهتلاك هذه الأصول بأسرع السبل لاسترداد ما استثمرته بغية مواكبة الأحدث، والوصول للوفر الذي تحققه هذه المبتكرات. أمّا الأيدي العاملة فعليها أن تتدربَ على استخدام هذه التقنيات بكفاءةٍ عاليةٍ، فالتطوُّر التقني المستمر يفرض على العاملين تدريباً فنيّاً ومتخصِّصاً لتتناسب مهاراتهم مع التطوُّر التقنيِّ الحاصل، ومع هذا التطور (على المدى الطويل) فإن الأيدي العاملة التي لا تواكب التطورات التقنيّة بسرعة، ستجد نفسها على قارعة الطريق لعدم الحاجة إليها، أو أن أجورَها ستتعرض لتخفيضاتٍ قد تؤدِّي بالنتيجة لإخراجها من إطار عجلة العمل. وقد بدأت شركاتٌ تعليميَة متخصِّصة بالظهور على السّاحة العالمية بسرعة كبيرة، لكي تلبِّي متطلبات التأهيل والتدريب التقني والعلمي المطلوب، كشركات Microsoft, Oracle, CISCO وغيرها . أمّا أهم أشكال التدريب المتَّبعة فهي:

- التدريب الذَّاتي Self-Study: ويتمُّ من خلال استخدام مجموعات تعدد الوسائط Multi-Media التي تعتبر إرشادات دراسيَّة مدعومة بالصوت، والصورة كحل تدريبيSelf-Study kit.

- التدريب بواسطة مدرِّب موجِّه Instructor-Led Training ILT: حيث تُعتمد المناهج المبرمجة من قِبل خبراءَ في مجالٍ متخصّص. ويتمُّ تسليم احتياجات الصفِّ من مواد التدريب عن طريق شركاء معتمدين أصولاً، وهم بدورهم يقومون بالتدريب المباشر اعتماداً على المناهج المذكورة، والتي جرى اختبارها تماماً من قبل الشركة التي اعتمدتها .

- التدريب المباشر Boot Camp: وهو التدريب الذي يحصل ضمن شركة التدريب الأم مباشرة سواء بالإشراف على التدريب الذّاتي، أو بالدعم عبر شبكة الانترنيت WBT Web-Based Training، أو بالاختبار المباشر عبر الشبكة من خلالِ مراكزَ معتمدة.

وبعد أن تصبحَ الكوادرُ فنيةً، ومؤهلة بجدارة، أي أنها أضحت عناصرَ ماهرة، سوف تسعى للحصول على ما يؤكِّد مهارتها من مراكز علمية ومهنية مشهورة عالمياً، لتحقيق مزيدٍ من الفوائد الماديَّة والمعنويَّة. الأمر الذي حدا ببعض الشركات التعليميّة إلى التخصُّص بالامتحانات باستخدام التقنيَّات الحديثة Computer Based Test CBT، وذلك بتمثيلها للشركات الشَّهيرة المنتجة للبرمجيات، وللأجهزة التقنية، ـ الشركات المنتجة ـ خير من يميز الكوادر المؤهَّلة عن غيرها . وتعتمد شركة الامتحانات على شبكةٍ من المراكز المعتمدة المنتشرة حول العالم،

حيثُ تشرف هذه المراكز على تقديم الامتحانات، وينحصر دورُها بتأمين التَّسهيلات، ومراقبة تقديم الامتحان باستخدام شبكات خاصَّة Intranet تتمتع بدرجة عالية من الأمان والثقة.

وهكذا يحصل المتدربون على شهاداتٍ مهنيَّةٍ من تلك الشركات المنتجة للتقنية بأقلِّ التكاليف، وأسهل الطُّرق. وقد أفرزت المتغيرات الدولية عامةً، والعولمة خاصَّةً تغيرات جوهريَّة لابدّ من الوقوف عندها . الشكل (٦).

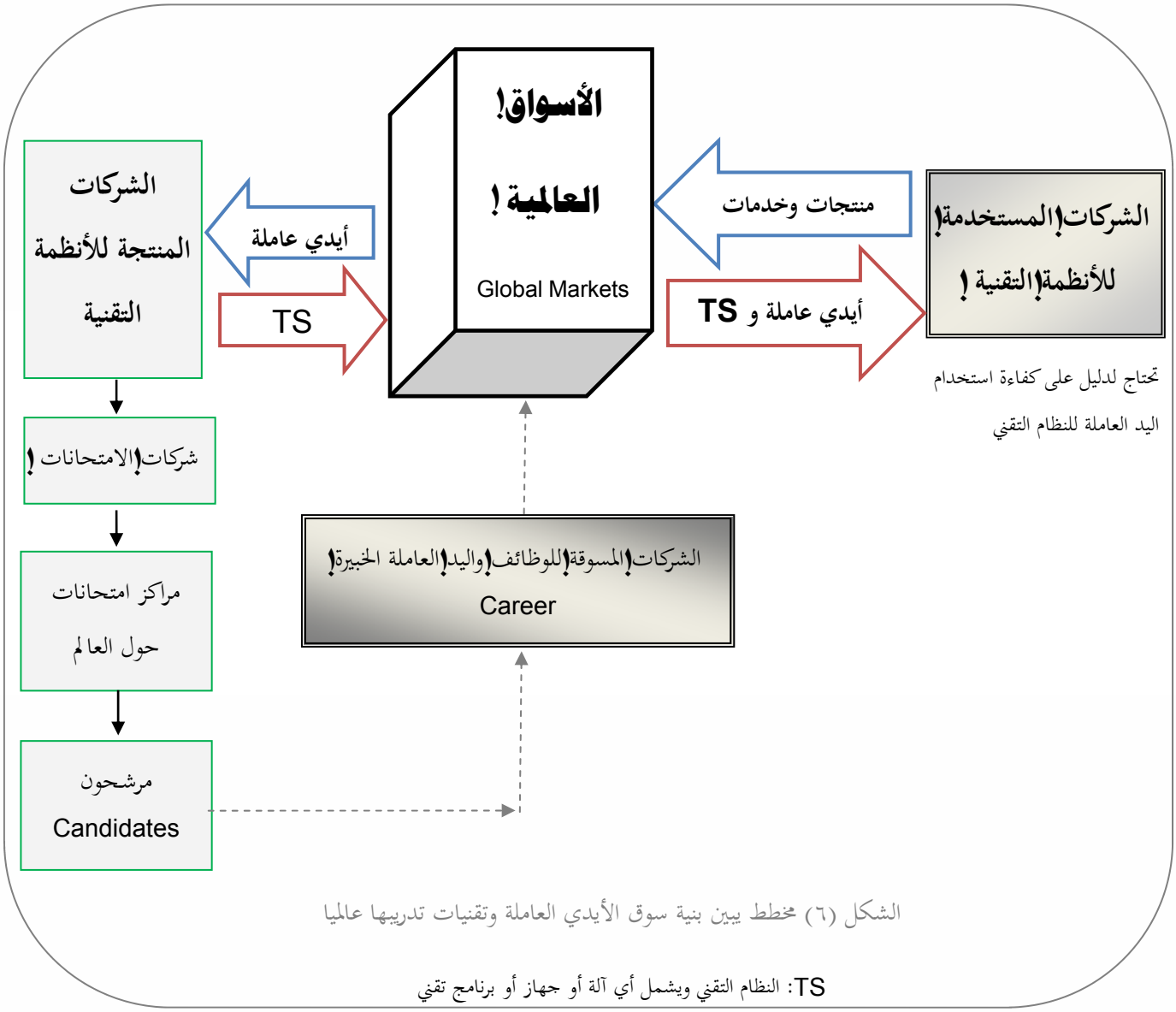

الشكل (٦) مخطط يبين بنية سوق الأيدي العاملة وتقنيات تدريبها عالميا

TS: النظام التقني ويشمل أي آلة أو جهاز أو برنامج تقني

الفصل الرابع

قياس الأداء الاجتماعي والإفصاح عنه

يُقصد بالإفصاح عرضُ المعلومات دون تشويهٍ، أو إغفال لأيِّ جزءٍ منها قد يُفضي إلى الغش، أو تغيير قرارات أصحاب العلاقة. ويعتبر عرض المعلومات المحاسبيَّة على شكلِ قوائمَ وتقاريرَ للأطراف ذات العلاقة هو شكل من أشكال الإفصاح، وهو يستلزم موضوعيَّةً تبتعد عن الغشِّ والتدليس والكذب وتمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبرّ وتقديم النصح.

ويعتبر التوصيل الفعّال للمعلومات جزءاً من الإفصاح لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ)[1]، فالشطر الثاني من الحديث الشريف شمل جميعَ الأطراف التي يحصل لديها أيُ شكل من المعلومات حول نشاطات العمل، والإفصاح شملته عبارة (يُبيِّنُه) فهو ليس خياراً بل واجب، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قابله بالحلّ فمَن عَلم ولم يُفصحْ دخل في دائرة الحرام الممنوعِ شرعاً. ويعتبر من موضوعيّة الإفصاح الشرعيِّ بيانُ كلِّ كسب خبيث، وفصلُه بشكلٍ واضح، وبيانُ الأموال الربويَّة أو التي أصلها حرام، وما أنتجته من كسب لعزله ومعالجته بشكل منفصل، وهذا ما درجت الأدبياتُ الحديثة بتسميته بغسيل الأموال أو تبييضها، والذي بدأت الجمعيات المحاسبية حديثاً بالمناداة بضرورة الإشارةِ إليه في التقارير الماليّة.

والحديث المشار إليه يؤصّل الإفصاحَ، ويجعله من أصول الشريعة، أما أشكال التعبير عن الإفصاح فهي من المصالح المرسلة، لأنّ الحوادث تستجدُ في كلِّ زمانٍ ومكان، فنصوص الشريعة الغرَّاء لا تستوعب كافَّة ما يحدث، (فالنصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع غير المتناهية)[2]، واللّه عز وجل أراد لهذه الشريعة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، فالشريعة كلُّها مصالح إمّا درءُ مفاسد، أو جلبُ مصالح[3].

ولقد أصبح للقوائم المالية وظيفةً إعلاميّة في المجتمع، فمن الإفصاحِ عرضُ المعلومات ذات الأثر الاجتماعيِّ، والتي من شأنها إظهار الضرر بالنّاس مباشرة، أو غير مباشرة كالإضرار بالبيئة، ومن الواجبِ على كلِّ فرد وجماعة إنكارُ كل ما أضرّ بمصالح النَّاس، ولو أثّر ذلك على أهداف وغايات الوحدة الاقتصادية. والإنكار نوعان: إيجابي وسلبي. فالإيجابي يكون بالتدخل لمنع هذا الضرر، إن كان قد وقع، أو بإزالته بالفعل أو بالنصح، والسلبي منه يكون بإنكاره، وعدم الموافقة عليه، وهذا أضعفُ الإيمان،

---

١) سنن الدارامي: ٦٤٧

٢) الغزالي، المنقذ من الضلال، ص ٥.

٣) خروفة، مرجع سابق ص ٥٨ نقلا عن قواعد الأحكام ١/٢٩.

لأن السَّير مع المنكر والموافقة عليه فيه خروج عن شريعة الله عزّ وجلّ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[1]، ويمثّل هذا الحديث الشريف حاجزاً صلباً أمام تدهور الوضع البيئي، لأن الضَّرر جاء نكرةً دون تعريف لعموم الدلالة وشمولها. وجاء في أخبار عبَّاد بن خوَّاص الشامي عن النصح وإنكار العيوب قوله: (فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ)[2]. وأوضح النويري شكلَ الإفصاح الذي يجب أن تبينه التقاريرُ والقوائمُ الماليَّةُ بقوله: (بل يوضحها إيضاحاً شافياً كافياً حتى يعلم الغائبُ عنها جليةَ أمرِها كالحاضرِ فيها)[3]. بل وذهب إلى حدِّ الطلب من المحاسب، أن يقترح ما يراه ناصحاً وموضحاً، لأنه يعلم تماماً جميع ما جرى في دفاتره خلال العام، فيقدم ما سماه بالمقترحات، وعرّفها بأنّها (ما لا يمكن ضبطها إلّا أنه مهما أُقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتبُ عملَه)[4]، وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميليّة، أو التقارير التي ليس لها شكلٌ محدَّد، أو إفصاحٌ تُجاه نواحٍ محدّدة. وهذا يتناسب مع قوله صلى الله عليه وسلم: (الدّينُ النصيحة)[5]، حيثُ يتجاوز النصح حدَّ الإفصاحِ الذي يُقصد به عدم إخفاء بياناتٍ قد تؤدِّي بالأطراف المستفيدة إلى اتخاذ قراراتٍ خاطئةً. وينطلق كل هذا من المدخل المعياريِّ الذي يُدعِّم السلوك الفرديَّ من خلال إبداء رأيه على شكل اقتراحات. إضافةً إلى ممارسة الجهات الحكوميَّة وغير الحكومية الضغطَ على الوحدات الاقتصادية، لتُفصحَ عن مدى إحداثها للتلوث البيئيِّ بمختلف مكوِّناته الطبيعية والصناعية، وعن نواياها تجاه القضايا البيئية، ومدى تفاعلها معها.

والإفصاحُ يمكن التعبير عنه بتقارير وصفيَّة أو كميَّة أو بمزيجٍ منهما، فالتقارير الوصفية: لا تستلزم بالضرورة الاعتمادَ على توافر قياسات محدَّدة، بل يمكن الاكتفاء بكلام إنشائي يصفُ حالة الأنشطة الاجتماعية وآثارها ضمن الوحدة الاقتصاديَّة. أما التقارير الكميَّة: فلا يمكن التعبير عنها دون قياسات، ويتضمن ذلك قياس كلٍّ من التكاليف، والعائدات الاجتماعية، وبيان استثمارات الوحدة الاقتصادية في المسؤولية الاجتماعية.

---

١) سنن أبي داوود: ٩٦٣
٢) سنن الدارمي: ٦٤٧
٣) النويري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٩٥
٤) النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
٥) صحيح مسلم: ٨٢

المبحث الأول

قياس الأداء الاجتماعي

تمارس الوحدةُ الاقتصاديَّة أعمالها ضمن البيئة المحيطة بها، وتشمل هذه البيئةُ كما أسلفنا المحيطَ الطَّبيعي والصِّناعي والاجتماعي على حد سواء، وقد تسبب هذه الممارسة آثاراً سلبيَّةً وأخرى إيجابيّة على هذه البيئة، وقد تساهم الوحدة الاقتصادية في إزالة هذه الآثار أو تتجاهلها، وبسبب مختلف الالتزامات والضغوطات الممارسة على الوحدات الاقتصادية، صار لِزاماً عليها أن توضِّح دورها وآثارها تجاه هذه البيئة. ولمّا كانت التقارير والقوائم الماليَّة هي الوسيلة الإعلامية التي تعبِّر بها الوحدات الاقتصادية عن نفسها، فإنَّ قياس التكاليف والعائدات الاجتماعية، والإفصاح عنها أصبحت أمراً لا بدَّ منه، ويعتبر قياس كفاءة الأداء الاجتماعي بالنسب والمؤشِّرات شكلاً مفيداً ومساعداً في توصيل المعلومات للمستفيدين منها، وقد ذكرنا عدداً منها.

التكاليف والعائدات الاجتماعية:

إن مبدأ مشاركة الوحدة الاقتصادية محيطها بأرباحها وخسائرها Profit-Loss Sharing (PLS) هو تعبير عن المسؤولية الاجتماعية Corporate Social Responsibility (CSR) وإظهار مدى تحقق عدالة التوزيع في المجتمع، مما استلزم عرض تكاليفها وعائداتها الاجتماعية. وبما أن المشروعات والمنشآت صارت (طائعة أو غير طائعة) مساهمة في تحقيق هذه المشاركة فقد استلزم ذلك اقتناء واستئجار أصول تساعد في إنجاز تلك الغايات فصار لديها أصولا رأسمالية خاصة بهذه المسؤولية الاجتماعية، فكان لزاما عليها إظهار استثماراتها الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية Socially Responsible Investment (SRI).

التكاليف الاجتماعيّة: هي التكاليف التي يتحمَّلها المجتمع من جرَّاء مزاولةِ الوحدة الاقتصاديَّة لأنشطتها. وتقسّم الأضرار التي يمكن أن تُحدثها إلى أضرار مباشرة وغير مباشرة أو كليهما معاً، فالتكاليف الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع، هي تضحية المجتمع بتحمُّله النتائج الاجتماعية من جرَّاء ممارسة الوحدة الاقتصادية لأنشطتها ضمنه. بينما هي من وجهة نظر الوحدة الاقتصادية المقدار الذي تُساهم به في إزالة الأضرار المباشرة التي أحدثتها في الوسطِ البيئيِّ الذي تمارس فيه عملها، إضافةً لما تساهم به من زيادة الرفاهيَّة الاجتماعية للبيئة المحيطة بها من تشجيرٍ أو رسوم نظافة أو حملات توعية أو إنشاء طرقات أو تقديم مزايا عينيّة للموظفين، وما إلى ذلك من خدمات اجتماعيَّة. أمَّا العائدات الاجتماعية: فهي مقدار الفائدة التي يحقِّقها المجتمع من جرَّاء مزاولة الوحدة الاقتصادية لأنشطتها ضمنَه.

وعليه فالربح الاجتماعي أو الخسارة الاجتماعية تمثّل الفارقَ بينهما، وهو يعبِّر عن الأداء الاجتماعي للوحدة الاقتصادية.

ففي صناعة الاسمنت مثلاً، تقذف المداخنُ ملايين الأطنان من الغبار الملوَّث فيُفْسد البيئة بما فيها، وتطال هذه الصناعة التربة الزراعية الصالحة، لأنَّ الغُضار هو مادَّتها الأساسية، وتولد آلاتُها ومطاحنُها الضجيجَ المزعجَ، والمسبِّب للصمم الصناعي وما شابهه، لذلك تقوم شركات الإسمنت المشغِّلة لهذه المصانع، وتحت الضغوطات المتنوعة بإزالة بعض أو كل ما تُحدثه من آثار، كأن تُنظفَ وتزيلَ بشكل مباشر الأوساخ والنواتج الصلبة والسائلة للمخلَّفات الصناعية، وتشجِّرَ المناطق المحيطةَ بها وتعتني بها، وتشقَّ الطرقاتِ المحيطةَ اللازمة، وتقدِّمَ الطبابة لعمَّالها، ووسائلَ الحماية الصناعية كالخوذ والكفوف الصناعية وجميع ما يلزم لحماية أنفسهم، إضافةً لتركيب تجهيزات خاصّة لخفض الدخان المنبعث والضجيج، وإجراءِ جولاتِ الصيانة التفتيشيَّة بشكل أكثرَ تكثيفاً لمحاولة اكتشاف أيِّ تسرب مفاجئ قد يؤدي إلى زيادة الأضرار البيئة.

إنَّ الأعمال السّابقة تعبِّر عنها الوحدةُ الاقتصادية بمجموعة النفقات المسجَّلة في دفاترها المحاسبية، وربَّما أدَّت زيادة هذه النفقات إلى إحراج موقف الوحدة الاقتصادية التنافسيِّ، لذلك كان لابدَّ من البحث عن سبل وتقنيات تساعد في ضبط هذه النفقات، وأخذها بعين الاعتبار.

والجدول التالي (الجدول ١٣) يوضح مثالاً على قائمة تكاليف الأداء الاجتماعي[١]:

عنصر التكلفة	القيمة	نصيب الوحدة
أولاً: عناصر تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العاملين:		
تكاليف حوافز وبدلات بخلاف الأجر الأساسي		
تكاليف منح ومكافآت للعاملين		
تكاليف إعانات وفاة وعجز للعاملين		
تكاليف المعاشات الإضافية أو الاستثنائية		
تكاليف تغذية للعاملين		
تكاليف ملابس للعاملين		
تكاليف علاج في الداخل		
تكاليف علاج في الخارج		
تكاليف تدريب في الداخل		

تكاليف تدريب في الخارج **تكاليف نشرات دورية ومجلات** **تكاليف بعثات حج وعمرة** **تكاليف إنشاء وصيانة دور العبادة** **تكاليف مسابقات وندوات اجتماعية** **تكاليف الرحلات** **تكاليف النوادي** **تكاليف المسابقات والأنشطة الرياضية** **تكاليف تكريم المتفوقين** **تكاليف الحفلات السنوية للشركة** **تكاليف دور الحضانة للعاملات** **تكاليف وسائل نقل العاملين** **تكاليف إسكان العاملين** **تكاليف أجور المعوقين العاملين** **تكاليف وسائل الأمن الصناعي**		
إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العاملين	. . . . .	. . . . .
ثانياً: عناصر تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العملاء:		
تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج تكاليف البحوث والتطوير تكاليف تنفيذ ضمانات ما بعد البيع تكاليف إزالة مسببات شكاوى العملاء تكاليف زيادة درجة أمان المنتج		
إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العملاء (يستخدم وزن إجمالي المبيعات أو عددها)	. . . . .	. . . . .
ثالثاً: عناصر تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه المجتمع: تكاليف تبرعات للمؤسسات التعليمية		

تكاليف تبرعات للمؤسسات الثقافية **تكاليف تبرعات لمؤسسات خيرية واجتماعية** **تكاليف تدريب أبناء المجتمع خلال العطلات** **تكاليف رصف وإنارة طرق المجتمع** **تكاليف تبرعات لمؤسسات رياضية** **تكاليف تشجير وتجميل مناطق المجتمع**		
إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه المجتمع (يستخدم عدد أفراد المجتمع المحيط بالوحدة الاقتصادية والمتوقع أنهم يستفيدون من الخدمات المقدمة)	. . . . .	. . . . .
المجموع	. . . . .	. . . . .

الجدول (١٣)

وقد قسّم الباحثون تلك التكاليف إلى نوعين[١]:

١-**النَّوع الأول**: تكاليف منع حدوث الأضرار البيئية أسوةً بالقول الطبي السائد: (درهم وقاية خير من قنطار علاج)، فكلَّما أنفقت الوحدة الاقتصادية على منع التلوث انخفضت الأضرار التي تصيب المجتمع، واقتربت تكاليفُ المنع من التكاليف الاجتماعية المترتبة على الأنشطة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية. على الرّغم من أنه في بعض الحالات يكون إنفاق مبالغ ضئيلة نسبياً قد تمنع حدوث أضرار اجتماعية لا تساويها في القيمة والضرر، ومثال ذلك: أنّ تكاليف تركيب أدوات تنقية المداخن (مرشحات) لا يمكن مقارنتها بالأذى الذي يُحدثه هذا الدخان المنبعث في الوسط البيئي المحيط.

٢-**النوع الثاني**: تكاليف رفع الضَّرر وإعادة الوضع على ما كان عليه، وهي عبارة عن ما تدفعه الوحدة الاقتصاديَّة لإعادة موارد المجتمع لحالتها الأصليَّة بشكل أو بآخر، أو لإعادة إنشاء مورد يحلُّ محلَّه، ويصعب في هذه الحالة معرفة الأثر المباشر لما أحدثته وحدةٌ اقتصاديَّة بعينها من ضرر بيئي، خصوصاً في المناطق، والمدن الصناعية. ويدخل في هذه التكاليف ما تساهم فيه الوحدة الاقتصادية من تبرعات وما تدفعه للجهات الرسمية على شكل رسوم وإتاوات في مجال الحدِّ من التلوث. وعندما يصعب القياس يتم اللجوء إلى تقدير الالتزامات البيئيَّة، ومن الضروري (في هذه الحالة) الكشفُ عن التفاصيل المتعلقة بطريقة التوصُّل إلى التقدير في الإيضاحات حول البيانات المالية[٢].

---

١) القاضي، د. حسين، "نظرية المحاسبة"، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٤، ص ١٣٢.

٢) المعالجة المحاسبية والإبلاغ المالي لتكاليف البيئة محاسبة البيئة منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ASCAوالأمم المتحدة UN 1999، حاء، فقرة ٣٤.

المبحث الثاني

الإفصاح عن الأداء الاجتماعي

الإفصاح هو الشكل الذي تعبِّر فيه المحاسبة عن نفسها . وقد تطور بتطور المستثمر وثقافته وأدواته، ولم يعد ممكناً تجاهل الأحداث الاجتماعيَّة في عالم جعلته وسائل الاتصال صغيراً، ويهتمُّ بكل صغيرة وكبيرة، بل ومن السَّهل حشدُ الرأي العام ليكون وسيلةَ ضغط قد تسبب في إزالة الوحدة الاقتصادية من أصلها .

ويرى البعض أن الدَّور الاجتماعي والاقتصادي للمحاسبة قد تطور من خلال مراحل عدة:

- خدمة نظام التسليف، الذي اهتم بدعم العملية الإنتاجية، وتأمين الأموال اللازمة لها سواء بالمساهمة أو بالإقراض، فكان التسجيل من أهم وظائف النظام المحاسبي، الذي اكتفى بالتسجيل في طرفي المدين والدائن.
- التحليلُ من أجل الرقابةِ وتحديدِ المسؤولية، فقد ضبطت المحاسبة أعمال المشروع، وأنشأت نظرية القيد المزدوج و محاسبة التكاليف.
- تعارض المصالح، فالمشاريع الفردية ليس فيها تعارض لاندماج الملكيةِ والإدارة فيها، لكن عند انفصال الملكية يزداد حجم المشاريع، ويزداد معه احتمال تعارض المصالح. وعليه فقد أصبحت القوائم المالية الوسيلة الإعلاميَّة بين الإدارة والمساهمين والأطرف الأخرى ذات العلاقة، الأمر الذي أدى إلى إرساءِ مبادئ محاسبية ساعدت بدورها في تحقيق الاستقلال عن توجيهات الإدارة.
- توجيه النشاط الاقتصادي في المجتمع، وذلك بتوصيل البيانات الأساسية لأصحاب القرار، وهذه وظيفةٌ تعرَّض لها البراغماتيون دون غيرهم.

وعليه فقد انقسم التطوُّر المحاسبي بشكل عام والإفصاح بشكل خاص إلى خمسة مراحل:

١- مرحلة ما قبل الثورة الصناعية، الإفصاح فيه للمستثمر العادي، وكيفيته (دفاتر الأستاذ).

٢- مرحلة ما بعد الثورة الصناعية، ويُقسم إلى أربعة مراحل:

١) النظام الرأسمالي الحرّ، الإفصاح فيه للمستثمر العادي، وكيفيَّته قائمتا (الدخل والمركز المالي).

٢) النظام الرأسمالي الاحتكاري، الإفصاح فيه للمستثمر الحصيف، وكيفيته قوائم (الدخل والمركز المالي والموارد والاستخدامات).

٣) النظام الاشتراكي، الإفصاح فيه لأجهزة التخطيط والرقابة، وكيفيته قوائم (الميزانية والدخل والموازنة والعمليات الجارية والموارد والاستخدامات).

٣) الإفصاح عن البعد الاجتماعي، وقد مرّ بمرحلتين:

أ- الإدماج ضمن القوائم المالية، مع إضافة التكاليف الاجتماعية.

ب- الفصل ويكون بحالات ثلاث:

- ❖ قائمة وصفية، تبيّن العمّال والبيئة والمجتمع والاستهلاك.
- ❖ قائمة تدفقات نقدية للتكاليف، تبين الأنشطة الاجتماعية والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية الخاصة بالأفراد والبيئة والمنتجات.
- ❖ قائمة التدفقات للتكاليف والمنافع، وتتألف من قائمتين، قائمة الدخل الاجتماعي وتحوي المخرجات الاجتماعية المرغوبة، والمخرجات الاجتماعية غير المرغوبة، وقائمة التأثير الاجتماعي وتحوي المنافع الاجتماعية، والتكاليف الاجتماعية.

ويعتبر التطور الأخير قد جاء لمقابلة متطلبات (مبدأ الاستمرارية) بعد أن توسعت أنشطة الوحدات الاقتصادية وتعددت أشكال أذيتها لبيئتها المحيطة وتقصيرها تجاه التزاماتها الاجتماعية، وانتشار الوعي بسبب تطور مؤسسات المجتمع المدني، فازداد احتمال نشوء معارضة حقيقية لوجود هذه الوحدات مما أوجد تهديداً حقيقياً بإزالتها أو تحجيمها، وبالتالي عدم استمرارها في السوق.

ويمكن قبول كل ما سبق ذكره إذا اعتمدنا نظر الحضارة الغربيَّة فقط، فالمراحلُ المذكورة كانت بعيدةً عن العصور الوسطى من التّاريخ البشري، لأنها عصورٌ مظلمة بالنسبة لهذه الحضارة. أما لو أمعنّا النظر بعدل وموضوعية علمية لوجدنا أن العصور الوسطى شهدت ذروة الحضارة الإسلامية، تلك الحضارة التي شملت معظم الكرة الأرضيَّة وجميع العلوم، بل وكانت أساس النهضة الغربية ومنطلقها باعتراف روَّادِها. وبالرغم من أنَّ مرحلة التحليل من أجل الرقابة وتحديد المسؤولية، ونشأة نظرية القيد المزدوج المذكورة أعلاه على يد (لوقا باشيليو) عام ٨٩٩ هـ-١٤٩٤م، فإن علماء المسلمين قد طوَّروا أدواتِ المحاسبة وفكرَها، واستخدموا القوائم الماليَّة بشكل متطور جداً بما يفوق الاستخدامات الحالية في بعض النقاط، وذلك من بداية بزوغ الدعوة الإسلامية (١ هـ - ٦٢٢ م) حتى اكتمالها على يد النويري (ت٧٣٣هجري-١٣٥٥م) أي بما يسبق إشارة لوقا باشيليو بسبعمئة عام[١]!!

فقد ذكر النويري ضمن القوائم المالية الختامية ما اسماه بالمقترحات، وعرَّفها بأنها (هي ما لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما أُقترح مما يكون سائغَ الاقتراح ممكنَ العملِ لَزِمَ الكاتبَ عملُه)[٢].

---

١) للمزيد والاطلاع راجع المجلد الأول لفقه المحاسبة الإسلامي للمؤلف، "المنهجية العامة".

٢) النويري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير، وهي ليست لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحٍ محددة.

تقنيات الإفصاح والإبلاغ عن الأداء الاجتماعي

لقد شاعت التقارير الوصفية في الوسط المحاسبي منذ القدم، وكانت مجرَّد وصف عام للأنشطة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية مقابل ما يترتب عليها من التزامات اجتماعية، وهي لا تتضمن تعبيراً كمياً عن هذه الأنشطة والتزاماتها.

ثم انتشرت التقارير الكميَّة، التي شملت الإفصاحَ الاجتماعي ضمنَ تقارير الوحدة الاقتصادية المالية، أو بشكل منفصل عنها بقوائم مستقلة، وربَّما اقتصرت التقارير على ذكر التكاليف الاجتماعية فقط، كالمبالغ المدفوعة لحماية البيئة والتبرعات وما إلى ذلك ضمن قوائمها.

لكن مدخل الرفاهية الاجتماعية Social Welfare يُلزِمُ التقارير المحاسبية سلوك[1] منهج شمولي يغطي احتياجاتِ كافة الفئات في المجتمع، وذلك لرجحان وجهة نظر فئة معيَّنة في إنتاج المعلومات على وجهات نظر فئات أخرى، الأمر الذي سيؤثِّر على عدالة توزيع المنافع فيما بين الفئات المكوِّنة للمجتمع، لذلك أصبح لزاماً على المحاسب مراعاة النفع العام Public Interest عند إعداد تقاريره المالية للموازنة بين المنافع المحققة لفئة محددة مقارنةً مع التضحيات (الأضرار) التي تتحملها فئةٌ أو فئاتٌ أخرى، والنتيجة في النهاية تصبُّ في صالح المجتمع بأكمله.

فقد تختلف وجهة نظر أصحاب المشروع عن وجهة المشروع، باعتباره شخصيةً معنويةً مستقلةً ممثلاً بإدارته، فمثلاً قد تكون سياسة الإدارة هي الاتجاهُ نحوَ تثبيت مستوى الدخلIncome Smoothing، أو نحو رسملة نفقات البحث والتطوير في نشاط معيَّن، حيثُ تستلزم هذه السياسة المحاسبية إظهارَ أرباحٍ عادية في مرحلة الاستكشاف لجذب الاستثمارات في هذه الأنشطة، فإن كان لهذه الأنشطة أهميةٌ اجتماعية عالية فإنَّ هذه السياسة تعتبر مرغوبة.

وبناءً عليه فالمحاسبة الاجتماعية تتطلب نموذجاً مبنياً على أساس القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وهذا اتجاهٌ أشمل من كون المحاسبة نظام معلومات، مما يعني إمكانيةَ تفضيل بديلٍ محاسبي معيَّن على بديل آخر على أساس آثاره الاقتصادية Economic Consequences، وليس على أساسِ مصالح فئة معينة من الفئات المستخدمة للتقارير المالية.

---

١) جربوع، د. محمود، "المسؤولية الاجتماعية للمحاسبة"، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نيسان ٢٠٠٢.

وممّا سيدعم هذا الاتجاه، انتشارُ التقارير الماليَّة الالكترونيَّة Electronic Financial Statements، حيثُ يتم نشر القوائم المالية على مواقع الإنترنيت الخاصة بالوحدات الاقتصادية، وقد رافق ذلك اتفاق شركات المحاسبة الكبيرة وشركات إنتاج البرمجيَّات على توحيد العرض باستخدام لغة برمجية خاصَّة بهذا الغرض تمَّ تطويرها لخدمة جودة عرض التقارير المالية الالكترونية، وإضفاء الثقة عليها لمقابلة مختلفِ احتياجات الأطراف المستفيدة.

وحسبَ إرشادات فريقِ الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير المحاسبية للإبلاغ (الفقرة ٤٣)، فإن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتكاليف والالتزامات البيئيَّة، أمر مهم لتوضيح البنود في الميزانية العموميَّة، وفي بيان الدخل أو لزيادة شرحها، ويمكن إدراج المعلومات التي يتم الكشف عنها إما في البيانات المالية، أو في الإيضاحات حول البيانات المالية، أو في بعض الحالات في جزء من التقرير الذي يتصل بالبيانات المالية ذاتها. ويساعد الإفصاحُ عن الفقرات التالية مستخدمي المعلومات في تقديرهم لطبيعة وتوقيت وحجم والتزام أي مؤسسة فيما يتعلق بمواردها المالية في المستقبل:

- ❖ يجب الكشف عن بنود التكاليف البيئية (الفقرة ٤٤).
- ❖ تنشأ تكاليف البيئة بطرق عدة قد تؤدي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والبيئية للوحدة الاقتصادية (الفقرة ٤٥).
- ❖ ينبغي الكشف بصورة منفصلة عن التكاليف ذات الصلة بالبيئة نتيجة للغرامات والجزاءات على عدم الامتثال للوائح البيئيَّة، والتعويضات المدفوعة للغير نتيجة لخسارة أو ضرر ناتج عن تلوث وضرر بيئيٍّ سابق (الفقرة ٤٨).
- ❖ ينبغي الإفصاح بصورةٍ منفصلةٍ عن الالتزاماتِ البيئية سواء في الميزانية العمومية، أو في الإيضاحات المالية.
- ❖ ينبغي الإفصاح عن الأساس المستخدم لقياسِ الالتزامات البيئية (الفقرة ٥٢).
- ❖ ينبغي الإفصاح عن أيِّ وجهٍ من أوجه عدم اليقين المتعلقة بالقياس فيما يتصل بأيِّ التزام بيئيٍّ معترَفٍ به، وكذلك مدى النتائج المحتملة (الفقرة ٥٤).
- ❖ الكشف عن أيَّةِ حوافزَ حكومية، مثل المنح والامتيازات الضريبية المقدمة فيما يتعلق بتدابير الحماية البيئية (الفقرة ٦١).

ويمكن ذكر البيانات الخاصّة بالمحاسبة الاجتماعيّة كما هو موضَّح أعلاه، أو فصلها بقائمة منفصلة تبيِّن الأداء الاجتماعي بتكاليفه وعائداته. كما يمكن بيان الأصول الخاصة بتجهيزاتِ تخصُّ المحاسبة الاجتماعية واهتلاكاتها بشكل واضح في قائمة المركز المالي، مثل تجهيزات منع التلوث والدورات التدريبية، وتجهيزات دور الحضانة. وكمثال على العرض والإفصاح، نورد الأمثلة التالية (الجداول ١٤ و١٥ و١٦):

ح/ أ. خ

.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	صافي الربح التجاري	.....	صافي العجز التجاري
.....	صافي العجز التجاري	.....	صافي الربح التجاري
التكاليف الاجتماعية		المنافع الاجتماعية	
.....	أضرار بيئية	.....	أجور مدفوعة عن الإجازات والعطل
	..... تلوث	.....	تبرعات
	..... ضوضاء	.....	إعانات للغير
	..... مخلفات	.....	مزايا عينية
.....	إصابات عمل	.....	المساهمة بالتأمينات الاجتماعية
.....	اهتلاك أجهزة منع التلوث		
.....	رسوم النظافة		
.....	رسوم إنشاء مدارس		
.....	رسوم تزفيت وصيانة الطرقات		
.....	أي غرامات لأسباب بيئية		
.....	صافي العائد الاقتصادي-الاجتماعي		
.....		.....	

الجدول (١٤)

تقرير الأداء الاجتماعي[١]

	١- المنافع الاجتماعية
.....	منافع ومزايا للمجتمع وتتضمن
	. . . . . العمالة
	. . . . . مزايا العاملين
	. . . . . مزايا تعليمية
	. . . . . توزيعات أرباح المساهمين
.....	تحسينات في البيئة وتتضمن:
	. . . . . إنشاء ورصف طرق
	. . . . . إنشاء مرافق عامة
	. . . . . محاربة التلوث
.....	٢- تكاليف المنافع الاجتماعية
	تكاليف المنافع والمزايا وتتضمن:
	..... مدفوعات خدمات مستخدمة
	..... خدمات بشرية مستخدمة
	..... إهلاك مباني وأجهزة
	..... خدمات عامة مستخدمة
	..... أراضي مستخدمة
	..... رأس مال مستهلك
	تكاليف أضرار وتحسينات البيئة وتتضمن:
	..... تلوث الهواء
	..... تلوث المياه
	..... الضوضاء
.....	إجمالي تكاليف المنافع الاجتماعية
.....	صافي الدخل الاجتماعي

الجدول (١٥)

وتظهر الأصول الرأسمالية والخاصة باستثماراتها تجاه المسؤولية الاجتماعية RSI والتي تستثمرها الوحدات الاقتصادية وتمتلكها ضمن قوائم مراكزها المالية كما يلي (الجدول ١٦):

قائمة المركز المالي

		١- الأصول الثابتة
.....		
	. . . . .	
	. . . . .	
.....		أصول تخص المسؤولية الاجتماعية RSI:
	. . . . .	تجهيزات تخص خفض الضجيج
	. . . . .	معدات منع التلوث
	. . . . .	دور حضانة أطفال (ضمن الوحدة الاقتصادية)
.....		

الجدول (١٦)

ويمكن عرض البيانات المحاسبيَّة الخاصَّة بالأداء الاجتماعي من وجهة نظر المجتمع الإسلامي، لإظهارِ إسهامات المشروع بتبويبها وفقاً لما يلي:

١- باباً لبيان المساهمة بالتكاليف الخاصة بالفقر ومحاربة البطالة يتضمن:

- ❖ محاسبة الصدقات.
- ❖ إدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء.
- ❖ محاسبة المواريث.

٢- باباً لبيان المساهمة بمحاسبة الديون.

٣- باباً لبيان المساهمة بحماية المستهلك.

٤- باباً لبيان المساهمة بمحاسبة البيئة.

٥- باباً لبيان المساهمة بمحاسبة الموارد البشرية.

وقياس الأداء الاجتماعي يمكن النظر إليه بمنظار الاقتصاد الجزئي على مستوى الوحدة الاقتصادية وهو ما يسمى بالقياس المحاسبي وقد أوضحنا نماذج عنه، حيث يتم حصر التكاليف الاجتماعية التي أنفقتها الوحدة الاقتصادية كمساهمات منها في المسؤولية الاجتماعية، وبحسب هذا المنظار فإن الوحدة الاقتصادية لا تحقق منافع أو عوائد اقتصادية مباشرة لقاء هذه التكاليف، باستثناء ما تحصل عليه من تبرعات وإعانات أحياناً. كما يمكن النظر لقياس الأداء الاجتماعي بمنظار الاقتصاد الكلي على مستوى المجتمع ككل، من خلال قياس التكاليف الاجتماعية الناجمة عن ممارسات الوحدات الاقتصادية لأنشطتها والتي تتمثل بما تنتجه من مخرجات تسبب أضراراً للمجتمع. حيث تحرم المجتمع من موارد بغية ما يلزمه من سلع وخدمات.

وتعتبر الحسابات القومية منفذا للتعبير عن هذه القياسات فتعرض هذه الحسابات معلومات أساسية بشأن الحسابات البيئية والاقتصادية، وبيان حسابات موارد معينة: كالمياه، وإحصاءات الطاقة، وحسابات التربة، وحسابات الأرض والنظام الإيكولوجي، والإنفاق المتعلق بحماية البيئة، كلفة التدهور البيئي[1]. وتتألف هذه الحسابات من قسمين هي: حسابات التدفق Flow Accounts وحسابات الأصول Asset Accounts أي الأصول المنتجة كالموارد المائية. فتتناول الحسابات المتعلقة بالمياه مثلا:

- حسابات العرض والاستخدام المادي: تشمل جداول الاستخدام المادي للمياه وجداول لعرض مواردها.
- حسابات تلوث المياه: لبيان إجمالي وصافي التلوث وقد تحتاج هذه الحسابات إلى بيانات تفصيلية بحسب النشاط أو القطاع الاقتصادي لتوضيح أهمية المياه المستخدمة وملوثاتها.

وللتوسع يمكن العودة للمرجع المشار إليه في الحاشية لأن ذلك خارج إطار البحث، لكن وجب التعرض له لأهميته، ولأن المنظور الإسلامي يتناول المحاسبة بالمنظار الكلي إضافة للجزئي كما أثبتنا ذلك في رسالة الدكتوراه خاصتي[2].

١) للمزيد: إطار للمحاسبة البيئية الاقتصادية في منطقة الإسكوا - الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٩.
٢) للمزيد راجع: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، للمؤلف، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة حلب ٢٠٠٣. وللحصول على نسخة الكترونية يرجى زيارة باب المحاسبة في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com.

النتائج!والتوصيات !

إن النشاط الاقتصادي ليس هدفه المنافسة والاحتكار ومصلحة الفرد فقط، بل له طابع تعبدي أيضاً، ويعمل أيضاً على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة إلا أنه مع بداية القرن الواحد والعشرين، وحصول التغير العالمي الذي عُرف بسياسة تفرّد القطب الواحد قد ساعد في تسريع توجُّه الاقتصاد العالمي نحو ما يسمى بالعولمة، فقد بدأ الاقتصاديون يواجهون محدودية النظام الرأسمالي، وعدم قدرته على الاستمرار بنفس المكونات والأسس.

فالاحتكار مثلاً يُعتبر مسموحاً في ظله، لكن أن يصل إلى حدِّ ابتلاع النظام نفسه فهذا هو الخطر بعينه، وهذا ما فعلَتْه حكومةُ الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة تقسيم شركة البرمجيَّات مايكروسوفت، كما أن تداعي الشركات الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ كان بسبب التلاعب المالي والمحاسبي لتلك الشركات بالرغم من اعتمادها على التنظيم الجيد واستخدام الأدوات المتطورة.

كلُّ ذلك يدلُّ على عجز تلك المكونات والأُسس على تنظيم الأسواق بمفردها، وهذا ما يشكل تراجعاً واضحاً في بنية النظام، فالفساد هو (إيدز الأنظمة الاقتصادية) المذكورة كلِّها، وإطلاقُ العنان للمال وحدَه للتفكير والتخطيط والعمل لا يعني سوى المزيد من الفوضى والأنانية والفساد، وما الرشوة وبيع الأدوية الفاسدة للشعوب الفقيرة، وتجارة الرقيق والأطفال، وتغذية النبات بالهرمونات لزيادة الإنتاج، وإطعام الحيوانات بأعلاف مصنعة ومعدلة جينيّاً، وإنتاج الأسلحة المدمِّرة للإنسان والبيئة لعشرات السنين وغيرها، إلا بسبب الجشع وحبّ الذات والبحث عن المصالح الماديَّة دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى.

لذلك سعى الاقتصاديون إلى إظهار الجوانب الاجتماعية والإنسانية لعلوم الاقتصاد، لأنَّ الرغبات والحاجات هي إنسانية قبل أن تكون اقتصادية، والاقتصاد يجب أن يكون في خدمة الإنسان وليس العكس، والتعبير عن المشاكل الاجتماعية بأرقام ومعادلات صمَّاء ليس هو الحقيقة، لذلك يترتب على برامج التنمية والتطوير أن تستوعب كلَّ المشاكل المسؤولة عن تفكك المجتمعات والانحلال الخلقي فيها، وأن تسعى إلى جعل الناس إيجابيين، أو على الأقل غير سلبيين تجاه حكوماتهم وسياساتها.

إن تحقيق نموذج التوازن الحياتي للإنسان مرتبط بتحقيق سَعة عيشه من جهة، وتحقيق كرامته في الدنيا من جهة أخرى. إضافةً لاكتسابه زاد الآخرة، فهو لم يُخلق في هذه الدنيا عبثاً لقوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) [المؤمنون: ١١٥].

ولا شك أن توسيع الإفصاح المحاسبي ليشمل الإفصاحَ الاجتماعي بأنواعه يعتبر انسجاماً مع الفكر المحاسبي الإسلامي.

فشريعة الإسلام استهدفت بناء الإنسان اجتماعياً قبل بنائه اقتصادياً، وجعلت من البناء الاقتصادي وسيلةً لتحقيق الرفاهيَّة الاجتماعيَّة، ومن كلا البنائين وسيلةً لتحقيق الغاية التي أرادها الله تعالى من الإنسان حيث استعمره في الأرض وطلب منه إعمارها لتحقيق الغاية المثلى وهي عبادة الله تعالى.

لذلك فإن فقه المحاسبة الإسلامية قد عَرِف المحاسبة الاجتماعية فكراً وعملاً، وانتهج الضوابطَ اللازمة لحماية الإنسان وبيئته الطبيعيَّة والاصطناعيَّة على حد سواء، مما يدلُ على أن المحاسبة الاجتماعية ليست ابتداعاً عصرياً إنَّما هو عمل مارسه الاقتصاديُّون والمحاسبون المسلمون منذ مئات السنين، بل واستخدموا تقنيات أكثرَ تطوراً في مجالي التسجيل والقياس ممَّا هو عليه في العقود الأخيرة.

وبناءً على ما سبق، فإننا نوصي بالتوسع بدراسة النموذج الإسلامي للمحاسبة الاجتماعية لما في تطبيقه من دور فعّال في محاربة الفقر والبطالة من خلال أدواته العملية كمحاسبة الصدقات وإدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء ومحاسبة المواريث وتحسين المستوى المعيشي للعاملين في الوحدات الاقتصادية وللمجتمع المحلي المحيط من خلال الاستثمار في تنمية القوى العاملة المحلية وحماية وتحسين البيئة المحيطة بها .

إضافةً إلى حماية العلاقة بين أطراف العملية الاستثمارية على حد سواء، وضمان حقوقهم فلا طغيان لطرف على آخر، وحمايته لحرية انتقال السلع والأموال والأشخاص في الأسواق بغض النظر عن الحدود المصطنعة ، فسبق العولمة بعالميته المتزنة القائمة على العدل الذي شمل حماية الإنسان والحيوان والنبات، فراعى البيئة، ومنع التلوث، وطلب إحياء الأرض الموات قبل أكثر من ١٤٠٠ عام، وسعى إلى تحسين أداء الوحدة الاقتصادية من الناحية الاقتصادية (بوصفها وحدةً ذات أهداف اجتماعية) من خلال تحسين جودة المنتجات، والتقليل من الفاقد، والاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة واستهلاك الطاقة.

انتهى بحمد الله

سامر مظهر قنطقجي

حماة (حماها الله) ١٢-١١-٢٠١٣ الطبعة الثانية - الالكترونية

المراجع! العربية !

١. الأمم المتحدة، إطار للمحاسبة البيئية الاقتصادية في منطقة الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٩.

٢. القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج ، دار المعرفة ببيروت ٢١٤ صفحة.

٣. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام ،دار البيان بدمشق ١٩٦٧، ١٢٩ صفحة.

٤. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي،مجموع الفتاوى ،جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض ١٣٩٨ هـ.

٥. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد ٥٨٨ صفحة.

٦. ابن رجب الحنبلي، كتاب الخراج.

٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٠، دار الفكر العربي – بيروت.

٨. ابن قدامة، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٩٠، ط١ .

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ببيروت ١٤٠١ هـ.

١٠. البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٩٩٤

١١. الدردير القطب سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٥، طبعة ١ .

١٢. ابن قدامة، قدامة بن جعفر ١٣٠٢ هـ – الخراج وصنعة الكتاب، دار المعرفة ببيروت جزأين.

١٣. الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج ١-٢ دار إحياء التراث العربي ببيروت ط١، ١٣٢٣ هـ.

١٤. الزحيلي د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠.

١٥. الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح، إصلاحاته الاقتصادية والإدارية ١٩٩٤.

١٦. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت ١٩٨٦ جزأين.

١٧. الغزالي، محمد أبي حامد، إحياء علوم الدين، ٤ أجزاء، مطبعة دار الخير ١٩٩٣ الطبعة الثانية.

١٨. الغزالي أبي حامد، المنقذ من الضلال، تحقيق محمود بيجو، مطبعة الصبح بدمشق ١٩٩٢.

١٩. القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، جزء ١١.

٢٠. القاضي د. حسين، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٤.

٢١. القحف، د. منذ، الاقتصاد الإسلامي ١٩٧٩، دار القلم بالكويت، مطبعة دار آفاق الغد بالقاهرة، ٢٢٤ صفحة.

٢٢. القرضاوي د. يوسف، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة ١٩٩٦، طبعة ١.

٢٣. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٦ جزء، مطبعة الأميرة بالقاهرة ١٩١٣.

٢٤. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٥.

٢٥. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٨٧ ط٣.

٢٦. المترك، د. عمر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة بالرياض ١٤١٤ ص ١٧٥.

٢٧. الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين، دار ابن خلدون ببيروت ١٩٨٠، ص ٤٠٧.

٢٨. حسبور، هشام أحمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي، مكتبة عين شمس ١٩٧٩.

٢٩. خروفا، علاء الدين، فلسفة التشريع الإسلامي، سلسلة محاضرات للعلماء البارزين، منشورات البنك الإسلامي للتنمية.

٣٠. سنن ابن ماجة.

٣١. سنن أبي داوود.

٣٢. سنن الترمذي.

٣٣. سنن الدارمي.

٣٤. سنن النسائي.

٣٥. صحيح البخاري.

٣٦. صحيح مسلم.

٣٧. طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧ .

٣٨. عناية، د . غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس ببيروت ١٩٩٢ .

٣٩. عوض، محمد هاشم، تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧ .

٤٠. قحف د . منذر، دور الزكاة الاقتصادي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥ .

٤١. قنطقجي، د . سامر مظهر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٥ .

٤٢. قنطقجي، د . سامر الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ .

٤٣. قنطقجي، د . سامر المجلد الأول لفقه المحاسبة الإسلامي للمؤلف، المنهجية العامة مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ .

٤٤. قنطقجي، د . سامر فقه الأسواق مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ .

٤٥. قنطقجي، د . سامر مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ .

٤٦. لطفي، د . عامر، البورصة وأسس الاستثمار والتوظيف، منشورات دار شعاع ١٩٩٩ .

٤٧. مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية ببيروت ١٩٩٢ .

٤٨. مسند أحمد .

٤٩. أبو بكر بن عمر بن عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٥٠. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، ١٩٩٧ .

٥١. معجم الوسيط.

٥٢. نورينا هيرتس، السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، ترجمة صدقي حطاب، سلسلة "عالم المعرفة"، عدد فبراير ٢٠٠٧ .

الدوريات !

١. الأمم المتحدة، تقرير قمة العالم بشأن التنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا ٢٦ آب – ٤ أيلول ٢٠٠٢ (A/ CONF 199/20) الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٢ .

٢. الأمين د . حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بحث رقم ٢١، ١٩٩٣ .

٣. الشيخ أمين كفتارو، التربية البيئية في الإسلام، ورقة العمل الإسلامية التي ناقشها المنتدى العالمي للبيئة والتطور من أجل البقاء الإنساني المنعقد في موسكو – الاتحاد السوفييتي خلال الفترة من ١٥-١٩ كانون الثاني ١٩٩٠ .

٤. القرضاوي د . يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، منشورات بنك دبي الإسلامي.

٥. المعالجة المحاسبية والإبلاغ المالي لتكاليف البيئة (محاسبة البيئة)، منشورات المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين ASCAوالأمم المتحدة UN، ١٩٩٩ .

٦. زكي د . حسن عباس، مفهوم الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١، منشورات بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٢ .

٧. سراج، د . محمد عباس، دراسة تحليلية لفعالية استخدام المدخل المعياري، المدخل الإيجابي في مجال التنظير المحاسبي، مجلة الإدارة العامة، العدد ٦٣، ١٩٨٩ .

٨. سعد الله د . رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠ هـ.

٩. شحاتة د . حسين، المحاسبة في الإسلام مفهومها وذاتيتها، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ١ .

١٠. قابل د . سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٤١

١١. قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٧ .

١٢. قنطقجي د . سامر، سوق اليد العاملة وتقنيات تدريبها عالمياً، دمشق جريدة الاقتصادية، العدد ١١ تاريخ ٢/٩/٢٠٠١ .

١٣. نشرة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ١١٥، تموز ٢٠٠٢ – نيسان ٢٠٠٢ .

المراجع الأجنبية !

1. Marcj. Epstein & jamme B. Epstein, introduction to Social Accounting & Social Audit ، Los Angeles, CA.
2. P. G. Taylor & M. W. Egloutier, Accounting Information and Industrial Relations, Social Implications and Cost Benefit Considerations, Economic Research papers, University college of North Wafes, Bangor, 1974
3. Pekin Ogan, A Human Resource Value Model and Its Operationally in CPA Firm, doctoral dissertation, University of North CA, 1974
4. R. G Barry corporation, Human Resource Accounting, Financial Analyst Journal, September – October , 1970
5. Roger H. Hermanson , Accounting for Human Assets, Michigan state university, Graduate school of Business Administration, Bureau, Business & Economic Research Occasional paper, no 13, 1964.

الفهرس !

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الفصل الأول: التوازن الحياتي ومستقبل الإنسان	
مقدمة	٦
البحث الأول: التنمية المستدامة وقضايا البيئة	٧
البحث الثاني: نموذج التوازن في الحياة الإسلامية	١٣
الفصل الثاني: مفاهيم المحاسبة الاجتماعية	
مقدمة	١٩
البحث الأول: مفهوم تحقيق العدل	٢١
البحث الثاني: مفهوم أخلاق السوق	٢٧
البحث الثالث: مفهوما رأس المال والاستخلاف	٣٠
البحث الرابع: مفهوم الحرية الاقتصادية المضبوطة بمصلحة الجماعة	٣٢
البحث الخامس: مفهوم استغلال الطاقة على مستوى الأمة	٣٣
البحث السادس: مفهوم محاربة الفساد	٣٦
البحث السابع: مفهوم حرية الضرائب	٣٩
البحث الثامن: مفهوم محاسبة المسؤولية	٤٤
البحث التاسع: مفهوم تحول فرض الكفاية إلى عين	٤٦
البحث العاشر: مفهوم الإلزام في التشريع الإسلامي	٤٨
الفصل الثالث: تطبيقات المحاسبة الاجتماعية ومجالاتها	
مقدمة	٥٣
البحث الأول: حماية المجتمع من الفقر والبطالة	٥٦
أولاً: محاسبة الصدقات	٦٦
ثانياً: إدارة أموال اليتامى وأموال السفهاء	٧٧
ثالثاً: محاسبة المواريث	٨٠
المبحث الثاني: حماية حقوق الزبائن والموردين (محاسبة الديون)	٨٢
المبحث الثالث: حماية المستهلك	٨٨
المبحث الرابع: حماية البيئة من التلوث وإحياء الموات (محاسبة البيئة)	١٠٠
المبحث الخامس: الموارد البشرية (محاسبة الأجور)	١١٣

الفصل الرابع: قياس الأداء الاجتماعي والإفصاح عنه	
مقدمة	١٣٠
المبحث الأول: قياس الأداء الاجتماعي	١٣٢
المبحث الثاني: الإفصاح عن الأداء الاجتماعي	١٣٦
النتائج والتوصيات	١٤٤
مراجع عربية	١٤٦
الدوريات	١٤٩
المراجع الأجنبية	١٥٠

شمولية التشريع الإسلامي حقق في المجتمع توازناً اجتماعيّاً

واقتصاديّاً متناسقاً فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على

الفرد، فلكلٍّ حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل.

والمحاسبة كالعلوم الاجتماعية الأخرى تتأثر بالبيئة التي توجد فيها

وتتفق أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها مع تلك البيئة التي تشمل

جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية.

المؤلف